الدر الأثير

في شرح منتخب المسائل

لسيد الطائفة المغفور له

الحاج السيد حسين البادكوبي

الصلاة

تأليف

آقا بزرگ الحاج السيد مهدي الصدر الطباطبائي البروجردي

الجزء الثاني

الدلائل

في شرح منتخب المسائل

لسيد الطائفة المغفور له
الحاج السيد حسين الطباطبائي القمي

تأليف
أقل العباد الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

الجزء الثاني

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت:
تاریخ ثبت: ۰۲۲۵۳۴

هوية الكتاب:

- الكتاب: الدلائل في شرح منتخب المسائل
- المؤلف: السيد تقي الطباطبائي القمي
- الناشر: محلاتي
- المطبعة: علمية
- التنضيد والإخراج الفني: كومبيوتر المجتبى عليه السلام
- الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ
- العدد: ٥٠٠ نسخة

شابك: ٩ ـ ١١ ـ ٧٤٥٥ ـ ٩٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل
في أقسام الصلاة

الصلاة قسمان: واجب ومستحب والواجب خمسة أقسام:

الأول: الفرائض اليومية، الثاني: صلاة الآيات، الثالث: صلاة الطواف، الرابع: صلاة الاستئجار والنذر وأمثالهما، الخامس: صلاة الميت، وأما صلاة الجمعة فهي حال وجوبها من اليومية والأقرب وجوبها حال غيبة الامام ﷺ تخييراً بينها وبين الظهر لا عيناً ولا يترك الاحتياط بإتيان الجمعة رجاءً وعدم ترك الظهر على كل حال(١).

---

(١) قد تعرّض ﷺ في هذا الفصل لجملة من الأمور:

الأمر الأول: انّ الصلاة قسمان واجب ومستحب والأمر كما أفاده والواجب منها الصلوات اليومية وصلاة الآيات وصلاة الطواف ولا إشكال ولا كلام في وجوب هذه المذكورات ويقع الكلام انشاء الله تعالىٰ في الخصوصيات التي ترتبط بكل واحدة منها ويلحق بالصلاة الواجبة صلاة الاستيجار وصلاة النذر واشباهه وإن شئت فقل وجوب الصلاة تارة بالأصالة وأُخرى بالعرض.

الأمر الثاني: أنه وقع الخلاف بين الأصحاب بالنسبة الىٰ حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة بعد الاتفاق علىٰ الوجوب التعييني في زمن الحضور فذهب بعض الىٰ أنّ وجوبها في يوم الجمعة تعيني في زمن الغيبة فذهب الكلينيّ وجملة من المشاهير

الىٰ هذا القول علىٰ حسب ما نقل عنهم وذهب بعض الىٰ عدم مشروعيتها في زمن الغيبة ونسب هذا القول الىٰ ابن ادريس وسلار والمرتضى وذهب بعض الىٰ القول بالتخيير بين الجمعة والظهر ونسب هذا القول الىٰ الشهيد الثاني وقول رابع في المقام وهو الوجوب التعييني عند اقامتها ومرجع هذا القول الىٰ الواجب المشروط ومال الىٰ الأخير سيدنا الأستاذ واللازم ملاحظة دليل كل واحد من هذه الأقوال والالتزام بما يكون موافقاً مع القواعد.

فنقول: قد استدل علىٰ القول الأول بوجوه:

الوجه الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] بتقريب انّ المستفاد من الآية الشريفة وجوب السعي الىٰ صلاة الجمعة عند اعلامها فان الأمر ظاهر في الوجوب ولا دليل علىٰ اختصاص الحكم بزمن الحضور ومقتضىٰ الاطلاق عدم الفرق وشمول الحكم لكلا الزمانين كبقية الخطابات القرآنية المطلقة.

وقد ذكرت ايرادات بالنسبة الىٰ الاستدلال بالآية علىٰ المدعىٰ.

الايراد الأول: انّ المستفاد من الآية الشريفة تعليق إيجاب الاسراع والصلاة علىٰ انعقاد الجمعة والعرف ببابك ومقتضىٰ مفهوم الشرطية عدم الايجاب عند عدم انعقادها.

وبعبارة واضحة انّ المستفاد من الآية الشريفة الوجوب المشروط لا المطلق فالنتيجة انه لو أقيمت صلاة الجمعة تجب المبادرة ولقائل أن يقول انّ الموضوع

(١) الجمعة: ٩.

الذي أخذ في الآية الشريفة لوجوب الاسراع النداء لصلاة الجمعة وهذا العنوان باطلاقه يشمل ما لو نودي لاقامة الجمعة وبعبارة اخرىٰ تارة تنعقد الجمعة وينادي المنادي للحضور واخرىٰ المنادي ينادي للاقامة والآية الشريفة باطلاقها تشمل كلتا الصورتين.

لكن الانصاف عدم الاطلاق في الآية الشريفة من هذه الجهة والظاهر منها أنّه لو نودي للحضور للصلاة التي تنعقد كما لو نودي للحضور في مجلس العزاء فانّ الظاهر انه اذا أقيم المجلس ونودي لأجل الحضور فيه يجب الحضور.

الإيراد الثاني: انّ السعي عبارة عن السير السريع والمراد من الذكر الخطبة ولايجب الحضور لسماع الخطبة بل تصح الصلاة حتى إذا أدرك الامام في الركوع ويدل علىٰ عدم الوجوب قوله تعالىٰ: ﴿ذٰلكم خير لكم﴾ أي أنّه أحسن والحال أنّه لو كان متعيناً لايصدق عليه مفهوم الأحسن الذي يستفاد منه التفصيل.

ويرد علىٰ الوجه المذكور انّ الظاهر من الآية الشريفة أنّ المراد من الذكر هي الصلاة حيث ذيلت الآية بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذٰا قُضِيَتِ الصَّلاٰةُ فَانتَشِرُوا﴾ مضافاً الىٰ أنّه لو كان المراد بالذكر الخطبة لا وجه لرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب وثبت في محله عدم اعتبار الاجماع بكلا قسميه ويستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ ان استماع الخطبة واجب حيث يذمهم علىٰ ترك الاستماع في حال خطابة النبي الأكرم وفي تفسير القمي حديث يدل علىٰ أنّ المراد بالقيام القيام حال الخطبة وهو ما رواه أبو بصير أنّه **سُئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال: يخطب قائماً فان الله يقول (تركوك قائماً)**[1].

---

(١) تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٦٧.

وأما صحة الصلاة إذا أدرك الامام حال الركوع فلايدل علىٰ عدم وجوب استماع الخطبة إذ الأجزاء أعمّ من الوجوب وعدمه.

وأمّا الاستدلال علىٰ عدم الوجوب بلفظ خير فغير تام إذ يمكن أن يكون المراد أنّ الصلاة خير من التجارة فانّ التجارة خير للتاجر ولكن الصلاة أحسن كما في قوله تعالىٰ: ﴿**يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما**﴾[1] بالنسبة الىٰ الخمر والميسر (**واثمهما أكبر من نفعهما**).

الايراد الثالث: انّ الخطاب في الآية الشريفة متوجه الىٰ الموجودين زمن الخطاب ولابد من تسرية الحكم الىٰ زمان الغيبة من قيام الاجماع علىٰ الاشتراك وحيث لا إجماع في المقام لايمكن الالتزام بشمول الخطاب لما نحن بصدده.

ويرد عليه أنّه لو قلنا بانّ الخطابات القرآنية نزلت علىٰ رسول الله أولاً ثم هو كان يوصل المطلوب الىٰ المكلفين فلاموضوع لهذا البحث وأما أن قلنا بأن الخطابات القرآنية متوجهة الىٰ الناس بلسان رسول الله فنقول لا إشكال في أنّ الخطاب الحقيقي لايمكن بالنسبة الىٰ الغائبين عن مجلس الخطاب بل لايمكن حتى بالنسبة الىٰ الحاضرين الغافلين وأما الخطاب الانشائي الذي مرجعه الىٰ القضية الحقيقية فهو كما يجوز بالنسبة الىٰ الغائبين عن مجلس الخطاب والحاضرين الغافلين كذلك يمكن بالنسبة الىٰ المعدومين حال الخطاب الذين يوجدون بعده وتتحقّق فيهم شرائط التكليف أضف الىٰ ذلك انّ الاجماع اما قائم علىٰ الاشتراك علىٰ النحو العام والتخصيص يحتاج الىٰ الدليل وأما يلزم قيام الاجماع في كل مورد

(١) البقرة: ٢١٩.

على الاشتراك ولولاه لا اشتراك.

أمّا على الأوّل فيتمّ الأمر إذ لادليل على الاختصاص وأمّا على الثاني فيلزم اختصاص الحكم في كل مورد لولا الاجماع وهو كماترى.

الايراد الرابع: انّ كلمة إذا غير موضوعة للعموم فلادليل على عموم الحكم ويرد عليه أنّه يكفي للعموم تمامية مقدمات الاطلاق.

الايراد الخامس: أنّ الوجوب معلق على النداء والنداء معلق على الوجوب وهذا دور محال.

والجواب أنّ الوجوب معلق على النداء والنداء معلق على مشروعية صلاة الجمعة في يومها والمشروعية تستفاد من نفس الآية إذ كما تقدم مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين زمان الحضور والغيبة.

الوجه الثاني: قوله تعالى: **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾**[1] بتقريب أنّ المراد بالصلاة الوسطى صلاة الجمعة ومن ناحية أخرى الأمر ظاهر في الوجوب ومن ناحية ثالثة المحافظة على الصلاة وأمثالها من الأفعال الإتيان بها وعدم تركها فتجب صلاة الجمعة.

ويرد عليه أنّ الصلاة الوسطى قد فسّرت في بعض الروايات تارة بصلاة الظهر لاحظ مارواه زرارة قال: **سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّوجلّ من الصلاة فقال: خمس صلوات في الليل والنهار... الى أن قال: وقال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)** وهي صلاة الظهر وهي أوّل صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة

---

(١) البقرة: ٢٣٨.

وصلاة العصر، وفي بعض القرائة (**حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ**) صلاة العصر الحديث[١] وفسّرت اخرىٰ بصلاة العصر لاحظ مارواه زرارة[٢] نعم نقل عن **أمير المؤمنين** عليه السلام مرسلاً «**أنها الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الأيام**»[٣] والمرسل لا اعتبار به.

الوجه الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون**﴾[٤] بتقريب ان المستفاد من الآية وجوب الذكر والمراد منه صلاة الجمعة.

وفيه أنّه لادليل علىٰ أنّ المراد من الذكر صلاة الجمعة والمستفاد من ظاهر الآية أنّ الله يرشد العباد الىٰ عدم الغفلة عن ذكر الله فانّ العبد إذا غفل عن ذكره تعالىٰ ونسيه يقع في الهلكة.

الوجه الرابع: جملة من النصوص والروايات منها: **مارواه زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر** عليه السلام **قال: انّما فرض الله عزّوجلّ علىٰ الناس من الجمعة الىٰ الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزّوجلّ في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان علىٰ رأس**

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٤.

(٤) المنافقون: ٩.

فرسخين[١] ومنها ما عن أمير المؤمنين ﷺ: قال: وخطب أمير المؤمنين ﷺ في الجمعة فقال: الحمد لله الوليّ الحميد الىٰ أن قال والجمعة واجبة علىٰ كلّ مؤمن الاّ علىٰ الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان علىٰ رأس فرسخين[٢].

ومنها ما رواه زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر ﷺ قال: صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولايدع ثلاث فرائض من غير علة الاّ منافق[٣].

ومنها ماارواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولايدع ثلاث فرائض من غير علة الاّ منافق[٤] ومنها مارواه أبو بصير محمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبدالله ﷺ قال: انّ الله عزّوجلّ فرض في كلّ سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة علىٰ كلّ مسلم ان يشهدها الاّ خمسة، المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي[٥] ومنها مارواه أبو بصير محمد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر ﷺ

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر: ١٢.

(٥) نفس المصدر: ١٤.

قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله علىٰ قلبه[١] ومنها مارواه منصور عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: الجمعة واجبة علىٰ كل أحد لايعذر الناس فيها الاّ خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي[٢] ومنها مارواه المفيد في المقنعة قال: انّ الرواية جاءت عن الصادقين ﷺ انّ الله جل جلاله فرض علىٰ عباده من الجمعة الىٰ الجمعة خمساً وثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع الاّ في صلاة الجمعة خاصة فقال جل من قائل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الىٰ ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[٣] ومنها مارواه أيضاً قال: وقال الصادق ﷺ من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علّة طبع الله علىٰ قلبه[٤] ومنها مارواه المحقق في المعتبر قال: قال النبي ﷺ: الجمعة حق علىٰ كل مسلم الاّ أربعة[٥] ومنها مارواه أيضاً قال: وقال النبي ﷺ: انّ الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الىٰ يوم القيامة[٦] ومنها مارواه أيضاً الشهيد الثاني في رسالة الجمعة قال: قال النبي ﷺ: الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم الاّ أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض[٧].

---

(١) نفس المصدر: ١٥.

(٢) نفس المصدر: ١٦.

(٣) نفس المصدر الحديث ١٩.

(٤) نفس المصدر الحديث ٢٠.

(٥) نفس المصدر الحديث ٢١.

(٦) نفس المصدر الحديث ٢٢.

(٧) نفس المصدر الحديث ٢٤.

ومنها مارواه أيضاً قال: **وقال ﷺ: من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله علىٰ قلبه**[١] ومنها مارواه أيضاً قال: **وفي حديث آخر من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علّة طبع الله علىٰ قلبه بخاتم النفاق**[٢] ومنها مارواه أيضاً **قال: وقال النبي ﷺ في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف انّ الله تبارك وتعالىٰ فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أو جحوداً لها فلاجمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا برّ له حتى يتوب**[٣] الدالة علىٰ المدعىٰ في الباب الأول وبقية الأبواب بمقدار ادعي تواترها والظاهر أنه لا اشكال في تواترها الاجمالي ومقتضىٰ اطلاقها وعدم جعل العدل لصلاة الجمعة وجوبها معيناً فالمقتضي للالتزام بالوجوب التعيني تام فنرى أنّه هل هناك دليل معتبر يقتضي رفع اليد عن ظاهر هذه النصوص وبعبارة واضحة غاية ما يستفاد من هذه النصوص بمقتضى اطلاقها الوجوب التعييني ومن الظاهر أنّ تقييد الاطلاق مع المقيد جايز بحسب الصناعة فنقول ما يمكن أن يذكر في تقييد الاطلاق أو ذكر وجوه:

الوجه الأول: وهو أحسن الوجوه وأوضحها أن صلاة الجمعة أمر مورد ابتلاء جميع المكلفين مضافاً الىٰ أن الصلاة عمود الدين ولاتترك بحال فكيف يمكن أن

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث ٢٥.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢٦.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢٨.

تكون واجبة تعييناً ولم يظهر للناس وبقيت تحت الستار فعدم وضوح هذه الجهة ادلّ دليل علىٰ عدم وجوبها تعيناً فطبعاً تكون واجبة علىٰ نحو التخيير وان شئت فقل الأمر دائر بين التخيير بين الظهر والجمعة وتعيين الأوّل وتعيين الثاني فاذا ثبت وجوب صلاة الجمعة وثبت أيضاً عدم تعيينها يثبت الوجوب التخييري وهذا هو المدعىٰ في المقام.

الوجه الثاني: مفهوم الآية الشريفة فانّ الوجوب كما تقدم علّق علىٰ الاقامة ومقتضىٰ المفهوم عدم وجوبها عند عدم الاقامة فيمكن أن يقال أنها من الواجبات المشروطة.

الوجه الثالث: عدم التزام أصحاب الأئمة علىٰ اقامتها وهذا دليل واضح علىٰ عدم وجوبها تعيناً إذ كيف يمكن أنهم مع كونهم عارفين بالأحكام الشرعية وأهل الورع يتركون الوظيفة المهمة الشرعية والذي يدل علىٰ عدم التزامهم باقامتهم ايّاها عدة نصوص منها ماروا زرارة **قال: حثّنا أبو عبدالله عليه السلام علىٰ صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت: نغدو عليك فقال: لا انّما عنيت عندكم**[1].

فانّ المستفاد من الحديث أنّ زرارة لم يكن ملتزماً بها وكيف يمكن أن مثل زرارة يترك الصلاة التي هي عمود الدين مع كونه من أعاظم الأصحاب.

إن قلت لعل التقية كانت مانعة عن الاقامة قلت يرد عليه أولاً أنه اذا كانت

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١.

التقية مانعة فلامجال لحث الامام عليه السلام إذ كيف يمكن أن يحثه علىٰ خلاف الوظيفة أعوذ بالله.

وثانياً: أنه لا اشكال في إمكان إقامتها بالعدد الأوّل في خفاء بحيث لايترتب عليها محذور.

ومنها مارواه عبدالملك **عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال: قلت: كيف أصنع قال: صلّوا جماعة يعني صلاة الجمعة**[١] والتقريب هو التقريب وبما ذكر يظهر الجواب عن الاستدلال علىٰ الوجوب التعييني بجملة من الروايات.

منها مارواه زرارة قال: **قلت لأبي جعفر عليه السلام علىٰ من تجب الجمعة قال: تجب علىٰ سبعة نفر من المسلمين ولاجمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم**[٢] بتقريب انّ المستفاد من الحديث أنه تجب صلاة الجمعة علىٰ سبعة نفر من المسلمين ومقتضىٰ الاطلاق أنها واجبة عليهم تعييناً.

وفيه أنه لو كان وجود سبعة من المسلمين كافياً للوجوب التعيني كيف يمكن أن تكون اقامة الجمعة أقل قليل وكيف كان مثل زرارة وأضرابه تاركين لها مع أنّ وجود السبعة في كل مكان متحققاً فالمراد من الحديث الوجوب التخييري ومنها مارواه منصور[٣] بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ صلاة الجمعة واجبة علىٰ كلّ أحد ولا عذر لأحد في تركها.

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٤.

(٣) لاحظ ص ١٠.

ويرد عليه أنّ غاية ما يستفاد من الحديث تعين الجمعة ولكن يرفع اليد عن الدليل بالقطع بعدم الوجوب التعييني فيحمل الدليل علىٰ التخييري مضافاً الىٰ انّ اطلاق الحديث يقيد بمفهوم الآية الشريفة حيث قلنا انّ مقتضىٰ المفهوم عدم الوجوب عند عدم الانعقاد فالنتيجة انّ المستفاد من مجموع الادلة انّ صلاة الجمعة واجبة تعييناً عند انعقادها وتخييراً بينها وبين صلاة الظهر عند عدم انعقادها.

بقي الجواب عن الوجوه التي استدل بها علىٰ عدم مشروعية صلاة الجمعة في زمن الغيبة:

الوجه الأول: أنها من مناصب الامام أو من يعيّنه وحيث لايمكن في زمن الغيبة فلاتجب ولاتصح لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط ويرد عليه انّ مقتضىٰ الآية والرواية العموم ولادليل علىٰ الاختصاص.

الوجه الثاني: الاجماع علىٰ عدم المشروعية في زمن الغيبة وفيه أنه لا اعتبار بالاجماع مضافاً الىٰ أنه لا اجماع وكيف يدعى الاجماع والحال أنّ المسألة ذات أقوال.

الوجه الثالث: دعوى استقرار السيرة من النبي ﷺ والائمة عليهم السلام علىٰ نصب أفراد لاقامة الجمعة.

ويرد عليه أنّه لادليل علىٰ هذه الدعوى فان نصب الوالي لبلد لتصدي الأمور لايكون نصب ذلك الوالي لخصوص اقامة الجمعة مضافاً الى أنه لو فرض تمامية الدعوى لايستفاد من النصب اشتراط المشروعية به أضف الىٰ ذلك أن الأئمة عليهم السلام غير مولى الموالىٰ لم يكونوا ناصبين أحداً لأقامة الجمعة.

الوجه الرابع: أنّه يستفاد من جملة من النصوص سقوط الجمعة عمن كان علىٰ

رأس فرسخين لاحظ مارواه زرارة بن أعين[١] فيعلم أنّ اقامة الجمعة لاتشرع الاّ مع الامام أو مع المنصوب من قبله وإلاّ كيف تكون ساقطة عن البعيد بفرسخين والحال أنه يمكن اقامتها في كل مكان إذ يكفي للاقامة وجود خمسة أشخاص.

وفيه أنّ المستفاد من هذه الطائفة انّ من كان علىٰ رأس فرسخين لايجب عليه الحضور ولاينافي جواز اقامة الجمعة مع اجتماع الشرائط.

الوجه الخامس: أنه لو لم يكن مشروطاً بامامة الامام أو من ينصبه ويكون أمر التعيين بيد آحاد الناس يلزم الهرج والمرج إذ بعض النفوس يأبى أن يقتدي ويأتم بغيره والحال أنه يرى نفسه أفضل من الامام فيحصل النزاع واختلال النظام.

ويرد عليه أنّ التقريب المذكور من أباطيل الكلام وكلام لا محصل له ولا طائل تحته وما الفرق بينه وبين صحة صلاة الجمعة إذا كان امام الجماعة عادلاً وقابلاً للامامة شرعاً وبعبارة واضحة الامام الذي يعين للامامة أما لايكون قابلاً للامامة وأما يكون قابلاً أما علىٰ الأول فلاتشرع الجماعة ولاتصح وأمّا علىٰ الثاني فلاتنافي بين كون المأموم أفضل من الامام وجواز اقتدائه به كما هو ظاهر واضح.

الوجه السادس: مارواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: **انّما صارت صلاة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين وإذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الىٰ الجمعة من بُعد فاحب الله عزّوجلّ أن يخفّف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام ولانّ**

---

(١) لاحظ ص٨.

الصلاة مع الامام أتمّ وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولانّ الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين[١].

ولاحظ مارواه أيضاً عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لانّ الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب الىٰ موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم علىٰ ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من (الآفاق من) الاهوال التي لهم فيها المضرّة والمنفعة ولايكون الصابر في الصلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة وانما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء علىٰ الله والتمجيد والتقديس لله عزّوجلّ والأخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد أن يعلّمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد[٢] بتقريب انّ قوله عليه السلام ولانّ الصلاة مع الامام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله يدل علىٰ انّ الامامة في صلاة الجمعة منحصرة في الامام إذ هو الذي يكون واجداً لهذه الصفات وأيضاً يدل علىٰ المدعىٰ قوله عليه السلام انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لانّ الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب الىٰ موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية ويخبرهم بما ورد عليهم (من الافاق) من الاهوال التي لهم فيها المضرة الىٰ آخر كلامه عليه السلام فان الموصوف بهذا الوصف المذكور هو الامام.

وفيه أنّ السند غير تام فلايعتد بالحديث مضافاً الىٰ أنّ مقتضىٰ هذا البيان عدم

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٦.

جواز نصب شخص إذ المنصوب لايكون موصوفاً بهذه الصفات والخصم لايعترف بهذه اللازم.

الوجه السابع: مارواه سماعة قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال: اما مع الامام فركعتان وامّا من يصلّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني إذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة**[1] ومارواه أيضاً قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال: اما مع الامام فركعتان وأما من صلّى وحده فهي أربع ركعات وان صلّوا جماعة**[2] بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ المراد من الامام المذكور في الرواية هو المعصوم لامطلق الامام وبعبارة اخرىٰ انه قد صرح في الحديث بأن الصلاة جماعة أربع ركعات فيكون الامام هو المعصوم.

وفيه أوّلاً: انّ لازمه عدم جواز الاقامة حتى بالنسبة الىٰ المنصوب الخاص.

وثانياً: انّ الحديثين إذا كان حديثاً واحداً فالأمر سهل إذ يكون أحدهما قرينة علىٰ الآخر فالمراد أنّه مع من يخطب ركعتان وأما لو قلنا بانه لادليل علىٰ الاتحاد ويكونان خبرين فان قلنا انّ أحدهما قرينة علىٰ المراد من الآخر كما هو الميزان فلا اشكال ولايتم المدعىٰ وإن لم يكن كذلك ويكونان متعارضين فيكون المقام داخلاً في كبرى اشتباه الحجة بغيرها إذ لم يميز الأحدث الأرجح فتكون الآية والروايات محكمة ومرجعاً.

الوجه الثامن: النصوص الدالة علىٰ انّ الجمعة من مناصب الامام عليه السلام منها ما

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من هذه الأبواب الحديث ٨.

عن الجعفريات عن علي عليه السلام انّه قال لايصحّ الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الاّ بامام[١].

ومنها مافي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لاجمعة الاّ مع امام عدل تقي وعن علي عليه السلام أنّه قال: لايصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الاّ بامام عدل[٢] ومنها ما عن دعائم الاسلام أيضاً روينا عن علي عليه السلام أنه قال: لايصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الاّ للامام أو من يقيمه الامام.

ومنها المروي عن كتاب الاشعثيات ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين.

ومنها ما عن رسالة الفاضل ابن عصفور روى مرسلاً عنهم عليهم السلام أن الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا وكذا روى عنهم عليهم السلام لنا الخمس ولنا الانفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال.

ومنها النبوي المشهور أربعة للولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة[٣].

وهذه الروايات كلها مخدوشة سنداً فلايعتد بها.

الوجه التاسع: قول السجاد عليه السلام في الصحيفة: اللهم هذا يوم مبارك ميمون والمسلمون فيه مجتمعون في أقطار أرضك... الىٰ أن قال: اللهم انّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أُمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وأنت المقدر لذلك... الىٰ قوله عليه السلام حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون مبدّلاً وكتابك منبوذاً... الىٰ قوله عليه السلام وعجّل

---

(١) المستدرك: ج٦ ص١٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٤.

(٣) الجواهر: ج١١ ص١٥٨.

.....

الفرج والروح والنصرة والتمكين والتأييد لهم[١] بتقريب انّ المستفاد من العبارةاختصاص الامامة في صلاة الجمعة للامام الأصلي ﷺ ويرد عليه أولاً أنه لادليل علىٰ انّ المراد من المشار إليه إمامة الصلاة بل المراد مقام الامامة والولاية العامة والشاهد للمدعى الجملات التالية في كلامه ﷺ فانها تناسب ان المراد غصب مقام الخلافة والامامة والولاية العامة الذي به صار الحق مهجوراً ومقهوراً ولا يرتفع الظلم الاّ بظهور الحجة ﷺ وثانياً انّ التأسيس أولى وأرجح من التأييد وعليه يمكن أن يكون المراد من الخلفاء، الائمة ومن الأصفياء المنصوبين الخاصين ومن الامناء العدول من ائمة الجماعات وإن أبيت فلا أقل من كون الكلام مجملاً ومع الاجمال لايمكن الاستدلال به وإن أبيت عما ذكر نقول غاية ما يستفاد من كلامه ﷺ هو الاختصاص لكن يعارضه ما عن الصادق ﷺ من الاعتراض علىٰ زرارة وعبدالملك لعدم التزامهما بإقامة الجمعة فانّه يدل علىٰ جواز اقامتها بلا كون الامام الأصلي متصدياً للامامة.

إن قلت يستفاد من اعتراضه ﷺ جعله زرارة مثلاً منصوباً من قبله قلت: هذا العرف ببابك فان المستفاد من الحديث لايكون كذلك بل المستفاد منه ان الاعتراض متوجه الىٰ عدم تصدى زرارة أو عبدالملك لهذه الوظيفة المهمة فاذا فرض التعارض يقدم ويرجح ما عن الصادق ﷺ لكونه أحدث فلاحظ واغتنم.

الوجه العاشر: النصوص الدالة علىٰ أنه لو اجتمع العيد مع الجمعة يجوز للامام أن يرخص في ترك الجمعة والاتيان بالظهر منها مارواه **الحلبي أنه سأل أبا عبدالله ﷺ عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال: اجتمعا في**

---

(١) الحدائق: ج٩ ص٤٤٢.

زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي الىٰ الجمعة فليأت ومن قصد فلايضرّه وليصلّ الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة[١] ومنها مارواه سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اجتمع عيدان علىٰ عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحّياً[٢].

ومنها مارواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: انّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانّه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الأُولى أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له[٣] بتقريب أنه لو كان امامة الجمعة جايزة لغير الامام عليه السلام لم يكن وجه لترخيص الامام في ترك وظيفة إلهيّة فهل يجوز له أن يرخص المكلف في ترك صلاة الصبح مثلاً والجواب أنّ الحديث الثاني والثالث لايعتد بهما لعدم تماميّة سنديهما وامّا الحديث الأوّل فالمستفاد منه انّ الوظيفة الالهيّة جواز الترك فلايدلّ علىٰ المدعىٰ فانقدح بما ذكرنا عدم صحة ما ذهب اليه بعض من عدم المشروعية في زمن الغيبة وانقدح بما تقدّم عدم وجوبها العيني وظهر ممّا تقدم أيضاً الوجوب التعييني عند الاقامة فالنتيجة انّ صلاة الجمعة في زمن الغيبة تجب عيناً عند الاقامة وأما مع فرض عدم الاقامة يكون المكلف مخيراً بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة هذه نتيجة

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد الحديث ٣.

البحث من حيث الدليل الاجتهادي والروائي وأما مع فرض عدم دليل في مقام الاثبات ووصول النوبة الىٰ الشك وجريان الأصل العملي فتتصوّر في المقام صور:

الصورة الأولى: أن يعلم المكلف بأصل المشروعية ويتردّد في وجوبها عيناً وكون الواجب الجامع بين الجمعة والظهر أفاد سيدنا الاستاد مقتضىٰ الأصل الشرعي والعقلي الاكتفاء باحدهما إذ مقتضىٰ البرائة الشرعيّة والعقليّة عدم وجوب خصوص الجمعة وإن شئت فقل يدخل المقام في كبرى دوران الأمر بين التعيين والتخيير ومقتضىٰ القاعدة عدم وجوب المعين أقول في الصورة المفروضة يعلم المكلف بان الواجب أما خصوص الجمعة وأمّا الجامع بينهما وبين الظهر ولا طريق الىٰ جريان الاصل لا شرعاً ولا عقلاً أما البرائة الشرعية فيقع التعارض فيها إذ مقتضىٰ دليل البرائة عدم وجوب المعين كما انّ مقتضاها عدم وجوب الجامع وبعبارة واضحة كل من الطرفين في حد نفسه كلفة ودليل البرائة ينفيها فبالمعارضة تسقط البرائة الشرعية، وأما البرائة العقلية فلايمكن جريانها إذ جريانها يتوقف علىٰ عدم البيان والحال أن دليل الاحتياط يقتضي ان يحتاط فلاتجري البرائة العقلية بل الحق عدم جريانها حتى مع عدم دليل الاحتياط إذ مقتضىٰ وظيفة العبد ان يحتاط ومجرد احتمال التكليف الواقعي كاف لتوقف العقل عن الحكم بالجواز فمقتضى القاعدة المقرّرة عند القوم الإحتياط نعم علىٰ مسلكنا يمكن ان يقال لايلزم الاحتياط إذ ذكرنا في محلّه أنّ جريان الأصل في بعض الأطراف بشرط عدم جريانه في الطرف الآخر يجوز كما أنه لو صلّى الظهر يمكنه جريان البرائة عن الجمعة لانّ عدم جريان الأصل وسقوطه بالمعارضة يتوقف علىٰ التعارض وبعد الاتيان باحد الطرفين يكون جريان الأصل في الطرف الآخر بلا معارض إن قلت نفرض

الاتيان بالظهر لكن مع احتمال وجوب الجمعة يكون الشك في سقوط الواجب فيلزم الاحتياط قلت المفروض عدم تشخيص الواجب فغاية ما في الباب أن يشار الىٰ ما هو الواجب ويستصحب بقائه وعدم سقوطه لكن يعارضه استصحاب عدم وجوب خصوص الجمعة مضافاً الىٰ أنّه يمكن جريان الاستصحاب بتقريب آخر وهو استصحاب عدم الزائد أي لاندري انّ المولى هل جعل وجوباً ممتداً الىٰ ما بعد الاتيان بصلاة الظهر أم لا يكون مقتضىٰ الاستصحاب عدمه وهذا الذي أقول دقيق وبالتأمل حقيق ولا غرو ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

الصورة الثانية: أن يتردد الأمر بين حرمة الجمعة وتعين الظهر وبين التخيير بينهما أفاد سيدنا الاستاد ﷺ أنّ حكم هذه الصورة هو حكم الصورة السابقة أي جريان البرائة عن المعين والنتيجة هو الخيار بينهما للمكلف.

أقول: المفروض أن الأمر دائر بين فعلين ومقتضىٰ القاعدة تعارض الأصلين والاحتياط علىٰ مسلك القوم وجريان البرائة الشرعية بالتقريب المتقدم علىٰ المسلك المنصور.

الصورة الثالثة: أن يدور الأمر بين تعيّن الظهر وتعيّن الجمعة والتخيير بين الأمرين أفاد سيدنا الاستاد بجريان البرائة عن التعيّن والنتيجة هو التخيير ويرد عليه ما تقدّم منا.

الصورة الرابعة: أن يقطع المكلّف بعدم الوجوب التخييري ويعلم اجمالاً بوجوب واحد من الظهر والجمعة ومقتضىٰ العلم الاجمالي الاحتياط لقاعدة الاشتغال علىٰ المسلك المشهور والاستصحاب علىٰ المسلك المنصور هذا علىٰ مذهب القوم من كون العلم الاجمالي منجزاً بالجملة وامّا علىٰ مسلكنا فلامانع من

والفرائض اليوميّة سبع عشر ركعة ركعتان صلاة الصبح وأربع ركعات صلاة الظهر وأربع ركعات صلاة العصر وثلاث ركعات صلاة المغرب وأربع ركعات صلاة العشاء وذات الأربع حال السفر وحال الخوف من العدوّ ركعتان(١).

جريان الاصل بالتقريبين المتقدمين ولايخفى أن وصول النوبة الىٰ البرائة يتوقف علىٰ عدم وجوب الجمعة في زمن الحضور معيّناً وأما عليه فمقتضى الاستصحاب بقائه لكن هذا التقريب انّما يتم علىٰ تقدير جريان الاستصحاب في الحكم الكلي وأما ان لم نقل به لتعارضه مع استصحاب عدم الجعل الزائد فلايتم التقريب المذكور والله العالم.

(١) أما كون الفرائض اليوميّة سبع عشر ركعة فهو من ضروريات مذهب الإمامية ومن الواضحات التي لايقبل الشك والريب ومن مرتكزات أهل الشرع ومورد السيرة القطعية المتصلة بزمن المعصوم هذا في الحضر وتقصر الرباعية في السفر وتدل علىٰ المدعىٰ جملة من النصوص منها مارواه **فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في حديث انه الله عزّوجلّ فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الىٰ الركعتين ركعتين والىٰ المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لايجوز تركهن الاّ في سفر وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كلّه فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلى الفريضة فاجاز الله عزّوجلّ له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسيون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر الىٰ أن قال ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الىٰ ما فرض الله عزّوجلّ بل الزمهم ذلك الزاماً واجباً ولم يرخص لاحد في**

وأما الصلوات المستحبة فهي كثيرة نقتصر منها على ذكر نوافل الصلوات اليومية وتسمى بالرواتب وهي ثمان ركعات نافلة الظهر قبلها وثمان ركعات نافلة العصر قبلها وأربع ركعات نافلة المغرب بعدها وركعتان نافلة العشاء بعدها من جلوس تعدّان بركعة وتسمى بالوتيرة وثمان ركعات نافلة الليل ووقتها من نصف الليل وكلّما قرب الى الفجر كان أفضل وركعتان صلاة الشفع بعد صلاة الليل وركعة

شيء من ذلك الاّ للمسافر وليس لأحد أن يرخص ما لم يرخص رسول الله ﷺ فوافق أمر رسول الله ﷺ أمر الله ونهيه نهى الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله[١] وأما التقصير في صلاة الخوف فقال في الحدائق:

لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في وجوب التقصير في صلاة الخوف إذا وقعت سفراً وانّما الخلاف في ما اذا وقعت حضراً فنقل عن الاكثر ومنهم المرتضى والشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وابن ادريس انهم ذهبوا الى وجوب التقصير سفراً وحضراً جماعة وفرادى[٢] ويمكن الاستدلال على الاطلاق بما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً قال: نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لانّ فيها خوفاً[٣] وتفصيل الكلام في صلاة الخوف موكول الى مجال آخر.

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٢.

(٢) الحدائق: ج ١١ ص ٢٦٥.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب صلاة الخوف الحديث ١.

واحدة صلاة الوتر بعد الشفع وركعتان نافلة صلاة الصبح قبلها فهي أربع وثلاثون ركعة تكون مع الفرائض احدى وخمسين ركعة والنوافل كل ركعتين بسلام ويجوز فيها الاكتفاء بالحمد خاصة كما لابأس بترك القنوت فيها(١).

(١) ما أفاده ﷺ من تعداد الرواتب اليومية ومواضعها فضافاً الىٰ كونه مشهوراً ومورد السيرة الجارية تدل عليه جملة من النصوص منها مارواه **فضيل بن يسار عن أبي عبدالله ﷺ قال: الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة** أربع وثلاثون ركعة[١] ومنها مارواه أيضاً[٢] منها **مارواه حنان قال: سأل عمرو بن حريث أبا عبدالله ﷺ وأنا جالس فقال له: جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان النبي ﷺ يصلي ثمان ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثماني بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثماني صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت: جعلت فداك وإن كنت أقوى علىٰ أكثر من هذا يعذبني الله علىٰ كثرة الصلاة فقال: لا ولكن يعذب علىٰ ترك السنة**[٣] وفي المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنه لم تذكر في بعض النصوص الوتيرة لاحظ مارواه حنّان

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص٢٣.

(٣) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٦.

المتقدمة ومارواه معاوية بن عمار قال: **سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال: ياعلي أُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنّي ثمّ قال: اللهمّ أعنه الىٰ أن قال والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي امّا الصلاة فالخمسون ركعة الحديث**[1] ويمكن أن يكون الوجه في عدم الوتيرة من الرواتب بالجعل الأولي أما بلحاظ كونها بدلاً عن الوتر كما يستفاد من بعض النصوص لاحظ ماروه فضيل بن يسار[2] فيكون بلحاظ عدم الجمع بين البدل والمبدل منه.

وأما بلحاظ أنها مكملة للعدد كما يستفاد من حديث الفضل بن شاذان عن **الرضا عليه السلام في حديث قال: وانما صارت العتمة مقصورة وليس نترك ركعتيها لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين وانّما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتمّ بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع**[3] ولا إشكال في كونها من الرواتب اليومية ويكفي لاثبات المدعىٰ وضوح الأمر والسيرة الجارية وارتكاز أهل الشرع فلامجال للاشكال.

الجهة الثانية: انّ صاحب العروة رحمه الله حكم بجواز القيام فيها وقال بل هو أفضل ويمكن أن يكون المدرك لما أفتى به حديثان أحدهما ما رواه **الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث**

---

(١) نفس المصدر الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٢٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٣.

لاتدعهنّ في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبـي يـصليهما وهو قاعد وأنا اصلّيهما وأنا قائم وكان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل[١] ثانيهما: مارواه سليمان بن خالد عن أبي عـبدالله ﷺ قـال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشـاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً والقـيام أفـضل ولاتـعدهما مـن الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة الليل بـ (قـل هـو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) في الركعتين الاوليين وتقرأ فـي سـائرها مـا أحببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات يقرأ فيها جميعاً (قل هو الله أحـد) وتفصّل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تـقرأ فـي الأولى مـنهما (قل يا أيها الكافرون) وفـي الثـانية: (قـل هـو الله أحـد)[٢] فـان المسـتفاد من حديث الحـارث تـعين القـيام فـيها والمسـتفاد مـن حـديث سـليمان جـواز القيام وكونه أفضل من القعود فيقع التـعارض بـينهما وبـين مـا دل عـلىٰ تـعيين الجلوس فيها لاحظ مارواه فضيل ابن يسار[٣] وحيث لايميز بين القديم والحديث لامجال للترجيح لكـن الذي يهـون الخـطب ان الامـام ﷺ صرّح بـالافضلية في حديث سليمان وحديث الحارث لايـدلّ عـلىٰ التـعين بـتقريب انّ المسـتفاد مـن الحديث التخيير ولذا الامام الباقر ﷺ كان سمـيناً وكـان يـصلّي جـالساً والامـام الصادق ﷺ كان يـصلّي قـائماً فـالنتيجة جـواز القـيام لكـن لقـائل أن يـقول انّ

(١) الوسائل: الباب ١٣ من هذه الأبواب الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١٦.

(٣) لاحظ ص٢٣.

حديث ابن خالد يعارض حديث ابن يسّار فمقتضى الاحتياط الواجب اتيانها عن جلوس فانّ الاتيان عن جلوس مطلوب قطعاً أمّا من باب التعيّن وامّا من باب التخيير (فتأمّل) وأفاد سيدنا الاستاد انّ المراد في الحديثين غير الوتيرة ولايمكن مساعدته فانّه خلاف الظاهر مضافاً الىٰ أنّ لازم كلامه انّ العدد يكون ثلاثاً والحال أنّ المستفاد من نصوص الباب انّ العدد واحد وخمسون فلاحظ.

الجهة الثانية: أنّه يستفاد من بعض النصوص خلاف ما هو المشهور وما جرت السيرة عليه لاحظ مارواه زرارة قال: **قلت لأبي عبدالله ﷺ ما جرت به السنة في الصلاة فقال: ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفرج قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة قال: نعم**[1] فانّ المستفاد منه خلاف ما هو المشهور ولاحظ مارواه البزنطي قال: **قلت لأبي الحسن ﷺ انّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين وبعضهم يصلّي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله فقال: أصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال: أمسك وعقد بيده الزوال ثمانية وأربعاً بعد الظهر وأبعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر والفرائض سبع عشر فذلك إحدى وخمسون**[2] فانّ المستفاد من الخبر انّ نافلة العصر أربع ركعات ولاحظ مارواه سليمان بن

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٧.

خالد[١] ولا اشكال في تعارض النصوص بحيث لاتكون قابلة للجمع العرفي لكن وضوح الأمر بمقدار لايبقىٰ مجال للشك والترديد والله العالم بحقائق الأمور.

الجهة الرابعة: إنّ وقت نافلة الليل من نصف الليل والمشهور انّ ابتداء وقتها نصف الليل وما يمكن أن يذكر في تقريب المدعىٰ وجوه:

الوجه الأول: الاجماع وحاله في الاشكال ظاهر.

الوجه الثاني: مرسل الصدوق قال: **وقال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة الليل مابين نصف الليل إلى آخره**[٢] والمرسل لا اعتبار به.

الوجه الثالث: ما يدل علىٰ ان أهل البيت كانوا ملتزمين بعدم الاتيان بها الاّ بعد انتصاف الليل لاحظ مارواه **عبدالله بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء آوى الىٰ فراشه فلم يصلّ شيئاً حتى ينتصف الليل**[٣] ولاحظ مارواه **زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لايصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولايصلي من النهار حتى تزول الشمس**[٤] ولاحظ مارواه **عمر بن اذينة عن عدة: أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لايصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلّي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل**[٥]

---

(١) لاحظ ص٢٧.

(٢) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر الحديث ٥.

ولا يستفاد من هذه الطائفة الاّ الرجحان.

الوجه الرابع: النصوص الدالة علىٰ جواز الاتيان بها في أوّل الليل لذوي الاعذار منها مارواه **ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال: نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال: وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجّل صلاة الليل والوتر في أول الليل فقال: نعم**[١] ومنها مارواه **الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن خشيت ان لاتقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ واوتر في أوّل الليل في السفر**[٢] ومنها مارواه **الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: انّما جاز للمسافر والمريض أن يصلّيا صلاة الليل في أول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته ولايشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره**[٣] ومنها **مارواه علي بن سعيد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر من أول الليل قال: نعم**[٤] ومنها **مارواه سماعة بن مهران أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلي العتمة الىٰ أن ينفجر الصبح**[٥] ومنها مارواه **أبو جرير بن**

---

(١) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر الحديث ٥.

ادريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ قال: قال صلّى صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر[١] ومنها مارواه عبدالرحمن بن أبي نجران في حديث قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الصلاة بالليل في السفر في أول الليل فقال: اذا خفت الفوت في آخره[٢] ومنها مارواه الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر اذا تخوّفت البرد وكانت علة فقال: لابأس أنا أفعل إذا تخوفت[٣] ومنها مارواه سماعة عن أبي عبدالله ﷺ قال: لابأس بصلاة الليل فيما بين أوله الىٰ آخره الا أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل[٤] ومنها مارواه يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد أيعجّل صلاة الليل والوتر في أول الليل قال: نعم[٥] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا خشيت أن لاتقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ صلاتك وأوتر من أول الليل[٦] ومنها مارواه محمد بن حمران عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن صلاة الليل أُصلّيها أول الليل قال: نعم انّي لأفعل ذلك فاذا أعجلني الجمّال صلّيتها في المحمل[٧].

---

(١) نفس المصدر الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر الحديث ١٠.

(٦) نفس المصدر الحديث ١٢.

(٧) نفس المصدر الحديث ١١.

.....

ومنها مارواه ليث قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال: نعم: نِعم ما رأيت ونعم ما صنعت**[١].

ومنها مارواه يعقوب الأحمر قال: **سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل قال: نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال: انّ الشابّ يكثر النوم فأنا آمرك به**[٢].

هذه هي النصوص الواردة في المقام وحيث انّ المستفاد من بعضها كحديثي الحلبي[٣] وابن أبي نجران[٤] انّ الجواز يختصّ بالسفر مع وجود العذر، لابدّ من رفع اليد عن الاطلاق الوارد في بعضها بالآخر كحديث[٥] سماعة فالنتيجة انّ الجواز مختصّ بالمورد الخاصّ واما في غيره فلايجوز الإتيان بها الاّ بعد انتصاف الليل.

الوجه الخامس: النصوص الدالة علىٰ الاتيان بها قضاءاً أفضل من الاتيان بها أول الليل منها مارواه **معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: قلت له انّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا اليّ ما يلقي من النوم وقال: اني أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع**

---

(١) نفس المصدر الحديث ١٦.

(٢) نفس المصدر الحديث ١٧.

(٣) لاحظ ص ٣١.

(٤) لاحظ ص ٣١.

(٥) لاحظ ص ٣١.

والشهرين أصبر علىٰ ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل أول الليل وقال: القضاء بالنهار أفضل.

ورواه الكليني باسناده عن معاوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى مثله وزادا قلت: فانّ من نسائنا أبكارا الجارية تحبّ الخير وأهله وتحرص علىٰ الصلاة فيغلبها النوم حتى ربّما قضيت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخّص لهنّ في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيّعن القضاء[1] بتقريب أنّه لو كان أول الليل ظرفاً لها لم يكن وجه لأفضلية القضاء ولايخفى انّ الوجه المذكور لابأس به من حيث الدلالة علىٰ عدم جواز الاتيان بها أول الليل ويستفاد من الحديث انّ الابكار اللواتي يغلب عليهن النوم يجوز لهن الإتيان بها أول الليل إذا لم يردن القضاء.

الوجه السادس: ماروا ه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: انّما علىٰ أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم إن شاء جلس فدعا وإن شاء نام وإن شاء ذهب حيث شاء[2] فان مقتضىٰ مفهوم الشرط عدم الجواز قبل انتصاف الليل.

الوجه السابع: استصحاب عدم تحقق وقتها إذ مع الشك يحكم بعدم تحقق الحادث كما انّ مقتضىٰ استصحاب عدم مشروعيتها قبل الانتصاف عدم جواز ايقاعها قبله وربما يستدل بوجوه علىٰ كون وقتها من أول الليل منها المطلقات.

---

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب المواقيت الحديث ١ و٢.

(٢) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب التعقيب الحديث ٢.

لاحظ مارواه حنان[١] ولاحظ مارواه **الحارث بن المغيرة في حديث قال: قال أبو عبدالله ﷺ كان أبي لايدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر**[٢] بتقريب انّ مقتضىٰ اطلاق هذه الطائفة كون الليل ظرفاً لها بلا خصوصية ويمكن أن يقال انّ هذه الطائفة لاتكون في مقام البيان من هذه الجهة مضافاً الىٰ أنّه يكفي للتقييد مارواه زرارة[٣] فانّ مقتضىٰ مفهوم الشرط عدم تحقق وقتها قبل انتصاف الليل ومنها مايدل من النصوص علىٰ جواز ايقاعها قبل الانتصاف عند الضرورة لاحظ مارواه ليث المرادي[٤] بتقريب انّ مقتضىٰ هذه النصوص قابلية ما قبل النصف لايقاعها فيه ويرد عليه أنه تقدم منا أنّ الجواز يختص بذوي الاعذار وهذه الطائفة دليل علىٰ خلاف مدعى الخصم ومنها مارواه **الحسين بن علي بن بلال قال: كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه أفضل فان فات فاوّله وآخره جائز**[٥] والحديث غير تام سنداً. وقد تقدّم منّا في ذيل الوجه الخامس الجمع بين النصوص وقلنا انّ النتيجة الالتزام بالجواز من أول الليل بالنسبة الىٰ المسافر المعذور فانه يجوز له ايقاعها من أول الليل لكن الأفضل ايقاعها بعد نصف الليل وامّا بالنسبة الىٰ غيره فلايجوز الاتيان بها الاّ بعد انتصاف الليل والله العالم.

---

(١) لاحظ ص٢٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١.

(٣) لاحظ ص٣٣.

(٤) لاحظ ص٣٢.

(٥) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

هذا بالنسبة الىٰ أول وقتها وأما كون الفجر آخر الوقت فيمكن أن يستدل عليه بما دل علىٰ انّ أول وقتها نصف الليل لاحظ مارواه زراره[١] إذ لو كان المولى في مقام بيان توقيتها كما هو المفروض وبيّن أول الوقت ولم يتعرض لآخره والحال انّ الليل ظرف العمل يفهم انّ وقتها يمتد الىٰ الفجر ويمكن الاستدلال علىٰ المدعىٰ أيضاً بجملة من النصوص.

منها مارواه **سليمان بن خالد**[٢] فانه صرّح في الحديث بايقاعها آخر الليل ومنها مارواه **محمد بن مسلم عن أبي جعفر** عليه السلام **قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة علىٰ وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال: بل يبدأ بالوتر وقال: أنا كنت فاعلاً ذلك**[٣] فانّ المستفاد من الحديث بوضوح انّ وقتها يمتد الىٰ الفجر وينقضي وقتها بالفجر والاّ لم يكن وجه لخوف أن يفجأه الفجر ولم يكن وجه لتقديم الوتر ومنها مارواه **جميل بن درّاج قال: سألت أبا الحسن الأول** عليه السلام **عن قضاء صلاة الليل بعد الفرج الىٰ طلوع الشمس فقال: نعم وبعد العصر الىٰ الليل فهو من سرّ آل محمد المخزون**[٤] فانّ المستفاد من الحديث انّ المرتكز في ذهن السائل صيرورة صلاة الليل قضاء بالفجر والامام عليه السلام قرره علىٰ ما في ذهنه ومنها مارواه **مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله** عليه السلام **جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فاصلي الفجر**

---

(١) لاحظ ص٣٣.

(٢) لاحظ ص٢٧.

(٣) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٥٦ من هذه الأبواب الحديث ١.

فلي أن أُصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس قال: نعم ولكن لاتعلم به أهلك فيتّخذونه سنة[١] ومنها مارواه اسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح قال: اقرأ الحمد وأعجل وأعجل[٢] وتقريب الاستدلال بالحديث ظاهر ومنها مارواه معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر يكتب له بصلاة الليل[٣] إذ لو كان الوقت باقياً لم يكن وجه لعدم الاتيان بتمام الركعات ومنها مارواه المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقوم وأنا أشك في الفجر فقال: صلّ علىٰ شكّك فاذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولاتصل غيرها فاذا فرغت فأقض ما فاتك ولايكون هذا عادة وايّاك أن تطلع علىٰ هذا أهلك فيصلون علىٰ ذلك ولايصلون بالليل[٤] فان المدعىٰ يظهر من الحديث بوضوح أضف الىٰ ما ذكر دعوى التسالم والشهرة والاجماع القطعي علىٰ انتهاء وقتها بطلوع الفجر ويضاف الىٰ ذلك كلّه أنّ مقتضىٰ الاصل عدم كون اليوم ظرفاً له وبالاضافة الىٰ جميع ما تقدم انّ الظاهر من نافلة الليل اختصاصها بها ولامجال لايقاعها في اليوم.

---

(١) نفس المصدر الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٤٦ من هذه الأبواب الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب المواقيت الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٤٨ من هذه الأبواب الحديث ٤.

.....

الجهة الخامسة: أنّه كلّما قرب الىٰ الفجر كان أفضل أقـول قـد وردت عـدة نصوص في المقام.

منها مارواه **إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال: أحبّها الي الفجر الأوّل وسألته عن أفضل ساعات الليل قال: الثلث الباقي الحديث**[١] فانّ المستفاد من الحديث انّ أفضل أوقات الوتر الفجر الأول ومنها مارواه **أبو بصير قال: سألت أبا عـبدالله عليه السلام عـن التـطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحبّ أن لايقصر عند ثمان ركـعات عـند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعتات ثـم يـوتر والوتـر ثـلاث ركـعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر واحبّ صلاة الليل اليهم آخر اللـيل**[٢] ومنها مارواه **زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما جرت به السنّة في الصلاة فقال: ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة قال: نعم الحديث**[٣] ومنها مارواه **ابن بكير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب**[٤] ومنها مارواه **مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:**

---

(١) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

. . . . . .

قلت له متى أصلي صلاة الليل قال: صلها في آخر الليل[١] الحديث.

فانّ المستفاد من مجموع النصوص ان آخر الليل أفضل لكن لايستفاد منها ما أفيد في المتن فان ما يدل علىٰ كون السحر أفضل يقيد بما دل علىٰ كون الأفضل آخر الليل فلاحظ.

الجهة السادسة: انّ صلاة الشفع ركعتان وصلاة الوتر ركعة واحدة بعد الشفع وانّ صلاة نافلة الصبح ركعتان قبلها. لاحظ مارواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام[٢].

الجهة السابعة: أنه لابأس بترك القنوت في النافلة ولا أدري ما المراد من كلامه إذ لو كان المراد عدم وجوب القنوت في النافلة فان الفريضة كذلك أيضاً وإن كان المراد أنه فرق بين الفريضة والنافلة من حيث الجعل فالظاهر انّ الأمر ليس كذلك لاحظ مارواه **عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القنوت فقال في كلّ صلاة فريضة ونافلة**[٣] ولاحظ مارواه **زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع**[٤].

الجهة الثامنة: أنه يجوز الاكتفاء بالحمد في النافلة والوجه فيه اختصاص دليل الوجوب بالفريضة ومقتضىٰ القاعدة عدم الوجوب والتفصيل موكول الىٰ مجال آخر.

الجهة التاسعة: أنّ النوافل كل ركعتين منها بسلام والدليل علىٰ المدّعى السيرة

---

(١) الوسائل: الباب ٥٤ من هذه الأبواب الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص٢٧.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب القنوت الحديث ٨.

(٤) الوسائل: الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ١.

(مسألة ١): صلاة العيدين مع الامام أو نائبه الخاص واجبة وفي زمان الغيبة مستحبة(١).

الجارية بين أهل الشرع الممضاة عند الشارع مضافا الىٰ وضوح الامر بحيث يكون الترديد فيه من الوسواس ويضاف الىٰ ذلك التصريح به في جملة من النصوص منها مارواه **أبو بصير قال: قال أبو جعفر ﷺ في حديث وأفضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم**[١] نعم بالنسبة الىٰ بعض النوافل يمكن الالتزام بخلاف ما ذكر اذا تمّ الدليل كصلاة الاعرابي وصلاة ليلة الغدير.

(١) قال في الحدائق: أجمع الأصحاب رضوان الله عليهم علىٰ وجوبها كما نقله جماعة منهم المحقق والعلامة في جملة من كتبه[٢] وقال المحقق الهمداني ﷺ أما وجوبها في الجملة فممّا لاشبهة فيه.

أقول أما حكمها في زمان الحضور فلايكون محلّ الإبتلاء بالنسبة الىٰ زماننا فالعمدة لزوم البحث بالنسبة الىٰ حكمها في زمان الغيبة والذي يختلج بالبال بمقتضى النصوص الواردة عدم جواز اقامتها جماعة في زمان الغيبة واليك النصوص الواردة في المقام منها مارواه **زرارة بن أعين عن أبي جعفر ﷺ قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى الاّ مع امام**[٣]. ومنها مارواه **معمر بن يحيى وزرارة قالا: قال أبو جعفر ﷺ لا صلاة يوم الفطر والأضحى الاّ مع امام**[٤] ومنها مارواه زرارة

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٣.

(٢) الحدائق: ج ١٠ ص١٩٩.

(٣) الوسائل: الباب ٢ صلاة العيد الحديث ١.

(٤) نفس المصدر الحديث ٢.

عن أبي جعفر ﷺ قال: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه[١]. ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال: ليس صلاة الاّ مع امام[٢].

ومنها مارواه سماعة عن أبي عبدالله ﷺ قال: لا صلاة في العيدين الاّ مع الإمام فان صلّيت وحدك فلابأس الحديث[٣] ومنها مارواه سماعة عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: متى يذبح قال: اذا انصرف الامام قلت: فاذا كنت في أرض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال: اذا استقلت الشمس وقال: لابأس ان تصلّي وحدك ولا صلاة الاّ مع امام[٤] ومنها مارواه زرارة عن أحدهما ﷺ قال: انما صلاة العيدين علىٰ المقيم ولا صلاة الاّ بامام[٥] ومنها مارواه زرارة قال: قال أبو جعفر ﷺ: ليس يوم الفطر والاضحى أذان ولا اقامة الىٰ أن قال ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه[٦] ومنها مارواه معمر بن يحيى عن أبي جعفر ﷺ قال: لا صلاة يوم الفطر والاضحى الاّ مع امام[٧] فان المستفاد من هذه الروايات أنه يشترط في صلاة العيد كونها مع الامام العادل المعصوم ومن الظاهر ان المشروط ينتفي بانتفاء الشرط فلايجوز ان تصلّي جماعة في زمان الغيبة لانتفاء ركنها ان قلت هذا التقريب متوقف علىٰ كون المراد

(١) نفس المصدر الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر الحديث ٧.

(٦) نفس المصدر الحديث ١٠

(٧) نفس المصدر الحديث ١١.

من الامام هو الحجة البالغة الالهية ولكن إذا كان المراد من الامام امام الجماعة لاتكون النصوص دالة علىٰ المدعىٰ ويكفي للاشكال احتمال كون المراد من الامام امام الجماعة قلت: يرد عليه أولاً ان قوله ﷺ في جملة من النصوص لا صلاة الاّ مع امام معناه ان اللازم علىٰ المكلّف أن يكون مؤتّماً بامام والحال أن تحقق الجماعة لايتوقف علىٰ الائتمام لأنه يمكن أن يكون الشخص بنفسه امام الجماعة وبعبارة واضحة المستفاد من جملة من هذه النصوص انّ صلاة العيد متقومة بالإمام وهذا لايستقيم الاّ بأن يقال يلزم اقامتها بكون الامام المعصوم اماماً في الجماعة وثانياً انه يستفاد المدعىٰ من بعض هذه الروايات بوضوح لاحظ الحديث الثالث والخامس والسادس والحديث العاشر فالنتيجة أنّ اقامتها في زمان الغيبة جماعة غير جايزة ويؤيد المدعىٰ أن لم يدل عليه، قول **السجاد** ﷺ: **اللهم انّ هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك**[1] ولكن قد تقدّم منّا الاشكال في دلالة القول المذكور علىٰ المدّعى والظاهر أنّه يدل علىٰ المدعىٰ مارواه **حنان بن سدير عن عبدالله بن ذبيان عن أبي جعفر** ﷺ **قال: قال: يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر الاّ وهو يجدد الله لآل محمّد عليه وعليهم السلام فيه حزناً قال: قلت ولم قال انهم يرون حقّهم في أيدي غيرهم**[2] إذ لو كانت اقامتها جايزة في مطلق الجماعة ولو في زمان الغيبة لم يكن المقام مختصّاً به ﷺ وبعبارة واضحة انّ المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفي انّ التصدّي لامامة الجماعة في العيد مختصاً بمن يكون اماماً من قبل الله تعالىٰ فالنتيجة عدم جواز

---

(١) لاحظ ص١٨.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

اقامتها جماعة في زمان الغيبة وهل يجوز اقامتها منفرداً يظهر من جملة من النصوص جوازها.

منها مارواه **عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصلّ في بيته وحده كما يصلي في جماعة**[١] ومنها مارواه **الحلبي قال: سئل أبو عبدالله ﷺ عن الرجل لايخرج في يوم الفطر والاضحى أعليه صلاة وحده فقال: نعم**[٢] ومنها مارواه **منصور عن أبي عبدالله ﷺ قال: مرض أبي يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثمّ ضحى**[٣] ومنها مارواه **محمد بن ابي قرّة بإسناده عن الصادق ﷺ أنه سئل عن صلاة الأضحى والفطر فقال: صلّها ركعتين في جماعة وغير جماعة**[٤] ومنها مارواه سماعة[٥] ومنها مارواهُ أيضاً[٦].

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب صلاة العيد الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

(٥) لاحظ ص ٤٠.

(٦) لاحظ ص ٤٠.

فصل

في أوقات الصلوات اليومية

وهي علىٰ أربعة أنواع: وقت الإختصاص ووقت الفضيلة ووقت الإشتراك ووقت الإجزاء أما وقت الاختصاص فهو لكل صلاة مقدار من الوقت يمكن أداؤها فيه مع الشرائط وذلك يختلف بحسب حال المكلّف من السفر والحضر واستجماع الشرائط وفقدها كلاً أو بعضاً فالوقت المختص بصلاة الظهر مقدار أدائها كذلك من أول الظهر والمختص بصلاة العصر مقدار ادائها كذلك من آخر وقت العصر والمختص بصلاة المغرب مقدار أدائها كذلك من أول وقت المغرب والمختص بصلاة العشاء مقدار أدائها كذلك من آخر نصف الليل وأما وقت الاشتراك فهو ما بين الوقتين المختصين.

وأما وقت الفضيلة ففي صلاة الظهر من زوال الشمس من دائرة نصف النهار الىٰ أن يصير الظل الحادث مثل الشاخص ويحتمل أن يكون ابتداء الفضل من بلوغ الظل قدمين وعلىٰ ذلك فيكون لها وقتاً اجزاء والأحوط أن يأتي بها الىٰ هذا الحد رجاءاً ووقت فضيلة صلاة العصر من المثل الىٰ أن يصير الظلّ مثلي الشاخص علىٰ المشهور ويحتمل أن يكون من الزوال إليهما ولكنّ الأحوط أن يأتي رجاءاً وبعد ذلك وقبله وقت إجزائها كما أن وقت إجزاء الظهر من بعد وقت فضيلتها الىٰ آخر وقتها بل وقبل القدمين أيضاً علىٰ الاحتمال المذكور ووقت فضيلة صلاة المغرب من أول وقتها الىٰ زوال الشفق المغربيّ وهو الحمرة التي تحدث في طرف المغرب بعد غروب الشمس ووقت فضيلة صلاة العشاء من بعد زوال الشفق الىٰ ثلث الليل ووقت إجزاء

المغرب بعد وقت فضيلتها الىٰ آخر وقتها ووقت إجزاء العشاء من بعد صلاة المغرب الىٰ زوال الشفق ومن ثلث الليل الىٰ أن يبقىٰ من نصف الليل مقدار أداء العشاء ووقت فضيلة صلاة الصبح من الفجر الصادق الىٰ أن يطلع الحمرة في طرف المشرق وبعد ذلك وقت إجزائها الىٰ طلوع الشمس والاحوط أن يأتي من وقت الاصفرار الىٰ حدوث الحمرة رجاءً وليس لصلاة الصبح وقت اختصاص ولا اشتراك ومعنى وقت الاجزاء أن الصلاة فيه أداء ولكن لا فضيلة لها(١).

---

(١) قد تعرض في هذا الفصل لفروع:

الفرع الأول: أنّ الوقت علىٰ أربعة أنواع والأمر كما أفاده امّا وقت الإختصاص فهو ما يكون ظرفاً لفريضة ولايكون قابلاً لقسم آخر وامّا وقت الفضيلة فهو كون فرد أفضل من فرد آخر وأمّا الوقت المشترك فهو كون الزمان ظرفاً لكلا القسمين بلا ترجيح لقسم علىٰ الآخر ويظهر من الماتن أنّ وقت الاشتراك مابين الوقتين المختصين ووقت الاجزاء ما لايكون فيه فضل وأما الوقت المختص ما يختص بالعمل ويرد عليه أنّ التقسيم قاطع للشركة وعليه كيف يمكن أن يكون المراد بالوقت المشترك الوقت المشترك بين الحدين ويكون المراد بالوقت المختص مقدار اداء الفعل ويكون المراد بوقت الاجزاء ما لا فضل فيه والحال أنّ لازم ما أفاده كون وقت الاجزاء والوقت المشترك متحداً والحال انّ التقسيم يستلزم التباين وأمّا وقت الاجزاء ما لو كان الدليل قائماً علىٰ كفاية وقوع بعض الواجب فيه كما لو دلّ الدليل علىٰ أنّ المكلف لو صلّىٰ سهواً قبل الوقت وفي أثناء الصلاة دخل الوقت يجزي وأيضاً لو قام الدليل علىٰ أنّ من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت كما أنه قام عليه في الجملة، يكون الوقت وقت إجزاء.

الفرع الثاني: أنّ وقت الاختصاص لكل صلاة مقدار من الوقت يمكن أدائها

فيه مع الشرائط وهذا الذي أفاده لايمكن تصديقه الاّ مع قيام الدليل إذ معنى الوقت الاختصاص عدم قابليته لوقوع صلاة أخرىٰ فيه علىٰ الاطلاق وهذا يحتاج الىٰ دليل ويظهر المدعىٰ أزيد مما ذكر خلال الابحاث الآتية إن شاء الله تعالىٰ.

الفرع الثالث: انّ الوقت المختص بالظهر مقدار أداء صلاته من أول الظهر قال: في الحدائق: المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار ادائها ثم اشتراك الوقت بين الفرضين الىٰ أن يبقىٰ مقدار أداء العصر قبل الغروب فيختص به العصر وهكذا في المغرب والعشاء يختص المغرب من أوله بثلاث ركعات ثم يشترك الوقتان الىٰ أن يبقىٰ من الانتصاف قدر صلاة العشاء فتختص به[1] والبحث في المقام أنه وقع الكلام بين القوم بانّ أول الوقت هل يختص بالاولىٰ أو يكون الوقت من أوله الىٰ آخره مشتركاً بين الصلاتين غاية الأمر يشترط في الثانية أن تكون بعد الأولى وما يمكن أن يقال أو قيل في تقريب الاستدلال علىٰ القول المشهور وجوه:

الوجه الأول: ما رواه **داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات فاذا مضىٰ ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقىٰ من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس**[2] والحديث لارساله لا اعتبار به وعمل المشهور به علىٰ تقدير تسلّمه لا أثر له مضافاً الىٰ المناقشة في الصغرى وعدم

---

(١) الحدائق: ج٦ ص ١٠٠.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

العلم به وأما مارواه **الحسين بن روح عن أبي محمد الحسن بن علي** عليه السلام **أنه سئل عن كتب بني فضّال فقال: خذوا بما رووا وذروا ما رأوا**[1] فأيضاً لا أثر له إذ المستفاد من الحديث أنّ حديثهم لا خدش فيه فانهم ثقات بخلاف آرائهم فانه لا اعتبار بها ولا يدل الحديث إنّ كلّ حديث رووه تام من حيث السند الىٰ أن ينتهي الىٰ المعصوم عليه السلام مضافاً الىٰ الخدش في عبدالله الواقع في السند إذ لم نجد دليلاً علىٰ وثاقته.

الوجه الثاني: ما عن سيد المدارك رحمه الله: وهو أنّه ليس المراد بالوقت الاّ ما جاز إيقاع الفريضة فيه ولو علىٰ بعض الوجوه هذا من ناحية ومن ناحية اخرىٰ ان ايقاع العصر قبل الظهر غير جايز لا عمداً ولا سهواً أما عمداً فظاهر وأمّا سهواً فلانه فاقد للشرط فتكون الصلاة باطلة ولانعني بالاختصاص الاّ هذا المعنى[2] ويرد عليه أنه لو كان سهواً تكون صحيحة بمقتضىٰ قاعدة لاتعاد مضافاً الىٰ أنه لو فرض أنّ المكلف تحرّىٰ وعلم بدخول الوقت والحال أنه لم يدخل في الواقع وصلّىٰ قبل الوقت ولكن قد وقع مقدار منها في الوقت يلزم علىٰ القول بالاختصاص عدم جواز ايقاع العصر في بقية الوقت الاختصاص والحال أنه لم يصل العصر قبل الظهر لكن هذا الاشكال انما يرد علىٰ سيد المدارك علىٰ فرض تمامية التقريب وصحة الظهر مثلاً في مفروض الكلام أول الكلام.

الوجه الثاني: ما عن العلامة من أن الالتزام باشتراك الوقت يستلزم أحد محذورين لانه بعد دخول الوقت كالزوال مثلاً أما يكون المكلف مكلفاً بالاتيان

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٣.

(٢) المدارك: ج٣ ص٣٦.

بكلتا الصلاتين معاً وأما مكلفاً بالاتيان بخصوص العصر أو الجامع بين الامرين وأما مكلف بخصوص الظهر أما على الاول فيلزم التكليف بالمحال إذ لايمكن للمكلف أن يأتي بهما دفعة واحدة وأما على الثاني والثالث فيكون خرقاً للاجماع مضافاً الى أنه على الثاني يلزم الخلف إذ الالتزام به ينافي الاشتراك وأما على الرابع فهو المطلوب[1] ويرد عليه أنه لا كلام في بطلان صلاة العصر مثلاً قبل الظهر اذا كان التقديم عمديّاً انما الكلام في صورة السهو وعدم العمد فهذا الوجه كالوجوه السابقة في عدم وفائه للمقصود.

الوجه الرابع: ما رواه **عبيد بن زرارة قال: سئلت أبا عبدالله ﷺ عن وقت الظهر والعصر جميعاً الاّ أنّ هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتىٰ تغيب الشمس**[2].

بتقريب أنّ المستفاد من الحديث أنّ وقت الظهر قبل العصر وفيه انّ المستفاد من الحديث أنه يشترط فيهما الترتيب لا الاختصاص ويدل على المدعى التصريح في كلامه ﷺ بانه بالزوال يدخل وقت كلتا الصلاتين وكيف يمكن الجمع بين دخول وقت كلتيهما بالزوال وبين كون أول الوقت مختصاً بصلاة الظهر. اذا عرفت ما تقدم فاعلم انّ الحق أنه لايختص أول الوقت بصلاة الظهر وذلك لوجوه:

الوجه الأول: قوله تعالىٰ: **﴿اقم الصلاة لدلوك الشمس الىٰ غسق الليل وقرآن الفجر انّ قرءان الفجر كان مشهوداً﴾**[3] فان مقتضىٰ الاية الشريفة جواز

---

(١) الحدائق: ج٦ ص١٠٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٣) الاسراء: ٧٨.

.....

ايقاع الصلوات الاربعة بين الزوال وغسق الليل غاية ما في الباب انا نقطع بعدم جواز تأخير الظهرين عن الغروب وأما بالنسبة الىٰ غيره فيكون اطلاق الآية الشريفة محكماً ومرجعاً.

الوجه الثاني: انّ مقتضىٰ طائفة من النصوص دخول وقت كلتا الصلاتين بالزوال لاحظ مارواه **عبيد بن زرارة**[1] فانّ الحديث يدل بوضوح علىٰ دخول وقت كلتا الصلاتين بالزوال.

الوجه الثالث: البرائة الشرعية والعقلية عن القيد الزائد علىٰ مذهب الاصحاب حيث ذهبوا الىٰ أنه لو دار الامر بين الأقل والأكثر الارتباطيين فضلاً عن الاستقلاليين تجري البرائة عن الأكثر بكلتا قسميها وان ناقشنا أخيراً وقلنا بعدم جريان البرائة العقلية وأما النقلية فمقتضى كون العلم الاجمالي منجزاً بالجملة فلاتجري وأما علىٰ القول بكونه منجزاً في الجملة كما هو الحق فتجري والتفصيل موكول الىٰ مجال آخر.

الفرع الرابع: انّ الوقت المختص بالعصر مقدار أداء صلاة العصر في آخره.

أقول إن كان المراد من الاختصاص عدم قابلية وقوع صلاة الظهر فيه بحيث لو أتىٰ بالعصر غفلة ثم صلىٰ الظهر في آخر الوقت لاتكون صلاة الظهر صحيحة لايمكن تصديقه فان الالتزام به خلاف مقتضىٰ الادلة إذ كما تقدم منا مقتضىٰ الآية الشريفة اشتراك الوقت بين الصلاتين من أول الوقت الىٰ آخره فلاوجه لفساد صلاة الظهر الواقعة آخر الوقت بل تامة بلا التماس دليل لاتعاد إذ المستفاد من الأدلة ان العصر مشروط بوقوعه بعد الظهر واما الظهر فلايشترط وقوعه قبل

---

(١) لاحظ ص٤٧.

العصر وصفوة القول ان مقتضىٰ الاية هو الاشتراك كما ان مقتضىٰ جملة من النصوص كذلك لاحظ مارواه زرارة **عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة**[١] فانّ المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفي ان وقت كلتا الصلاتين يدخل بالزوال ويبقىٰ الىٰ غروب الشمس وتقدم منا أيضاً انّ مقتضىٰ الأصل العملي هي الصحة علىٰ التفصيل الذي ذكرناه وأما حديث الحلبي، قال: **سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال: ان كان في وقت لايخاف فوت أحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وإن هو خاف أن تفوته فليبدء بالعصر ولايؤخّرها فتفوته فتكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلي العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك علىٰ اثرها**[٢] فلايدل علىٰ الاختصاص بل يدل علىٰ وجوب تقديم العصر لكن الانصاف ان الحديث دال علىٰ عدم قابلية الوقت للظهر فيكون الحديث معارضاً مع ما يدل علىٰ بقاء الوقت لكلتا الصلاتين الىٰ الغروب مضافاً الىٰ عدم تمامية الحديث لاحتمال كون المراد بابن سنان محمد الذي لم يثبت كونه ثقة واما حديث **اسماعيل بن همّام عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في الرجل يؤخّر الظهر حتىٰ يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر**[٣] فانما يدل علىٰ وجوب تقديم العصر ولاتعرض فيه لبطلان الظهر لو وقع فيه فانقدح أنه لو كان المراد من الاختصاص عدم قابلية وقوع الظهر فيه

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ١٨.

(٣) نفس المصدر الحديث ١٧.

لايكون تاماً وأما اذا كان المراد من الاختصاص أنه لو لم يبق من الوقت الاّ أربع ركعات يجب صرف الوقت في العصر ولايجوز له الاتيان بالظهر فهو حق فانه يستفاد من طائفة من النصوص منها مارواه **اسماعيل بن همّام**[١] مضافاً الىٰ دعوىٰ القطع كما ادعاه سيدنا الاستاد والتّسالم المدعىٰ وجملة من النصوص الواردة في الحائض منها مارواه **معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر** ﷺ **عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال: لا انّما تصلي الصلاة التي تطهر عندها**[٢] ومنها مارواه **منصور بن حازم عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر**[٣] ومنها مارواه **محمد بن عبدالله بن زرارة عن أبيه قال: كانت المرأة من أهلي تطهر من حيضها فتغتسل حتىٰ يقول القائل قد كادت الشمس تصفّر بقدر ما انك لو رأيت إنساناً يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط فكان يأمرها ان تصلّي العصر**[٤] ومنها مارواه **أبو همام عن أبي الحسن** ﷺ **في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر**[٥] اضف الىٰ ذلك ما رواه الحلبي[٦] ولسيدنا الاستاد كلام في المقام وهو أنه مع ضيق الوقت لايعقل بقاء

---

(١) لاحظ ص٤٩.

(٢) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الحيض الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر الحديث ١٤.

(٦) لاحظ ص٤٩.

الامر بكلتا الصلاتين وعليه أما يكون الامر متعلقاً بخصوص العصر أو بخصوص الظهر أو بكلتيهما تخييراً والثاني والثالث مقطوع الفساد فيبقىٰ الاحتمال الأول مضافاً الىٰ أن القاعدة تقتضي ذلك إذ المفروض انّ الواجبين من الصلاة منبسطان علىٰ الوقت علىٰ نحو الترتيب فبطبيعة الحال يختص آخر الوقت بالعصر فانه لازم التقسيط وما أفاده من غرائب كلامه إذ يرد عليه أولاً ان الالتزام بما أفاده مناقض مع تصريحه بانّ الوقت مشترك بين الامرين وثانياً أنه لولا الدليل الخارجي ما المانع من ايقاع الظهر إذ الظهر لايكون مشروطاً بوقوعه قبل العصر فالمقتضى للصحة موجود والمانع مفقود ولذا يمكننا أن نقول إنّ مقتضىٰ القاعدة وجوب تقديم الظهر لتمامية جهاته بخلاف العصر وصفوة القول انّ لزوم تقديم العصر بلحاظ الدليل الخارجي لابمقتضىٰ القاعدة ولنا أن ندعي أنه علىٰ القول بالاشتراك لو فرضنا ترك العصر عمداً وأتىٰ بالظهر تكون صلاته صحيحة بقاعدة الترتّب اذ غاية مايستفاد من الدليل الخارجي وجوب تقديم العصر لكن لو عصىٰ وأتى بالظهر ما المانع من الالتزام بالصحة وفي المراجعة الاخيرة رئينا أن المستفاد من حديث ابن همام بحسب الفهم العرفي ان آخر الوقت يختص بالعصر ان قلت يعارض الحديث بما يدلّ علىٰ بقاء وقت الظهر الىٰ الغروب قلت حديث ابن همام أحدث فيرجح علىٰ غيره بالأحدثيّة فالنتيجة أنه لايكون آخر الوقت قابلاً لايقاع الظهر فيه. ولنا أن نقول ان المستفاد من حديث ابن همام أنه لو لم يصلّ لا الظهر ولا العصر، لا مجال لايقاع الظهر قبل العصر إذ يفهم من كلام الراوي أن الوقت في الفرض المذكور يختصّ بالعصر والامام ﷺ قرّره علىٰ ما في ذهنه فلامجال للاتيان بالظهر لكن لايستفاد من الحديث، عدم القابليّة علىٰ الاطلاق بل انّما يدلّ علىٰ الاختصاص في صورة

خاصّة وهي ما لو بقيَ عليه كلتا الصلاتين وأما لو فرض أنه صلّىٰ العصر قبلاً غفلةً ثم تذكّر أنه لم يصلّ الظهر، يجوز له الاتيان بها آخر الوقت والله العالم بحقائق الأمور.

الفرع الخامس: ان الوقت المختص بصلاة المغرب مقدار ادائها والحق أن أول الوقت مشترك بين الصلاتين بمقتضىٰ الآية والرواية والأصل العملي كما تقدم الكلام حول كل واحد منها فلاوجه للاعادة نعم لا اشكال في لزوم الترتيب وهذا مطلب آخر.

الفرع السادس: انّ صلاة العشاء تختص بآخر الوقت بمقدار ادائها والكلام فيه هو الكلام في سابقتها وقلنا انّ الحق اشتراك الوقت من أوله الىٰ آخره بين الصلاتين بلا فرق بين الظهرين والعشائين من هذه الجهة ولاينافي ما ذكر مع رعاية الترتيب ووجوب الاتيان بالعشاء في آخر الوقت.

الفرع السابع: ان وقت الاشتراك مابين الوقتين المختصين وما أفاده تام لكن يرد عليه ما أوردناه وقلنا انّ التقسيم قاطع للشركة الىٰ آخر ما ذكرنا والامر سهل.

الفرع الثامن: ان فضيلة صلاة الظهر من زوال الشمس الىٰ ان يصير الظل الحادث مثل الشاخص أقول النصوص الواردة في المقام كثيرة وهي علىٰ طوائف مختلفة ومن تلك النصوص ما رواه **أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر**[1] والمستفاد من هذه الرواية أن وقت فضيلة صلاة الظهر من أول الزوال الىٰ أن يصير ظل الشاخص بمقدار قامة ومفاد بقية الروايات امّا قابلٌ لان تجمع بينها وبين هذه الرواية وأما غير قابل للجمع العرفي وبعبارة أخرىٰ لابد من العلاج أما علىٰ الأول

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب المواقيت الحديث ١٢.

فلا اشكال إذ المفروض هو الجمع بين النصوص بالجمع العرفي وهذا مقتضىٰ القاعدة الأولية وأمّا علىٰ الثاني فالترجيح بالأحدثية مع هذه الرواية فانّها أحدث ويؤيّد المدعّىٰ ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتىٰ جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّىٰ الظهر ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلّىٰ العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّىٰ المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّىٰ العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّىٰ الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة فأمره فصلّىٰ الظهر ثم أتاه حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلّىٰ العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّىٰ العشاء ثم أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّىٰ الصبح ثم قال ما بينهما وقت[1] وبما رواه بن خليفة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال: اذاً لايكذب علينا قلت ذكر أنّك قلت انّ أول صلاة افترضها الله علىٰ نبيّه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿اقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ فاذا زالت الشمس لم يمنعك الاّ سبحتك ثم لاتزال في وقت الىٰ أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتىٰ يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق[2] وبما رواه زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلمّا ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال انّ زرارة سألني عن

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ١.

. . . . . .

وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك فاقرأه منّي السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر[١] وبما رواه **أحمد ابن عمر عن أبي الحسن** عليه السلام **قال: سألته عن وقت الظهر والعصر فقال: وقت الظهر اذا زاغت الشمس الىٰ أن يذهب الظلّ قامة ووقت العصر قامة ونصف الىٰ قامتين**[٢].

الفرع التاسع: انّ وقت فضيلة صلاة العصر من المثل الىٰ أن يصير الظل مثلي الشاخص أقول قد ظهر مما تقدم آنفاً ان وقت فضيلة صلاة العصر من الزوال الىٰ أن يصير ظل الشاخص بمقدار قامتين. فانقدح بما ذكرنا أنه لا مجال لما ذكر في المتن من احتمال كون الفضل في صلاة الظهر بلوغ الظلّ قدمين وغيره ممّا تعرّض له الماتن.

الفرع العاشر: انّ وقت فضيلة صلاة المغرب من أول وقتها الىٰ زوال الشفق المغربي وهو الحمرة التي تحدث في طرف المغرب بعد غروب الشمس وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه زرارة **والفضيل قالا: قال أبو جعفر** عليه السلام **انّ لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق**[٣] ومنها مارواه **اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: سألته عن وقت المغرب قال: مابين غروب الشمس الىٰ سقوط الشفق**[٤]

---

(١) الباب الثامن من أبواب المواقيت الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث ١٤.

ومنها مارواه **معاوية بن وهب**[١] ومنها مارواه **ذريح عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: أتى جبرئيل رسول الله** صلى الله عليه وآله **فأعلمه مواقيت الصلاة فقال صلّ الفجر حين ينشق الفجر وصل الأولىٰ اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصلّ العتمة اذا غاب الشفق ثم أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر ثم أخّر الظهر حين كان الوقت الذي صلىٰ فيه العصر وصلىٰ العصر بعدها وصلىٰ المغرب قبل سقوط الشفق وصلىٰ العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت الحديث**[٢] ومنها مارواه **بكر بن محمد عن أبي عبدالله** عليه السلام **أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: ان الله يقول في كتابه لابراهيم ﴿فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربّي﴾** فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الىٰ غسق الليل يعني نصف الليل[٣] ووقت اجزاء صلاة المغرب يمتد الىٰ نصف الليل فان مقتضىٰ الاية الشريفة ان وقتها باق الىٰ النصف ولامقيد للكتاب مضافاً الىٰ أنّ السيرة جارية علىٰ المنوال المذكور. ولقائل أن يقول انّ النصوص لاتدلّ علىٰ وقت الفضيلة بل تدلّ علىٰ وقت الاجزاء ومقتضىٰ القاعدة تقييد اطلاق الكتاب بهذه النصوص لكن مقتضىٰ السيرة والأرتكاز المتشرعي امتداد وقتها الىٰ نصف الليل فالنتيجة ان وقت إجزاء المغرب من اول وقتها الىٰ نصف الليل ولا وقت لفضيلتها الاّ أن يقوم اجماع تعبدي علىٰ خلافه.

---

(١) لاحظ ص٥٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من هذه الأبواب الحديث ٨.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

.....

الفرع الحادي عشر: انّ وقت فضيلة صلاة العشاء من بعد زوال الشفق الىٰ ثلث الليل وتدلّ عليه جملة من النصوص منها مارواه معاوية بن وهب[١] ومنها مارواه ذريح[٢] ومنها مارواه **معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: أتىٰ جبرئيل** عليه السلام **وذكر مثله، الا أنه قال: بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين**[٣].

ومما تقدم منا ظهر انّ وقت اجزاء صلاة العشاء من أول وقت صلاة المغرب ومن ثلث الليل الىٰ نصفه حيث انا أنكرنا الوقت الاختصاصي.

الفرع الثاني عشر: انّ وقت صلاة العشاء الىٰ نصف الليل وقع الكلام بين القوم في انّ آخر وقت العشاء نصف الليل أو ثلثه والمشهور بين الأصحاب هو القول الأول وتدل علىٰ المدعىٰ الآية الشريفة كما تقدم منا وهو انّ المستفاد منها لزوم ايقاع هذه الصلوات الأربعة بين الحدين المذكورين في الآية الشريفة وتدل علىٰ المدعى أيضاً جملة من النصوص منها مارواه **زرارة قال: سألت أبا جعفر** عليه السلام **عمّا فرض الله عزّوجلّ من الصلاة فقال: خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سمّاهنّ الله وبينهنّ في كتابه قال: نعم قال الله تعالىٰ لنبيه** صلى الله عليه وآله: **﴿اقم الصلاة لدلوك الشمس الىٰ غسق الليل﴾ ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الىٰ غسق الليل أربع صلوات سمّاهن الله وبينهنّ ووقتهنّ وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالىٰ ﴿وقرآن الفجر انّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ فهذه الخامسة وقال تبارك وتعالىٰ في ذلك ﴿اقم الصلاة طرفي**

---

(١) لاحظ ص٥٣.

(٢) لاحظ ص٥٥.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

النهار﴾ وطرفاه المغرب والغداة ﴿وزلفاً من الليل﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة وقال تعالىٰ: ﴿حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطىٰ﴾ وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة ﴿حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطى ـ صلاة العصر ـ وقوموا لله قانتين﴾ قال: وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في سفره فقنت فيها رسول الله ﷺ وتركها علىٰ حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وانّما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ﷺ وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلىٰ يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام[1] ومنها مارواه بكر بن محمد[2] ومنها مارواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الىٰ نصف الليل الاّ أنّ هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الاّ أنّ هذه قبل هذه[3] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أني أخاف ان اشقّ علىٰ أمتي لاخّرت العتمة الىٰ ثلث الليل وأنت في رخصة الىٰ نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضىٰ الغسق نادىٰ ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب اعداد الفرائض الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٥٥.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢٤.

عيناه[١] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: العتمة الىٰ ثلث الليل أو الىٰ نصف الليل وذلك التضييع[٢] ومنها مارواه عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿اقم الصلاة لدلوك الشمس الىٰ غسق الليل﴾ قال: انّ الله افترض اربع صلوات أول وقتها زوال الشمس الىٰ انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس الىٰ غروب الشمس الا انّ هذه قبل هذه ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس الىٰ انتصاف الليل الا أنّ هذه قبل هذه[٣] ويمكن أن يقال انه تعارض هذه النصوص طائفة اخرىٰ منها، ما في فقه الرضا ﷺ: ووقت العشاء الاخرة الفراغ من المغرب ثم الىٰ ربع الليل وقت رخص للعليل والمسافر فيهما الىٰ انتصاف الليل وللمضطر الىٰ قبل طلوع الفجر[٤] ومنها مارواه معاوية بن وهب[٥] ومنها مارواه معاوية بن عمّار في رواية ان وقت العشاء الاخرة الىٰ ثلث الليل[٦].

ومن الظاهر انّ حديث الفقه لا اعتبار به وامّا حديث ابن وهب فقد صرح في ذيله بأنه أمره بصلاة العشاء بعد ثلث الليل وبعبارة واضحة ان المستفاد من هذه الرواية انّ وقت إجزاء صلاة العشاء الىٰ الصبح لكن ترفع اليد عن هذا الظهور

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب المواقيت الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر الحديث ٩.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من هذه الأبواب الحديث ٤.

(٤) فقه الرضا: ص١٠٣ والحدائق: ج٦ ص١٩٦.

(٥) لاحظ ص٥٣.

(٦) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقيت الحديث ٤.

الاطلاقي بصراحة جملة من النصوص الدالة علىٰ انّ وقتها الىٰ نصف الليل وأما حديث ابن عمّار فيمكن أن يقال انه في مقام بيان الفضيلة بشهادة حديث ابي بصير **عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أني أخاف أن اشقّ علىٰ امتي لاخّرت العشاء الىٰ ثلث الليل وأنت في رخصة الىٰ نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضىٰ الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه**[1].

فان الجمع بين النصوص يقتضي القول بانّ وقت الاجزاء يكون باقياً الىٰ نصف الليل والأفضل ان يؤتىٰ بها قبل الثلث ومما يكون شاهداً للجمع بين النصوص حديث الحلبي[2] فانه يستفاد من الحديث انّ فضيلة تقديم صلاة العشاء بمرتبة يكون التأخير عنه مصداقاً للتضييع وان أبيت وقلت لايكون الجمع المذكور عرفياً نقول نفرض التعارض ولم يميز الاحدث عن القديم لكن لنا أن نأخذ بإطلاق الآية الشريفة فنحكم ببقاء الوقت الىٰ النصف كما انّ مقتضىٰ الاصل العملي كذلك كما هو المقرّر عندهم اللهم الا أن يقال انّ استصحاب بقاء الوقت يعارضه استصحاب عدم جعل الزائد بقي شيء وهو أنه ما المراد من غسق الليل وبعبارة اخرىٰ نصف الليل يلاحظ من أوله الىٰ طلوع الفجر أو يلاحظ الىٰ طلوع الشمس الظاهر هو الأول إذ لا اشكال ان ما بين الطلوعين لايكون محسوباً من الليل وأما غسق الليل فقد فسر في لسان النصوص بالنصف لاحظ مارواه زرارة[3] ولاحظ مارواه **الحلبي عن**

(١) نفس المصدر الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص٥٨.

(٣) لاحظ ص٥٦.

أبي عبدالله ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿اقم الصلاة لدلوك الشمس الىٰ غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ قال: دلوك الشمس زوالها وغسق الليل إنتصافه وقرآن الفجر ركعتا الفجر[١] فلاوجه لأن يقال ان غسق الليل غاية ظلمة الليل وذلك الوقت يلاحظ بين أول الليل وطلوع الشمس فانا نفرض أن الأمر كذلك لكن الشارع الأقدس بالحكومة جعل الغسق نصف الليل.

الفرع الثالث عشر: انّ وقت فضيلة صلاة الصبح من الفجر الصادق الىٰ أن يطلع الحمرة في طرف المشرق لاحظ مارواه ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله ﷺ قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر الىٰ ان يتجلّل الصبح، السماء ولاينبغي تاخير ذلك عمداً ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سهىٰ أو نام وقت المغرب حين تجب الشمس الىٰ ان تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا الاّ من عذر أو من ثملة[٢] وأما كون المراد من الفجر هو الصادق فيظهر لك وجهه عن قريب انشاء الله.

الفرع الرابع عشر: إنّ وقت إجزاء صلاة الفجر من حين الفجر الىٰ طلوع الشمس يقع الكلام في هذا الفرع تارة من حيث المبدء واخرىٰ من حيث المنتهىٰ فيقع الكلام في موضعين:

أماالموضع الأول: فالظاهر أنه لا كلام ولااشكال في انّ وقت صلاة الصبح يدخل

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب المواقيت الحديث ١٠.

(٢) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ٥.

بتحقق الفجر وتدلّ على المدّعى طائفة من النصوص منها ما رواه زرارة[١] ومنها ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: وقت الفجر حين ينشقّ الفجر الى أن يتجلّل الصبح السماء ولاينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت لمن شغل أو نسى أو نام[٢] ومنها ما رواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ في حديث قال: اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة[٣] ومنها ما رواه يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله ﷺ قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء[٤] ومنها ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ رجل صلّى الفجر حين طلع الفجر فقال: لابأس[٥] ومنها ما رواه ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله ﷺ قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولاينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى أن تشتبك النجوم وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً الاّ من عذر أو من علة[٦] ومنها ما رواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: وقت صلاة الغداة مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس[٧] ومنها ما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل اذا غلبته عينه أو

---

(١) لاحظ ص٥٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر الحديث ٤.

(٦) نفس المصدر الحديث ٥.

(٧) نفس المصدر الحديث ٦.

عاقه أمر ان يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الىٰ أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة الحديث[١] انما الكلام في انّ المراد بالفجر الفجر الأول الكاذب وانما سمي به لأن تحقق الظلمة بعد وجوده أو المراد به الفجر الصادق الظاهر هو الثاني والدليل عليه أولاً الأصل العملي فان مقتضاه عدم تحققه قبل تحقق الثاني وبعبارة واضحة مقتضىٰ الإستصحاب كذلك والظاهر أنه لا خلاف فيه بين الامامية وثانياً جملة من النصوص منها ماورواه أبو بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ فقلت: متى يحرم الطعام علىٰ الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر فقال: اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثمّ يحرم الطعام علىٰ الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر قلت أفلسنا في وقت الىٰ ان يطلع شعاع الشمس قال: هيهات أين يذهب بك تلك صلاة الصبيان[٢] ومنها مارواه علي بن عطية عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال: الصبح هو الذي اذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوراء[٣] وروى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فأضاءحسناً وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي[٤] ومنها مارواه علي بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن ابن الحصين الىٰ ابي جعفر الثاني ﷺ معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في

(١) نفس المصدر الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث ٣.

السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه فان رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحدّه لي وكيف أصنع مع القمر والفجر لاتبيين معه حتىٰ يحمرّ ويصبح وكيف أصنع مع الغيم وما حدّ ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطّه وقرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض وليس هو الأبيض صعداً فلاتصل في سفر ولا حضر حتىٰ تبينه فان الله تبارك وتعالىٰ لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال ﴿وكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسوط من الفجر﴾ فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة[١] ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر وأضاء حسناً[٢] ومنها مارواه هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن وقت صلاة الفجر فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء[٣] ولا أدري ما الوجه فيما أفاده بقوله والأحوط ان يأتي من وقت الاصفرار الىٰ حدوث الحمرة رجاءاً والحال أنّ الأدلّة دالّة علىٰ انّ يتحقق حين الفجر الصادق الا أن يقال أنه قدس سره يرى بحسب الصناعة ان وقت الفضيلة من حين البياض الىٰ حين الحمرة وحيث انه محتمل اختصاص الفضيلة بما بين البياض والصفرة بحسب مقام الثبوت إحتاط ان يأتي بعنوان الفضيلة رجاءاً.

---

(١) نفس المصدر الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر الحديث ٦.

وأما الموضع الثاني فالمشهور أنه طلوع الشمس وفي قبال هذا القول قول بالتفصيل وهو طلوع الشمس بالنسبة الىٰ المعذور وأما بالنسبة الىٰ المختار فطلوع الحمرة المشرقية والحق هو القول الأول وما يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال عليه وجوه:

الوجه الأول: قوله **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس الىٰ غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً﴾**[1] بضميمة النص الذي يدل علىٰ انّ المراد بقرآن الفجر صلاته لاحظ ماروا زرارة[2] فانّ المستفاد من الحديث انّ الفجر ظرف لصلاة الصبح فيكون الوقت باقياً الىٰ زمان طلوع الشمس ويرد عليه انّ المستفاد من الحديث انّ الفجر وقت لصلاة الصبح لكن لايستفاد من الحديث أنه الىٰ ايّ زمان يمتد وبعبارة واضحة لايكون المراد من الفجر مابين الحدين.

الوجه الثاني: انّ القول المشهور مقتضىٰ الأصل العملي بدعوى انّ مقتضىٰ أصالة البرائة عقلاً وشرعاً نفي القيد الزائد ويرد عليه أنه لامجرى للبرائة اما البرائة العقلية فقد ذكرنا أخيراً بأنها لاتجري وأما البرائة الشرعية فأيضاً لامجال لجريانها لانّ الشك في بقاء الوقت ناش عن الشك في انّ الشارع الأقدس هل جعل التوسعة في الوقت أم لا ومقتضىٰ الاستصحاب عدم التوسعة الاّ أن يقال أنه يقع التعارض بين استصحاب الجعل والمجعول إذ كما انّ مقتضىٰ استصحاب عدم التوسعة عدمها كذلك مقتضىٰ استصحاب الوقت بقائه وبالتعارض يسقط كلاهما وتصل النوبة الىٰ البرائة لكن انما يتمّ الأخذ بالبرائة في فرض عدم تمامية الدليل

---

(١) الاسراء: ٧٨.

(٢) لاحظ ص٥٦.

الاجتهادي علىٰ أحد الطرفين مضافاً الىٰ انّـا استشكلنا في جـريان البراءة عـند دوران الامر بين الأقل والأكثر.

الوجه الثالث: جملة من النصوص منها مارواه **علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن** عليه السلام **عن الرجل لايصلي الغداة حتىٰ يسفر وتظهر الحـمرة ولم يـركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما قال: يؤخّرهما**[١] ومنها مارواه عـمار بـن موسى[٢] ومنها مارواه ابن سنان يعني عبدالله[٣] ومنها مـاراه الحـلبي[٤] ومـنها مارواه زرارة[٥] ومنها مارواه **عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: لاتفوت صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس**[٦].

الوجه الرابع: السيرة الجارية بين أهل الصلاة وإرتكاز أهل الشرع أضف الىٰ ذلك أنه هل يمكن مثل هذا الحكم يبقىٰ تحت الستار والحال أنه قام التسالم والاجماع علىٰ خلافه كلا ثم كلا واستدل علىٰ القـول الآخـر بـعدة نـصوص مـنها مـارواه الحلبي[٧] بدعوى أنّ المستفاد من الحديث عدم جواز التأخير بلحاظ قـوله عليه السلام لاينبغي ويرد عليه أولاً انّا لانسلم ظهور اللفظ المذكور في الحرمة بـل يمكـن أن يكون المراد الكراهة وثانياً أنه نقول سلمنا ظهوره في المدعى لكن ترفع اليد عـنه

---

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٦١.

(٣) لاحظ ص٦١.

(٤) لاحظ ص٥٩ ـ ٦٠.

(٥) لاحظ ص٦١.

(٦) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب المواقيت الحديث ٨.

(٧) لاحظ ص٥٩ ـ ٦٠.

ببركة حديث ابن سنان[١] فان المستفاد من الحديث أنه لكل صلاة وقتان وأحدهما أفضل من الآخر ومنها مارواه عمار بن موسى[٢] بتقريب انّ المستفاد من الحديث أنه يجوز التأخير مع العذر وأما للمختار فلا.

ويرد عليه انّا لانسلّم ما أفيد بل المستفاد من الحديث أن الأمر بيد المكلّف فكلّ شيء يكون مانعاً عن التعجيل لابأس به وان الوقت يمتد الىٰ طلوع الشمس وإن شئت فقل مقتضىٰ الاطلاق امتداد الوقت الىٰ طلوع الشمس لكل مكلف ومنها حديثا أبي بصير ليث المرادي[٣] وأبي بصير المكفوف قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال: اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت: فمتى تحلّ الصلاة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الىٰ أن تطلع الشمس فقال: لا انّما نعدها صلاة الصبيان ثم قال انّه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانه**[٤].

بدعوى انّ المستفاد من الحديثين انّ امتداد الوقت الىٰ الشمس لذوي الاعذار لا للمختار وفيه انه يستفاد من الخبرين انّ الوقت يمتد الىٰ طلوع الشمس لكن التأخير الىٰ ذلك الوقت مرجوح ولايخفى أنّ مدعى الخصم لايستفاد من الحديثين إذ مدعاه التفصيل بين المختار والمضطر والمستفاد من الحديثين اختصاص الامتداد

---

(١) لاحظ ص٦١.

(٢) لاحظ ص٦١.

(٣) لاحظ ص٦٢.

(٤) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(مسألة ٢): لايجوز تقديم الصلاة علىٰ الوقت المعين لها فلو قدمها عليه كانت باطلة سواء وقعت قبل الوقت بتمامها أو بعضها وسواء كان عن عمد أو غفلة وسواء كان مع العلم بالحكم أو الجهل به سواء كان مع العلم بالوقت أو الجهل به الاّ مع العلم أو الاطمئنان بالوقت كما يأتـي وكذا لايجوز تأخير الصلاة عن الوقت المعين لهـا وإن كـان لو أدرك ركعة من آخر الوقت كانت اداءً(١).

بالصبيان وصفوة القول انّ الحق هو القول المشهور فان امتداد الوقت الىٰ طـلوع الشمس كالنار علىٰ المنار.

الفرع الخامس عشر: أنه ليس لصلاة الصبح وقت الاختصاص وهذا ظاهر إذ ليس لها ما يشترك معها في الوقت فلاموضوع للاختصاص كما أنه لامعنى لوقت الاشتراك بالنسبة اليها.

الفرع السادس عشر: ان المراد مـن وقت الاجـزاء ان الصـلاة فـيه أداء ولا خصوصيّة له والأمر كما أفاده ولايحتاج الىٰ التطويل في البحث اذ المراد بـالاجزاء انطباق المأمور به علىٰ المأتي به بلا خصوصية فما أفاده تامّ.

(١) تعرض ﷺ في هذه المسألة لفروع:

الفرع الأول: أنه لايجوز تقديم الصلاة علىٰ الوقت ولو قـدمها تكـون بـاطلة وهذا علىٰ طبق القاعدة الأولية فان المولى لو أمر بفعل يجب بحكم العقل الحاكم في باب الاطاعة والعصيان امتثاله ولا يحـصل الامتثال الاّ بانطباق المأمور بـه عـلىٰ المأتي به ولا فرق في تحقق البطلان بين الاقسام المذكورة في المتن اذ الجامع بـينها عدم الاتيان بما أمر به واجزاء غير المأمور به عنه يحتاج الىٰ الدليل وكما انّ تـقديم الصلاة علىٰ الوقت يوجب بطلانها كذلك تأخيرها عـنه يـوجب بـطلانها بـعين

التقريب الذي ذكر لبطلان التقديم الا أن يقوم دليل على الجواز والاجزاء في مورد أضف الىٰ ذلك طائفة من النصوص منها مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: أنه ليس لأحد أن يصلي صلاة الاّ لوقتها وكذلك الزكاة الىٰ أن قال وكل فريضة انما تؤدى اذا حلّت[١] ومنها مارواه زرارة قال: قلت لأبي جعفر ﷺ أيزكّي الرجل ماله اذا مضىٰ ثلث السنة قال: لا أتصلي الأولىٰ قبل الزوال[٢] ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ في حديث قال: قلت فمن لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت قال يعيد[٣] ومنها مارواه زرارة قال: قال أبو جعفر ﷺ وقت المغرب اذا غاب القرص فان يأتيه بعد ذلك وقد صلّيت اعدت الصلاة الحديث[٤] ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ في رجل صلىٰ الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتىٰ طلعت الشمس فأخبر أنه صلىٰ بليل قال يعيد صلاته[٥] ومنها مارواه سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبدالله ﷺ ايّاك ان تصلي قبل أن تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من أن تصلي قبل أن تزول[٦] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: من صلىٰ في غير وقت فلا صلاة له[٧] ومنها مارواه محمد بن الحسن العطار عن

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر الحديث ٥.

(٦) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب المواقيت الحديث ٦.

(٧) نفس المصدر الحديث ٧.

أبيه عن أبي عبدالله ﷺ قال: لئن اصلّي الظهر في وقت العصر احبّ اليّ من أن أصلي قبل أن تزول الشمس فانّي اذا صلّيت قبل أن تـزول الشـمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي[١] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: من صلىٰ في غير وقت فلا صلاة له[٢] ومنها ما عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر ﷺ لئن اصلي بـعدما مـضىٰ الوقت احبّ اليّ من أن اصلي وأنا في شك من الوقت وقبل الوقت[٣] وأما حديث عُبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلايضرّك[٤] فلابد من حمله علىٰ غير ظاهره والاّ يلزم أما الخلف وأما التفصيل في الوقت بين الحاضر والمسافر وكلاهما فـاسدان وأمـا الأول فلكونه خلاف الضرورة العقلية وأما الثاني فهو خلاف الضرورة الفقهية.

الفرع الثاني: أنه لايجوز الدخول في الصلاة الاّ مع العلم أو الأطمينان به بمعنى أنه لو دخل في الصلاة مع عدم العلم كما لو دخل فيها مع الاحتمال وصادف الوقت تكون الصلاة باطلة أقول ان كان المكلف شاكاً في الوقت لايجوز له الأتيان بالصلاة اذ مقتضىٰ الاستصحاب عدم دخوله والاستصحاب يقوم مـقام القـطع الطـريقي ولكن لو فرض أنه صلىٰ برجاء دخول الوقت وبعد ذلك انكشف دخول الصـلاة بتمامها في الوقت لايكون وجه للبطلان إن قلت يستفاد من جملة مـن النـصوص

(١) نفس المصدر الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر الحديث ٩.

اشتراط جواز الدخول في الصلاة بالعلم بالوقت منها مارواه عبدالله بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ ركعتين فاذا استيقنت آنهاقد زالت بدأت بالفريضة[١] ومنها مارواه اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث طويل ان الله تعالىٰ اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً علىٰ أوقات الصلوات فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا آنهاقد زالت[٢] ومنها ما رواه علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام قال: الفجر هو الخيط الأبيض المعترض فلاتصل في سفر ولا حضر حتىٰ تتبينه فان الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال ﴿وكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[٣] ومنها مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولايدري أطلع أم لا، غير أنه يظن لمكان الاذان أنه طلع قال لايجزيه حتىٰ يعلم أنه قد طلع[٤] قلت: المستفاد من هذه الروايات بحسب الفهم العرفي الذي هو المناط أنه لاموضوعية للعلم واشباهه بل انها طرق الىٰ الواقع وبعبارة اخرىٰ المستفاد من النصوص أنه لابد من وقوع الصلاة في الوقت غاية الأمر ما دام لم يحصل العلم أو ما يكون في حكمه لامجال للأكتفاء وهذا ظاهر والعرف ببابك.

---

(١) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب المواقيت الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

الفرع الثالث: أنه لو أدرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك الوقت وقد تقدم منا ان مقتضىٰ القاعدة الأولية بطلان الصلاة بوقوع جزء منها خارج الوقت بلا فرق بين المبدأ والمنتهى لكن في المقام عدة نصوص نرى أنه هل يمكن أن يستفاد منها ما ينافي القاعدة أم لا منها ماروا**ه عمار بن موسى عن أبي عبدالله** ﷺ **في حديث قال: فان صلىٰ ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته**[١] ومنها ماروا**ه الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين** ﷺ **من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة**[٢] ومنها ماروا**ه عمّار الساباطي عن أبي عبدالله** ﷺ **في حديث قال: فان صلىٰ من الغداة ركعة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع** الصلاة ولا يصل حتىٰ تطلع الشمس ويذهب شعاعها[٣] ومنها ماروا**ه الشهيد في الذكرى: قال: روى عن النبي** ﷺ **أنه قال: من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة**[٤] ومنها: **قال وعنه** ﷺ **من ادرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك العصر**[٥] وهذه الروايات لا اعتبار باسنادها الاّ الحديث الأول والحديث المشار إليه يختص بصلاة الفجر ولا وجه لألحاق غيرها بها فالنتيجة أن من أدرك من صلاة الفجر ركعة فقد أدرك كلها وهل يجوز للمكلف أن

---

(١) الوسائل: الباب ٣٠ من هذه الأبواب الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر الحديث ٥.

يؤخّر صلاة الفجر الىٰ أن لا يبقىٰ من الوقت الاّ مقدار ركعة الظاهر أنه لايجوز فان هذا الحكم أما حكم للمضطر وأما حكم للمختار أما علىٰ الأول فلايجوز للمكلف أن يعجز نفسه فيدخلها في المضطرين مع فرض كونه مختاراً وقادراً علىٰ أن يأتي بالعمل الاختياري وأما علىٰ الثاني فيلزم الخلف إذ عليه يلزم أن يكون الوقت الاختياري ممتداً الىٰ هذا المقدار والحال أنّ الوقت في كل صلاة محدود بزمانها ووقتها.

بقي شيء وهو أن الظاهر من حديث عمار الذي هو مناط الاستدلال علىٰ الحكم المذكور ان المكلف اذا كان جاهلاً بضيق الوقت وشرع في الصلاة وفي اثنائهاطلعت الشمس فأن كان أدرك ركعة من الوقت يأتي بالباقي فلايشمل الدليل مورد علم المكلف بعدم وفاء الوقت الاّ بمقدار ركعة وتظهر النتيجة بين الفرضين أنه لو كان المكلف لايمكنه الاتيان بالصلاة التامة في الوقت الاّ بمقدار ركعة يجب عليه أن يأتي بالصلاة التامة في آخر الوقت ولاتجوز له المبادرة بالاتيان بالصلاة الناقصة وأما ان قلنا ان الدليل لايشمل الاّ الجاهل الذي يدخل في الصلاة وفي الاثناء تطلع الشمس فان الواجب عليه علىٰ الفرض المذكور أن يأتي بالصلاة الناقصة بتمامها في الوقت ولاتصل النوبة الىٰ الاكتفاء بركعة واحدة واقعة في الوقت فلاحظ.

(مسألة ٣): لايعتمد في دخول الوقت علىٰ الظن وان حصل من أذان شخص معتمد أو اخبار عدل واحد مع امكان تحصيل العلم بل ومع عدم امكانه للغيم وغيره أيضاً علىٰ الأحوط فيصبر الىٰ أن يحصل له العلم نعم يعتبر قول رجلين عدلين ولو صلّىٰ للعلم علىٰ الأحوط فيصبر الىٰ أن يحصل له العلم نعم يعتبر قول رجلين عدلين ولو صلّىٰ للعلم بدخول الوقت أو الاطمئنان به في مورد جوازه ثم انكشف خلافه أعاد الصلاة فيما اذا وقعت بتمامها قبل الوقت والاّ فلا إعادة[1].

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لايجوز الاعتماد في دخول الوقت علىٰ الظن وهذا علىٰ طبق القاعدة الأولية اذ الاعتماد وترتيب الاثر عليه من الجزم بالامتثال يتوقف علىٰ وجود حجة هذا من ناحية ومن ناحية أخرىٰ الشك في حجية واعتبار أمر في وعاء الشرع محكوم بالعدم بالاستصحاب بل مجرّد الشك في حجيّة شيء مساوق مع القطع بعدم إعتباره سيّما في المقام حيث انّ استصحاب عدم دخول الوقت يقتضي الأعتقاد التعبدي بعدم دخوله مضافاً الىٰ انّ الشك في تحقق الإمتثال موضوع الأستصحاب عدمه أضف الىٰ ذلك كلّه النهي عن العمل بالظن وربما يقال باعتبار الظن في المقام لوجهين:

الوجه الأول: مارواه اسماعيل بن رباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **اذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة**

---

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب المواقيت.

. . . . . .

فقد أجزأت عنك[١] بتقريب أنّ المراد بلفظ ترىٰ الواقع في الحديث الظن ويرد عليه أولاً ان السند مخدوش بأسماعيل اذ الرجل لم يوثق ومجرد كونه من أصحاب الصادق عليه السلام لايقتضي وثاقته إن قلت كيف يمكن القول بعدم وثاقة الرجل والحال أنّ المفيد رحمه الله وثق جميع أصحاب الصادق عليه السلام وهو منهم قلت: كيف يمكن الالتزام بهذه المقالة والحال أن أبا حنيفة وأضرابه كانوا من أصحابه عليه السلام مضافاً الىٰ أنه كيف يمكن وصول هذا الأمر علىٰ نحو الحسّ الىٰ المفيد ولا يصل الىٰ بقية الأعاظم كالطوسي رحمه الله والحال أنه تصدىٰ لأحصائهم وذكر أبا حنيفة والدوانيقي لعنة الله عليهما في جملتهم وثانياً انّ الحديث لادلالة فيه علىٰ المدّعي فان الظاهر من الجملة الواقعة فيه انّ المكلف اذا اعتقد دخول الوقت ودخل في الصلاة والحال أنه لم يدخل الوقت وفي الأثناء دخل تكون الصلاة صحيحة وثالثاً ان الامام عليه السلام في هذه الرواية علىٰ فرض كونها تامة سنداً في مقام بيان أنه مع انكشاف الخلاف في الاثناء لابأس ولايكون في مقام بيان اعتبار الظن كي يؤخذ باطلاق كلامه فلعله عليه السلام ناظر الىٰ صورة كون الظن ظناً معتبراً فتأمّل ورابعاً أنه مع الاغماض عن جميع ما تقدم يعارضه ما تقدم من النصوص الدالة علىٰ عدم جواز الدخول في الصلاة مع عدم العلم بدخول الوقت اللهم الا أن يقال المستفاد من تلك الطائفة اعتبار العلم علىٰ نحو الطريقيّة ومن الظاهر أنّ الظن المعتبر بل الأصل المحرز يقوم مقام العلم الطريقي.

الوجه الثاني: النصوص الدالة علىٰ جواز الأعتماد علىٰ أذان المؤذن بتقريب أن غاية مايستفاد من اذان المؤذن الظن بالوقت وهو المدّعى ويرد عليه انّ أذان المؤذن في مورد تمامية الدليل امارة علىٰ دخول الوقت بلا فرق بين حصول الظن وعدمه.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب المواقيت.

مضافاً الىٰ أنه نسلم الدلالة علىٰ اعتبار الظن في ذلك المقام لكن لاوجه لأسراء الحكم الىٰ الظن الذي يحصل من سبب آخر وبعبارة واضحة الظن في حدّ نفسه لا عبرة به وقد دل الدليل المعتبر علىٰ اعتبار ما يحصل من الاذان وأما غيره فلاوجه لإعتباره سيما مع النهي من العمل به في مورد الاذان لاحظ مارواه علي بن جعفر [١] وهل يفرق في عدم الأعتبار بين وجود العذر كالغيم مثلاً وغيره ربما يقال بل قيل انه المشهور بل ادعي الاجماع علىٰ كونه حجة بالنسبة الىٰ المعذور وما يمكن ان يقال أو قيل في تقريب الاستدلال عليه وجوه:

الوجه الأول: الاجماع وحال الاجماع منقولاً ومحصلاً في الاشكال معلوم.

الوجه الثاني: الأصل ولا أصل له بل مقتضىٰ الأصل عدم اعتباره.

الوجه الثالث: نفي الحرج في الدين وفيه أنه لا حرج في الصبر حتىٰ يحصل العلم بالوقت أو ما يقوم مقامه مضافاً الىٰ أنّ قاعدة نفي الحرج تنفي الحكم الحرجي لا أنها تثبت شيئاً.

الوجه الرابع: تعذر العلم فتصل النوبة الىٰ الظن ويرد عليه أنه ما الدليل علىٰ هذه الدعوى إذ مع الشك في الوقت يكون مقتضىٰ الأصل عدم تحققه إن قلت الوقت شرط للواجب لا للوجوب فالوجوب قبل الوقت متعلّق بالواجب المقيد بالوقت فيكون الوجوب فعلياً علىٰ نحو الوجوب التعليقي لا المشروط قلت مضافاً الىٰ أنّ هذه الدعوى باطلة وخلاف الادلة لاتكون مفيدة لاعتبار الظن وبعبارة اخرىٰ لامجال لاجراء دليل الانسداد إذ يتم الامر بمقدار من الانتظار والصبر.

الوجه الخامس: أنه تكليف بما لايطاق وفيه أنّ فساده أوضح من أن يخفى وإن

---

(١) لاحظ ص ٧٠.

شئت فقل يكفي لبطلان ما ذكر عدم امكان تقريبه بنحو قابل للذكر والجواب عنه.

الوجه السادس: المرسل المنقول في بعض الكتب «**المرء متعبد بظنه**» وفيه أنّ المرسل لا اعتبار به.

إن قلت ما الوجه في عدم اعتبار المرسل والحال أنّ المستفاد من النصوص الدالة علىٰ اعتبار قول الثقة باطلاقها، اعتبار كل خبر ولو لم يكن عن حس فلو قال الصدوق قال الباقر ﷺ كذا، نقبل قوله ونرتب الأثر عليه قلت: يرد علىٰ التقريب المذكور أولاً بالنقض وثانياً بالحلّ امّا النقض فنقول لازم هذا البيان أنه لو رأى شخص في المنام الامام ﷺ وقال له ان الموضوع الفلاني محكوم بحكم كالحرمة مثلاً ويتيقّن الشخص أن الواقع كذلك وأخبر هذا الأمر عن الامام ﷺ هل يقبل قوله كلاّ وامّا الحلّ فنقول الظاهر من النصوص المشار إليها أنها في مقام بيان اعتبار الخبر المتعارف بين الناس ولايكون في مقام بيان الأطلاق من جهة الحس والحدس وبعبارة اخرىٰ يكون الامام في مقام أنّه لو شك في صدقه وكذبه يحكم بكونه صادقاً وأما أزيد من هذا فلايكون في مقام بيانه مضافاً الىٰ أنّ اعتبار الظن في الجملة قطعي لكن المهملة في قوّة الجزئيّة وأمّا علىٰ نحو الاطلاق فهو خلاف صريح الكتاب والضرورة فليضرب عرض الجدار ويضاف الىٰ ذلك كلّه ان الوجه المذكور علىٰ تقدير تماميته لايختصّ بالمعذور.

الوجه السابع: النصوص الواردة في الديكة منها مارواه **الحسين بن المختار** قال: **قلت للصادق ﷺ انّي مؤذن فاذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة**[1] الىٰ

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت الحديث ١.

غيره من النصوص الواردة في ذلك الباب وفيه أنها تختصّ بمورد خاص ولاتكون مقيدة بحصول الظن فلاوجه لاسراء ذلك الحكم الىٰ المقام فانه لاوجه له اصلاً.

الوجه الثامن: مارواه سماعة بن مهران قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم يُر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال: اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك[١] والحديث ضعيف إذ لا أعتبار بمضمرات سماعة مضافاً الىٰ أنّ الحديث اجنبي عن المقام.

الوجه التاسع: مارواه أبو الصباح الكناني قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم انّ السحاب انجلىٰ فاذا الشمس لم تغب فقال قد تمّ صومه ولايقضيه**[٢] وتقريب الاستدلال ظاهر وفيه انّ الحديث في الصوم ولااعتبار بالقياس في المذهب.

الوجه العاشر: مارواه زرارة قال: قال أبو جعفر ﷺ وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضىٰ صومك وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً[٣] بتقريب أنه مع اليقين يبعد الخطاء فلابدّ من كون المراد أنه ظن وكان ظنه خلاف الواقع فيجوز التحويل بالظن وفيه أنه إستبعاد في غير محله ولا وجه لحمل الحديث علىٰ النحو المدعى في التقريب.

الوجه الحادي عشر: مارواه **أحمد بن عبدالله القزويني عن أبيه قال: دخلت علىٰ الفضل بن الربيع وهو جالس علىٰ سطح فقال لي أُدن مني فدنوت**

---

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب القبلة الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب مايمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب المواقيت الحديث ١٧.

منه حتىٰ حاذيته ثم قال لي أشرف الىٰ البيت في الدار فاشرفت فقال لي: ماترى في البيت قلت: ثوباً مطروحاً فقال: انظر حسناً فتأملته ونظرت فتيقنت فقلت رجل ساجد الىٰ أن قال فقال: هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إنّي أُتفقده الليل والنهار فلم أجده في وقت من الأوقات الاّ علىٰ الحالة التي أخبرك بها أنه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته الىٰ أن تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلايزال ساجداً حتىٰ تزول الشمس وقد وتحل من يترصد له الزوال فلست أدري متى يقول الغلام قد زالت الشمس إذ وثب فيبتدي الصلاة من أن يحدث وضوءاً فاعلم أنه لم ينم في سجوده ولا أغفى ولايزال الىٰ ان يفرغ من صلاة العصر فاذا صلىٰ العصر سجد سجدة فلايزال ساجداً إلىٰ أن تغيب الشمس فإذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلى المغرب من غير أن يحدث حدثاً ولايزال في صلاته وتعقيبه الىٰ أن يصلي العتمة فاذا صلىٰ العتمة أفطر علىٰ شواء يؤتى به ثم يجدّد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلايزال يصلي في جوف الليل حتىٰ يطلع الفجر فلست أدري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع إذ وثب هو لصلاة الفجر فهذا دأبه منذ حوّل اليّ الحديث[1].

بتقريب أنه عليه السلام كان يعوّل علىٰ أخبار شخص فيكون الظن بالوقت حجة وفيه أولاً انّ السند مخدوش وثانياً أنه يمكن أن يكون المخبر كان ثقة عنده كما أنه يمكن أنه عليه السلام كان يطمئن بالوقت من قوله فلاحظ.

الوجه الثاني عشر: ماورواه ابن بكير عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت

(١) الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

.....

له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صلّيت حين زال النهار قال: فقال لاتعد ولاتعد[١] ان المستفاد من الحديث انّ العمل بالظن جايز ولذا لم يأمره الامام ﷺ بالاعادة وفيه انّ الراوي قد فرض انّ صلاته وقعت في الوقت وبعد زوال الشمس فلاوجه للاعادة فيمكن أنه قد غفل واعتقد دخول الوقت أو صلىٰ رجاءاً فلا دلالة في الخبر علىٰ المدعى مضافاً الىٰ الخدش في السند حيث بكيراً لم يوثق فالنتيجة أنّ الوجوه المذكورة لاثبات اعتبار الظن بالوقت بالنسبة الىٰ المعذور مخدوشة بتمامها ومن ناحية أخرىٰ أنّ مقتضىٰ الأصل الأول والنصوص عدم الجواز ثم انّ الماتن بعدما حكم بعدم اعتبار الظنّ بدخول الوقت سوّى بين الظن الحاصل من قول من يعتمد بقوله وغيره بل سوى بين الحاصل من قول العدل الواحد وغيره ويرد عليه انّ قول العادل الواحد حجة في الموضوعات الخارجية بل يكفي في اثباتها قول الثقة الواحد بلا أن يتوقف علىٰ حصول الظن وبعبارة واضحة قد تقدم في هذا الشرح إنّا نرىٰ اعتبار قول الثقة الواحد وبالطريق الأولىٰ يكون قول العادل الواحد معتبراً.

الفرع الثاني: أنه يعتبر قول عدلين بالنسبة الىٰ دخول الوقت وهذا ظاهر واضح.

الفرع الثالث: أنه لو أحرز الوقت بالعلم الوجداني أو التعبدي ودخل في الصلاة وبعد الصلاة انكشف الخلاف فان علم بوقوع تمام الصلاة قبل الوقت تكون الصلاة باطلة وأمّا لو علم بدخول جزء منها في الوقت فالصلاة صحيحة أقول أما البطلان في الصورة الأولىٰ فهو علىٰ طبق القاعدة فان المشروط ينتفي بانتفاء

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من هذه الأبواب الحديث ١٦.

(مسألة ٤): لو صلّىٰ العصر أو العشاء قبل الظهر أو المغرب سهواً فانّ تذكّر في حال الصلاة عدل بنيته الىٰ السابقة ما لم يتجاوز محلّ العدول والاّ بطلت وما لم يكن في الوقت المختص والاّ أعادها بعد العدول والاتمام وان تذكّر بعد الفراغ فان كان في الوقت المختص بطلت علىٰ الأحوط وإن لم يكن في الوقت المختص صحت وبنى علىٰ أنها الأولىٰ في متساوي العدد ثمّ يأتي بصلاة أخرىٰ بقصد ما في الذمة من الاولىٰ أو الثانية.

وأما في غير المتساوي فيأتي بالصلاة الأخرى بعد الأولىٰ(١).

الشرط وأما الصحة في الصورة الثانية فاستدل عليها بحديث اسماعيل بن رباح[1] وقد تقدم علىٰ النحو التفصيل انّ الخبر غير تام سنداً وعمل المشهور به علىٰ فرض تحققه لا أثر له إذ ذكرنا مراراً انّ عمل المشهور بالخبر الضعيف لا يجبره كما انّ إعراضهم عن الرواية المعتبرة لايوجب سقوطها عن الأعتبار فلاحظ.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو كان في صلاة العصر أو في صلاة العشاء فتذكر أنه لم يصل الظهر أو لم يصل المغرب عدل الىٰ الظهر أو المغرب ما دام لم يتجاوز محل العدول بان لم يدخل في الركعة الرابعة من العشاء وتكون صلاته تامة وأمّا إذا تجاوز محل العدول تكون صلاته باطلة أقول العدول في حدّ نفسه بلا دليل خارجي يكون خلاف القاعدة الأولية إذ مقتضىٰ تعلق الأمر بعمل أن يؤتى بذلك العمل وأجزاء عمل آخر عنه يحتاج الىٰ الدليل أضف الىٰ ذلك ان مقتضىٰ استصحاب عدم جعل

---

(١) لاحظ ص٧٣.

الشارع العدول معتبراً البطلان كما انّ الشك في تحقق الامتثال موضوع لعدمه بالاستصحاب ولكن العدول في جملة من الموارد صحيح كما في المتن وذلك للنص الخاص لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فاذّن لها وأقم ثم صلها ثم صلّ ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة وقال: قال أبو جعفر ﷺ وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة ايّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال: اذا نسيت الظهر حتىٰ صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فأنوها الأولى ثم صلّ العصر فانّما هي أربع مكان أربع وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأولىٰ وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين «فأنوها الأولىٰ» ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر وإن كنت قد ذكرت انّك لم تصلّ العصر حتىٰ دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر وإن كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ﴿ثم قم فاتمها ركعتين﴾ ثم تسلّم ثم تصلي المغرب فإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتىٰ صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولىٰ أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذّن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي

الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء وإن خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باوّلهما لانهما جميعاً قضاء ايّهما ذكرت فلاتصلهما الاّ بعد شعاع الشمس قال: قلت ولم ذاك قال لانّك لست تخاف فوتها[1] فإنّ المدّعى يستفاد من الحديث بوضوح وفي المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: انّ الحديث يختص بصورة النسيان وأمّا لو لم يكن كذلك كما لو اعتقد قصوراً عدم اشتراط الترتيب فدخل في العصر ثم علم باشتراط الترتيب أو تخيل بانه صلّىٰ الظهر كما لو صلّىٰ الظهر بلاطهارة وبعد الدخول في العصر تذكران صلاته كانت باطلة لايمكن الألتزام بجواز العدول إذ العدول في نفسه غير صحيح والحديث لايشمل أمثال ما ذكر في المثال فلابد من الحكم بالبطلان إذ المفروض انّ العدول غير صحيح فلامجال لجعل مابيده الأولى وأما الثانية فيشترط فيها الترتيب ومع انتفاء الشرط تبطل. اللهمّ الا أن يقال انّ مقتضىٰ التعليل سريان الحكم الىٰ كل مورد يكون مثل النسيان المذكور في الحديث فانّ قوله عليه السلام انّما هي أربع مكان اربع بمنزلة التعليل فيجري الحكم في جميع الموارد فلاحظ.

الجهة الثانية: أنه لو فرض أنه قام المصلي في صلاة العشاء الىٰ الركعة الرابعة وقبل أن يركع الركوع الرابع تذكّر أنّه لم يصل صلاة المغرب فهل يصح العدول أم لا الذي يختلج بالبال أن يقال تارة نلاحظ الدليل الدال علىٰ جواز العدول وأخرىٰ نلاحظ انّ الزيادة وهي التّسبيحة هل توجب البطلان أم لا أمّا بالنسبة الىٰ دليل

(١) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب المواقيت الحديث ١.

جواز العدول فالظاهر انّ الدليل لايشمل ما نحن فيه فان قوله ﷺ في حديث زرارة «أو قمت في الثالثة» لايشمل صورة القيام للرابعة هذا من ناحية ومن ناحية أخرىٰ في كل مورد يكون العدول علىٰ خلاف القاعدة ويحتاج الىٰ الدليل فالنتيجة انّ المصلي لو قام الىٰ الركعة الرابعة تكون صلاته باطلة اذ المفروض انّ الترتيب شرط بالنسبة الىٰ صلاة العشاء أي لابد من وقوعها بعد صلاة المغرب فلاتكون قابلة للصحة مع العلم والعمد بالنسبة الىٰ ايقاعها قبل صلاة المغرب ومن المفروض انّ العدول غير جايز فلامناص عن رفع اليد عن الصلاة التي بيده والاتيان بصلاة المغرب ثم الاتيان بصلاة العشاء وأما بالنسبة الىٰ انّ الزيادة توجب بطلان الصلاة فالذي يختلج بالبال انّ ذلك الدليل يقتضي البطلان إذ المفروض أنه لو عدل الىٰ المغرب يكون قيامه الىٰ الرابعة والتسبيحات زيادة فتكون موجبة لبطلان صلاته ولايشمله دليل قاعدة لاتعاد إذ ذكرنا في محله انّ القاعدة لاتشمل البطلان إذا انكشف اثناء الصلاة.

الجهة الثالثة: أنه لو قام في صلاة العشاء الىٰ الثالثة وركع وسجد سجدتين ثم تذكر أنه لم يصل المغرب فهل يجوز العدول الىٰ المغرب أم لا الظاهر أنه جايز إذ مقتضىٰ الاطلاق أنه ما دام في الثالثة ولم يقم الىٰ الرابعة يجوز له العدول.

الفرع الثاني: أنه لو تجاوز محل العدول كما لو صلىٰ العشاء قبل المغرب وبعد دخوله في الركوع تذكر أنه لم يصلّ صلاة المغرب لايجوز له العدول والوجه فيه انّ اتمام الصلاة عشاءاً لايمكن إذ المفروض انّ الترتيب معتبر في كل جزء من صلاة العشاء والعدول الىٰ صلاة المغرب يستلزم كون الركوع زيادة وحيث انّ الركوع ركن تكون زيادته توجب البطلان ان قلت كون الزيادة موجبة للبطلان ببركة

الاجماع والقدر المتيقن منه صورة كون الزيادة بدون أن تكون وظيفة للمكلف وفي المقام مقتضىٰ وظيفة المكلف الاتيان بالركوع فلايشمله الاجماع حيث انّه دليل لبّي ولا اطلاق له قلت يكفي دليلاً للبطلان حديث لاتعاد حيث يستفاد منه انّ الركوع الزائد موجباً للبطلان أضف الىٰ ذلك أنه لو تحقق عنوان الزيادة يحكم بكونها موجبة للبطلان بدليل بطلان الصلاة بالزيادة ولا مجال للاخذ بقاعدة لاتعاد إذ قد ذكرنا في محله انّ دليل القاعدة لايشمل ما لو توجه المكلف بالخلل اثناء الصلاة وقلنا انّ المستفاد من الدليل اختصاص الحكم بما لو كان التذكر بعد الصلاة والوجه في هذه المقالة انّ المستفاد من اللغة انّ الأعادة عبارة عن وجود الطبيعة ثانياً وثالثاً ولو تحقق البطلان أثناء الصلاة يقال للمكلف استأنف وفرق بين ان يقال اعد وأن يقال استأنف.

الفرع الثالث: أنه لو فرض الأتيان بالثانية قبل الأولىٰ في الوقت المختص لايجوز العدول بل لابد من الاحتياط أقول تارة يكون الوقت مختصاً بالأولىٰ وأخرىٰ بالثانية: أما علىٰ الاول فلا اشكال في جواز العدول بل لا اشكال في وجوبه لانا أنكرنا الوقت الأختصاصي وأما في الصورة الثانية فان كان فرض المسألة في الظهرين يلزم الاتيان بالعصر إذ المفروض انّ الدليل قائم علىٰ وجوب الاتيان بصلاة العصر في آخر الوقت وأما ان فرض الامر في العشائين فمقتضى القاعدة العدول الىٰ المغرب وبعد الاتيان بها يأتي بالعشاء لقاعدة من أدرك ولكن هذا البيان انما يتم علىٰ مسلك الماتن وأما علىٰ ماقلناه فالقاعدة تختص بصلاة الفجر فلامناص عن الاتيان بصلاة العشاء.

الفرع الرابع: أنه لو صلىٰ صلاة العشاء وبعد الاتمام تذكر عدم الاتيان بالمغرب لامجال للعدول لكن تصح صلاته عشاءاً لقاعدة لاتعاد.

فصل

في القبلة

وهي المكان الواقع فيه الكعبة ومايحاذيه من تـخوم الأرض الىٰ عنان السماء وليس منها حجر اسماعيل وان دخل في الطواف ويجب علىٰ المصلي القريب استقبال عينها وكـذا فـي البـعيد ولو بـالتوجّه العرفي اليها(١).

---

(١) قد تعرض الماتن في هذا المقام لجملة من الأمور:

الأمر الأول: انّ القبلة عبارة عن المكان الذي تكون الكعبة واقعة فيه وبعبارة اخرىٰ القبلة ظرف الكعبة والبنية لانفسها بحيث أنه إذا فرضنا انّ الكعبة هـدّمت وزالت نعوذ بالله تكون القبلة هي الأرض وادعي علىٰ ذلك الاجماع والتسالم فان تمّ المدعىٰ بالأجماع والتسالم فهو والا يشكل الجزم به إذ تدل جملة من النـصوص علىٰ انّ الكعبة قبلة منها مارواه **معاوية بن عمار عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: قلت له متى صرف رسول الله** صلى الله عليه وآله **الىٰ الكعبة قال: بعد رجوعه من بدر**[1] ومنها مارواه **أبو بصير عن أحدهما** عليهما السلام **في حديث قال: قلت له انّ الله أمره أن يصلي الىٰ بيت المقدس قال: نعم ألاترى انّ الله يقول: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الاّ لنعلم من يتبع الرسول﴾ الآية ثمّ قال ان بني عبد الأشهل اتوهم وهم**

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب القبلة الحديث ١.

في الصلاة قد صلّوا ركعتين الىٰ بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الىٰ الكعبة فتحوّل النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الىٰ الكعبة فصلوا صلاة واحدة الىٰ قبلتين فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين[١] ومنها مارواه معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الىٰ الكعبة قال: بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الىٰ بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثمّ أعيد الىٰ الكعبة[٢] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الىٰ بيت المقدس قال: نعم فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال: أما اذا كان بمكة فلا وأما اذا هاجر الىٰ المدينة فنعم حتىٰ حوّل الىٰ الكعبة[٣] ومنها مارواه عيسى بن يونس في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقد أنكر عليه الطواف بالكعبة وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم علىٰ تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه الحديث[٤] ومنها مارواه ابو ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث انّ الله بعث جبرئيل الىٰ آدم فانطلق به الىٰ مكان البيت وانزل عليه غمامة فاظلت مكان البيت فقال: يا آدم خطّ برجلك حيث اظلّت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب القبلة الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر الحديث ٥.

من مُهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك الحديث[١] ومنها مارواه محمد ابن علي بن الحسين قال: قال النبي ﷺ لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّوجلّ من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله عزّوجلّ قبلة لعباده أو افرغ ماءه في امرأة حراماً[٢] ومنها مارواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال: ان الله عزّوجلّ حرمات ثلاثاً ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمته ونوره وبيته الذي جعله قبلة للناس لايقبل من أحد توجهاً الىٰ غيره وعترة نبيكم صلىٰ الله عليه وآله[٣] ومنها مارواه محمد بن علي بن الحسين قال: صلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله الىٰ بيت المقدس بعد النبوة ثلاثة عشر سنة بمكة وتسعة عشر شهراً بالمدينة ثم عيّرته اليهود فقالوا له انّك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غماً شديداً فلمّا كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلّب وجهه في آفاق السماء فلمّا أصبح صلىٰ الغداة فلما صلىٰ من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلام فقال له: ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ الآية ثم أخذ بيد النبي ﷺ فحوّل وجهه الىٰ الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتىٰ قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اوّل صلاته الىٰ بيت المقدس وآخرها الىٰ الكعبة وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلّىٰ أهله من العصر ركعتين فحوّلوا نحو القبلة وكان أول صلاتهم الىٰ بيت المقدّس وآخرها الىٰ الكعبة فسمّى ذلك المسجد

---

(١) نفس المصدر الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر الحديث ١٠.

مسجد القبلتين الحديث[١] ومنهـا مارواه في الاحتجاج عـن العسكـري فـي احتجاج النبي ﷺ علىٰ المشركين قال: انا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما أمرنا وننزجر له عمّا زجرنا الىٰ أن قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الىٰ الكعبة أطعناه ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي تكون بها فأطعناه فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع أمره[٢] ومنها ما نقله المفيد في مسارّالشيعة قال: فيالنصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حوّلت القبلة من البيت المقدس الىٰ الكعبة وكان الناس فيصلاةالعصر فتحوّلوا فيها الىٰالبيت الحرام[٣] ومنها مارواه أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبـيه ان رسـول الله ﷺ استقبل بيت المقدس تسعة عشر شهراً ثمّ صرف الىٰ الكعبة وهو في العصر[٤] وفي قبال القول المشهور قول وهو انّ الكعبة قبلة لمن يكون في المسجد والمسجد قبلة لمن يكون في الحرام والحرم لمن يكون خارجه ونقل عن المحقق انـه الأظهر ونقل نسبته الىٰ الأكثر ونسب الىٰ الخلاف الاجماع عليه وقد ذكر في تقريب الاستدلال عليه وجهان:

الوجه الأول: الاجماع وحال الاجماع في الاشكال ظاهر.

الوجه الثاني: جملة من النصوص منها مارواه عبدالله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام انّ الله تعالىٰ جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد

(١) نفس المصدر الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ١٤.

(٣) نفس المصدر الحديث ١٦.

(٤) نفس المصدر الحديث ١٧.

.....

وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا[١] ومنها مارواه **بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمد** ﷺ **قال: سمعته يقول البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً**[٢] ومنها مارواه **محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق** ﷺ: **ان الله تبارك وتعالىٰ جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا**[٣] ومنها مارواه أبو غرة قال: **قال لي أبو عبدالله** ﷺ **البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا**[٤] والنصوص المشار إليها كلها ضعاف أضف الىٰ ذلك أنه لو كان الأمر كذلك لم يكن باقياً تحت الستار وكيف يمكن أن يكون مخفياً مع انّ القبلة محل الابتلاء عند جميع أهل القبلة في كل يوم وليلة.

الأمر الثاني: انّ القبلة ذلك المكان وما يحاذيه من تخوم الأرض الىٰ عنان السماء ويظهر من بعض كلمات الاصحاب انّ هذا هو المشهور وادّعى عليه الاجماع ومن الظاهر انّ الشهرة الفتوائية لاتكون حجة كما انّ الاجماع المنقول كذلك وأما المحصل منه فعلىٰ فرض حصوله محتمل المدرك فلايكون اجماعاً تعبدياً وفي المقام جملة من النصوص ربما يتوهم كونها دليلاً علىٰ المدعى المذكور منها مارواه **عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: سأله رجل قال صليت فوق أبي قبيس**

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من هذه الأبواب الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال: نعم انّها قبلة من موضعها الىٰ السماء[١] وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الىٰ الطاطري ومنها مارواه **خالد بن أبي اسماعيل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يصلي علىٰ أبي قبيس مستقبل القبلة فقال: لابأس**[٢] وهذه الرواية لاتدل علىٰ المدعىٰ وانما تدل علىٰ جواز الصلاة علىٰ أبي قبيس وهذا لايستلزم تمامية المدعىٰ كما يظهر عن قريب إن شاء الله تعالىٰ ومنها مارواه **الصدوق مرسلاً: قال: قال الصادق عليه السلام: أساس البيت من الأرض السابعة السفلىٰ الىٰ الأرض السابعة العليا**[٣] والمرسل لا اعتبار به ولعلّ الوجه في هذا الأدعاء أنه لا اشكال في جواز الصلاة علىٰ المكان الذي أعلىٰ وارفع من حيث الطول من القبلة كما أنه لا اشكال في الصحة فيما يكون مكان المصلي أنزل بكثير كما لو صلىٰ في السرداب فيلزم القول بان القبلة من تخوم الأرض الىٰ عنان السماء كي يتحقق الامتثال والاّ لايتحقق وهذا التوهم في غير محلّه إذ لاتنافي بين الأمرين ولذا يصدق أن زيداً مستقبل للقمر والشمس مع أنه لامقايسة بين الأمرين وزيد انزل من الشمس والقمر وصفوة القول انّ الاستقبال يتحقق ولو مع عدم التساوي وهذا واضح وأمر حسي ولايحتاج الىٰ تطويل البحث وهل يكون هذا الادعاء مستلزماً لمحذور بحيث لايمكن القول به الظاهر أنه لايستلزم إذ في مقام الثبوت يمكن ان تكون الكعبة أو المكان الىٰ عنان السماء والىٰ تخوم الأرض.

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب هذه الأبواب الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

ولا اشكال في أنه في كلّ آن وزمان وعلىٰ جميع التقادير أعم من أن نقول الشمس تدور حول الأرض وكرة الأرض غير متحركة أو أن نقول انّ الأرض متحركة بالحركة الوضعية أو الانتقالية تكون القبلة الكعبة أو مكانها وما يحاذيها الىٰ عنان السماء والىٰ تخوم الأرض انّما الاشكال في مقام الاثبات فلاحظ.

الأمر الثالث: انّ حجر اسماعيل لايكون من القبلة وإن كان داخلاً في المطاف ويمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الوجه الأول: أنه لو شك في أنه جزء منه أو لا، يكون مقتضىٰ الأصل عدمه.

الوجه الثاني: النص الخاص لاحظ مارواه **معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال: لا ولا قلامة ظفر ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء**[1] ولاحظ حديثي **يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّي كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لاتصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صلّ فيه حيث شئت**[2] **وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت فقال: لا ولا قلامة ظفر**[3] نعم يجب أن يطاف حوله فانه تدل عليه جملة من النصوص منها مارواه **أبو بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ اسماعيل دفن امه في الحجر**

---

(١) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

وحجر عليها لئلاّ يوطأ قبر امّ اسماعيل في الحجر[١] ومنها مارواه المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجر بيت اسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسماعيل[٢] ومنها مارواه معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل[٣] ومنها مارواه محمد بن علي بن الحسين عن النبي والأئمة عليهم السلام قال: صار الناس يطوفون حول الحجر ولايطوفون فيه لان أم اسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلاّ يوطأ قبرها[٤] ومنها مارواه أيضاً قال: وروى أنّ فيه قبور الأنبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر[٥] ومنها مارواه أيضاً قال: وروي ان ابراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه أمره الله بالانصراف فانصرف وماتت أم اسماعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلاّ يوطأ قبرها[٦] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام في حديث ابراهيم واسماعيل قال: وتوفي اسماعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومائة سنة فدفن في الحجر مع امه[٧] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجر فقال: إنكم تسمّونه الحطيم وانما كان لغنم اسماعيل وانما دفن فيه أمه وكره أن يوطأ

(١) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الطواف الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر الحديث ٦.

(٦) نفس المصدر الحديث ٧.

(٧) نفس المصدر الحديث ٨.

قبرها فحجر عليه وفيه قبور أنبياء[١] والظاهر انّ هذه النصوص لاتدلّ علىٰ المدّعىٰ فان مجرّد فعل اسماعيل ﷺ لايستلزم وجوب الطواف حول الحجر لكن في المقام طائفة اخرىٰ من النصوص تدل علىٰ المقصود بوضوح منها مارواه **الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر قال: يعيد ذلك الشوط**[٢] الىٰ غيره من النصوص.

الأمر الرابع: أنه يجب علىٰ القريب استقبال عين القبلة وكذا في البعيد ولو بالتوجه العرفي اليها، أقول لا اشكال في انّ القبلة شيء واحد لجميع أهل الصلاة والظاهر انّ الماتن بان علىٰ هذه الجهة وانّما فصّل بين القريب والبعيد من حيث أنه لايصدق عنوان استقبال القبلة بالنسبة الىٰ القريب الاّ باستقبال نفس القبلة وأما بالنسبة الىٰ البعيد فحيث أنه لايمكن احراز الاستقبال يكفي فيه الاستقبال العرفي كبقية الموضوعات ولقائل أن يقول ما الوجه في الاكتفاء بالصدق العرفي وبعبارة واضحة البعيد إن كان جازماً بالاستقبال إليها فلافرق بينه وبين القريب وان لم يكن جازماً فما الدليل علىٰ الكفاية بالصدق العرفي وإن شئت فقل انّ الصدق العرفي بمسامحة من العرف أم بلا مسامحة؟ فعلى الثاني لا فارق بين القريب والبعيد واما علىٰ الأول فما الدليل علىٰ كفاية التسامح العرفي الاّ أن يقال علم بالسيرة الجارية أن المتشرعة يكتفون بهذا المقدار في صورة البعد وعدم امكان أحراز استقبال نفس القبلة بالوجدان وسيدنا الاستاد ﷾ تبعاً لشيخه ﷺ بيّن طريقاً لاحراز استقبال نفس الكعبة ولو للبعيد وهو انّ نسبة الجبهة الىٰ كرة الرأس نسبة السبع الىٰ قطر الدائرة

---

(١) نفس المصدر الحديث ١٠.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الطواف الحديث ١.

فاذا فرضنا ان تجعل دائرة حول المصلي تكون جبهة المصلي مواجهاً مع سبع تلك الدائرة التي جعلت حوله فاذا فرض دائرة أخرىٰ فوق الدائرة الأولىٰ أوسع منها بحيث يكون مركز كلتا الدائرتين واحداً تكون جبهته مطابقة مع ربع الدائرة الثانية الأوسع من الدائرة الأولى وهكذا تتسع الدائرة الىٰ مقدار تدخل القبلة فيها فطبعاً يكون المصلي مواجهاً مع القبلة وبعبارة اخرىٰ اذا صارت الدائرة الوسيعة شاملة للكعبة واحرز دخول القبلة في السبع الذي يكون مواجهاً مع جبهة المصلى يحرز الاستقبال الىٰ نفس القبلة بلا مسامحة وهذا طريق يعرفه كل مكلف.. أقول لعلّه ﷺ حيث أنه كان من نوابغ الدهر كان يرى الطريق المذكور أمراً سهلاً والحال أنه لايكون كذلك وكيف يمكن افهامه لكل مكلف والذي يختلج بالبال أن يقال ان الأمر كما تقدم منا آنفاً لايكون دقيقاً بل يكفي فيه الاستقبال العرفي كما أفاده في المتن وإن شئت فقل تارة يكون الاستقبال الحقيقي أمراً ممكناً كما أنّ الامر كذلك بالنسبة الىٰ القريب فيجب وأخرىٰ يحتاج الىٰ مقدمات وفي هذا الفرض يكفي الصدق العرفي كما عليه السيرة الجارية بين أهل الصلاة والقبلة ونقل عن المحقق الاردبيلي ﷺ أنه لايكون التدقيق لازماً بحيث يحتاج الىٰ اعمال الموازين الرياضية فكما لو أمر السيد عبده أن يتوجه الىٰ البلد الفلاني يكفي توجه العبد الىٰ تلك الجهة كذلك الأمر من الشارع باستقبال القبلة فلاحظ، والذي يهون الخطب ان التوجه العرفي الذي في كلام الماتن ينطبق عليه ما في كلام سيدنا الاستاد والله العالم.

(مسألة ٥): يجب استقبال القبلة في خمسة أحوال:

الأول: حال الصلاة الواجبة يومية كانت أو غيرها ومن ذلك صلاة الميت والصلاة المندوبة التي وجبت بنذر وشبهه علىٰ الأحوط وفي حكمها صلاة العيدين وإن كانت مستحبة في هذا الزمان وكذا الفرائض اليوميّة المعادة استحباباً وكذا صلاة القضاء المأتيّ بها عن الميت تبرعاً فان الجميع في حكم الواجب.

وأما الصلوات المستحبة فإن كان الاتيان بها حال الاستقرار علىٰ الأرض وجب الاستقبال فيها أيضاً علىٰ الأحوط وإن كان في حال المشي أو الركوب فلايجب حتىٰ حال تكبيرة الاحرام وغيرها من أركانها.

الثاني: في حال الاحتضار.

الثالث: حال وضع الميت للصلاة عليه يوضع علىٰ وجه يكون رأسه الىٰ يمين المصلي ورجله الىٰ يساره.

الرابع: حال دفن الميت يوضع علىٰ الجنب الأيمن ووجهه وصدره ومقاديم بدنه الىٰ القبلة.

الخامس: حال تذكية الحيوان فأن الأستقبال شرط في تحققها(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يشترط في الصلوات الوجبة استقبال القبلة وما أفاده من الواضحات الأولية ومن ضروريات المذهب بل من ضروريات الدين والاسلام

مضافاً الى التسالم والاجماع ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينّك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾[١] ﴿ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عمّا تعملون﴾[٢] ﴿ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلاّ يكون للناس عليكم حجة الاّ الذين ظلموا منهم فلاتخشوهم واخشوني ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون﴾[٣] بضميمة ماورد في تفسيره من النصوص منها ماورواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الاّ لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾ أمره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عزّوجلّ ما في نفسه فقال ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينّك قبلة ترضيها﴾[٤] ومنها ماورواه علي بن الحسين المرتضى علم الهدى عن أمير المؤمنين عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله في أول مبعثه يصلي الى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة بأشهر فعيّرته اليهود وقالوا انّك تابع لقبلتنا فأحزنه فانزل الله عزّوجلّ وهو يقلّب وجهه في السماء وينتظر

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) البقرة: ١٤٩.

(٣) البقرة: ١٥٠.

(٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب القبلة الحديث ٤.

الأمر ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينّك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[١] ومنها مارواه محمد بن علي الحسين[٢] ومنها مارواه أبو بصير[٣] ومنها مارواه علي بن الحسين الموسوي المرتضى: عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في قوله تعالىٰ: ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ قال: معنى شطره نحوه إن كان مرئياً وبالدلائل والأعلام إن كان محجوباً فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه إليها ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتىٰ تستوي الجهات كلها فله حينئذ أن يصلي باجتهاده حيث أحب وأختار حتىٰ يكون علىٰ يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتىٰ يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده قال: وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع عليه انّ الادلة المنصوبة الىٰ بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث مناً من الله تعالىٰ علىٰ عباده في إقامة ما افترض عليهم[٤] ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: استقبل القبلة بوجهك ولاتقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عزّوجلّ يقول لنبيه في الفريضة ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ وقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب القبلة الحديث ١١.

(٢) لاحظ ص٨٧.

(٣) لاحظ ص٨٥.

(٤) الوسائل: الباب ٦ من أبواب هذه الأبواب الحديث ٤.

.....

يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عزّوجلّ ولا ترفعه الىٰ السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك[١] بالأضافة الىٰ جملة من الروايات منها مارواه زرارة عن **أبي جعفر** عليه السلام **أنه قال: لا صلاة الاّ الىٰ القبلة**[٢] ومنها مارواه زرارة قال: **قال أبو جعفر** عليه السلام: **لاتعاد الصلاة الاّ من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود**[٣] ولافرق من هذه الجهة بين اليومية وغيرها للاطلاق لاحظ حديث زرارة المتقدم.

الفرع الثاني: أنه يشترط في صلاة الجنازة استقبال القبلة وهذا واضح لاريب فيه فان السيرة الجارية بين أهل الشرع وارتكازهم كذلك بحيث يكون خلافه مستنكراً وهذا هو العمدة والاّ يشكل الجزم بالأشتراط.

لايقال ما المانع من الاخذ بالاطلاق المقتضي للاشتراط في جميع الصلوات وهي منها فانه يقال المستفاد من النص انّ صلاة الميت لاتكون صلاة لاحظ مارواه **يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله** عليه السلام **عن الجنازة أصلي عليها علىٰ غير وضوء فقال: نعم انّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل الحديث**[٤] ومما يؤيد المدعى اي لزوم كونها الىٰ القبلة بل يدل عليه مارواه **أبو هاشم الجعفري قال: سألت الرضا** عليه السلام **عن المصلوب فقال: أما علمت انّ جدي** عليه السلام **صلىٰ علىٰ عمّه قلت أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبيّناً فقال: أبينه لك إن كان وجه**

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب القبلة الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من هذه الأبواب الحديث ٩.

(٣) الوسائل: الباب ٩ من هذه الأبواب الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٢.

المصلوب الىٰ القبلة فقم علىٰ منكبه الأيمن وإن كان قفاه الىٰ القبلة فقم علىٰ منكبه الأيسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر الىٰ القبلة فقم علىٰ منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن الىٰ القبلة فقم علىٰ منكبه الأيسر وكيف كان منحرفاً فلاتزايلنّ مناكبه وليكن وجهك الىٰ مابين المشرق والمغرب ولاتستقبله ولاتستدبره البتة قال أبوهاشم وقدفهمت إن شاءالله فهمته والله[1] فانه يستفاد من الحديث وجوب هيئة خاصة للمصلي ومن ناحية أخرىٰ أنه لااشكال في أنّ غير الكيفية المتعارفة أي استقبال القبلة لايكون واجباً فلاحظ.

الفرع الثالث: أنه يشترط الاستقبال في الصلوات المندوبة التي وجبت بالنذر وشبهه علىٰ الاحوط وصلاة العيدين في زمن الغيبة والفرائض اليومية المعادة استحباباً وصلاة القضاء المأتي بها عن الميت تبرعاً أقول مقتضىٰ القاعدة اشتراط القبلة في كل صلاة بلا فرق بين الواجب منها والمستحب لأطلاق طائفة من النصوص المقتضي للأشتراط ولا خصوصية لتعلق النذر وشبهه فانّ الميزان كما قلنا اطلاق الدليل وعلىٰ فرض اختصاص دليل الاشتراط بالفريضة لايشمل الاّ ما يكون فرضاً بالعنوان الأولي وامّا النافلة التي تصير فرضاً بالنذر وشبهه فلايكون مشمولاً له.

الفرع الرابع: انّ الصلوات المستحبة إن كانت في حال الاستقرار تشترط فيها القبلة وإن كانت في حال المشي لايعتبر فيها الاستقبال، أقول: أما اشتراط الاستقبال في الشق الأول فهو مقتضىٰ الصناعة ولاوجه لان يقال علىٰ الاحوط بل علىٰ الاظهر والوجه فيه الأرتكاز واستنكار ايقاعها الىٰ غير القبلة ويدل علىٰ

---

(١) الوسائل: الباب ٣٥ من هذه الأبواب الحديث ١.

المدعى أيضاً اطلاق طائفة من النصوص لاحظ ماوراه زرارة[١] وماوراه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام **أنه قال: لا صلاة الاّ الىٰ القبلة قال: قلت: وأين حد القبلة قال: مابين المشرق والمغرب قبلة كله قال: قلت فمن صلىٰ لغير القبلة أو في يوم غيم وفي غير الوقت قال: يعيد**[٢] إن قلت الحديث لايشمل النافلة اذ أمر عليه السلام في الذيل بالأعادة والحال أنه لاتجب اعادة النافلة قلت: الامر بالأعادة ارشاد الىٰ البطلان وبعبارة أخرىٰ أمره عليه السلام ارشادي لامولوي فلايكون دليلاً علىٰ الاختصاص أضف الىٰ ذلك أنه لو سلمنا كون الأمر مولوياً لايكون دليلاً علىٰ المدعى إذ عليه يستفاد من الحديث أمران أحدهما اشتراط الصلاة علىٰ نحو الأطلاق بأستقبال القبلة وهذا يشمل النافلة كما يشمل الفريضة ثانيهما وجوب الأعادة وحيث انا نعلم ان النافلة لاتجب اعادتها نرفع اليد عن الاطلاق وتكون النتيجة ان الاستقبال شرط مطلق وأما الأعادة فتختص بالفريضة، إن قلت الألتزام بشمول الحديث للنافلة يستلزم العموم الأفرادي مضافاً الىٰ العموم الأحوالي والألتزام بالعموم الافرادي خلاف الأصل الأولي في اسماء الاجناس توضيح ذلك أنه لو قلنا بشموله للنافلة والحال أن الاستقبال لايكون شرطاً فيها في حال الركوب والمشي لو اقتصر علىٰ العموم الأحوالي يلزم عدم الاشتراط في الفريضة أيضاً وهو كما ترى فلابد من الألتزام بالعموم الأفرادي كي لايكون تناف بين الأمرين وهذا خلاف الأصل ويرد عليه أن دعوى كون الحمل علىٰ العموم الأفرادي خلاف الأصل لا أصل لها فانّ الجنس يراد منه الافراد في كل قضية

(١) لاحظ ص٩٨.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٨٠ الحديث ١٥.

حقيقية مثلاً في قوله تعالىٰ: ﴿اوفوا بالعقود﴾ نقول: معناه انّ كل عقد من افراد العقود وجد في الخارج وكان صحيحاً يكون لازماً وأيضاً لو قيل اكرم عالماً يشمل كل عالم في الخارج وهكذا في بقية القضايا الحقيقة اضف الىٰ ذلك انه سلمنا دعوى المخصم نرفع اليد عن العموم الافرادي وفرضنا مقتضىٰ الحديث عدم الاشتراط في المشي والركوب حتىٰ بالنسبة الىٰ الفريضة لكن نرفع اليد عن الاطلاق بالنسبة الىٰ الفريضة بالضرورة فلاحظ وربما يستدل علىٰ اختصاص الاشتراط بالفرض وعدم اشتراطه في النافلة بوجوه منها الأصل وفيه انّ التمسك بالأصل لامجال له مع وجود الدليل الاجتهادي مضافاً الىٰ أنّه ما المراد من الأصل فان كان المراد من الأصل استصحاب عدم تعلق الامر بالمقيد يعارضه استصحاب عدم تعلق الأمر بالمطلق وإن كان المراد من الأصل البرائة هكذا أيضاً وبعد سقوط الأصول بالمعارضة لابد من الاحتياط إذ مع عدمه يكون مقتضىٰ الاستصحاب عدم سقوط ما في الذمة بالعمل الصادر كما انّ مقتضىٰ الاشتغال عدم الكفاية الاّ بالعلم بتحقق الامتثال ومنها مارواه زرارة[1] بتقريب انّ الحديث خاص بالفريضة وفيه أنه قد ثبت في الأصول ان اللقب لامفهوم له وبعبارة واضحة المستفاد من الحديث انّ الآية متعرضة للفريضة ولا يستفاد منه اختصاص الحكم بها وكم فرق بين الأمرين أضف الىٰ ما ذكر انّ الفريضة في لسان الشارع لاتختص بالواجب ومنها مارواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب الجامع للبزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل قطع ذلك صلاته قال اذا كانت الفريضة والتفت الىٰ خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلىٰ ولايعتدّ به وإن

(١) لاحظ ص٩٧.

كانت نافلة لايقطع ذلك صلاته ولكن لايعود[١] بتقريب انّ المستفاد من الحديث التفصيل بين الفريضة والنافلة بأن الألتفات الىٰ الخلف يبطل الفريضة وأما في النافلة فلاوفيه إن الكلام في المقام في اشتراط الاستقبال في النافلة والمستفاد من الحديث انّ الالتفات الىٰ الخلف لايقطع الصلاة وبعبارة اخرىٰ الكلام في المقام في الشرطية والحديث متعرض لعدم القاطعية وإن شئت فقل لاتنافي بين اشتراط الأستقبال في النافلة وعدم كون الالتفات أثنائها قاطعاً وبعبارة واضحة أنّ غاية ما يستفاد من الحديث ان الالتفات الىٰ الخلف اثناء الصلاة لايفسد النافلة بخلاف الفريضة ومنها مارواه **الحلبي عن أبي عبدالله ؑ في حديث قال: اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلاتعد**[٢] بتقريب إن البطلان يختص بالمكتوبة وفيه ما ذكرناه في سابقه مضافاً الىٰ أنّ اللقب لامفهوم له ومنها مرسل العياشي عن زرارة **قال: قلت لأبي عبدالله ؑ الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء قال النافلة كلها سواء تومئ إيماء أينما توجّهت دابتك وسفينتك والفريضة تنزل لها عن المحمل الىٰ الأرض الاّ من خوف فان خفت أومأت وأما السفينة فصلّ فيها قائماً وتوخ القبلة بجهدك فان نوحاً ؑ قد صلىٰ الفريضة فيها قائماً متوجهاً الىٰ القبلة وهي مطبقة عليهم قال: قلت وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم قال: كان جبرئيل ؑ يقوّمه نحوها قال: قلت فأتوجه نحوها في كل تكبيرة قال: أما في النافلة فلا انّما تكبّر علىٰ غير القبلة الله أكبر ثم قال**

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٨.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.

كل ذلك قبلة للمتنفل ﴿اينما تولوا فثم وجه الله﴾[١] والمرسل لا اعتبار به، واما عدم الاشتراط في الشق الثاني فتارة يتكلم بالنسبة الىٰ حال الركوب واخرىٰ في حال المشي وفي كلّ منهما يقع الكلام تارة بالنسبة الىٰ حال السفر واخرىٰ بالنسبة الىٰ حال الحضر فيقع الكلام في أربع مواضع:

الموضع الأول: بالنسبة الىٰ عدم اشتراط القبلة حال الركوب في الحضر وتدلّ علىٰ المدّعى جملة من النصوص منها مارواه **عبدالرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو علىٰ دابته حيث ما توجهت به قال: لابأس**[٢] ومنها مارواه الحلبي **أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة علىٰ البعير والدابة فقال: نعم حيث كان متوجهاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمّد بن سنان مثله وزاد قلت علىٰ البعير والدابة قال: نعم حيث ما كنت متوجهاً قلت استقبل القبلة إذا أردت التكبير قال: لا ولكن تكبّر حيثما كنت متوجهاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله**[٣] ومنها مارواه **حماد بن عثمان عن ابي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو علىٰ دابته في الأمصار قال: لابأس**[٤] ومنها مارواه **عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر علىٰ ظهر الدابة اذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة فقال: إن كنت**

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب القبلة الحديث ١٧.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٦ و٧.

(٤) نفس المصدر الحديث ١٠.

مستعجلاً لاتقدر علىٰ النزول وتخوّفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والاّ فانّ صلاتك علىٰ الأرض احبّ اليّ[١].

الموضع الثاني: بالنسبة الىٰ عدم اعتبار الاستقبال حال الركوب في السفر وتدل علىٰ المدعى طائفة من النصوص منها مارواه ابراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال له اني أقدر ان اتوجّه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق أما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة[٢] ومنها مارواه محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل[٣] ومنها مارواه الحلبي[٤] ومنها مارواه الطبري في مجمع البيان عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالىٰ: ﴿فأينما تولّوا فثم وجه الله﴾ أنها ليست بمنسوخة وأنها مخصوصة بالنوافل في حال السفر[٥].

ومنها مارواه محمد بن الحسن في النهاية عن الصادق عليه السلام في قوله: ﴿فاينما تولّوا فثم وجه الله﴾ قال: هذا في النوافل خاصة في حال السفر فامّا الفرائض فلابد فيها من استقبال القبلة[٦].

ومنها مارواه حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خرج

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٥.

(٤) لاحظ ص١٠٣.

(٥) نفس المصدر الحديث ١٨.

(٦) نفس المصدر الحديث ١٩.

رسول الله ﷺ الىٰ تبوك فكان يصلي علىٰ راحلته صلاة الليل حيث توجهت به ويومئ ايماءً[١] ومنها مارواه فيض بن مطر قال: دخلت علىٰ أبي جعفر ﷺ وأنا أريد أن أسأله عن صلاة الليل في المحمل قال: فابتدأني فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي علىٰ راحلته حيث توجهت به[٢] ومنها مارواه حريز قال: قال أبو جعفر ﷺ انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله انّ الله واسع عليم﴾ وصلىٰ رسول الله ﷺ ايماءً علىٰ راحلته أينما توجّهت به حيث خرج الىٰ خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره[٣] ومنها مارواه ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي علىٰ راحلته حيث توجهت به[٤] ومقتضىٰ اطلاق هذه النصوص عدم اشتراط القبلة علىٰ الاطلاق ولكن لابد من رفع اليد عن الاطلاق بما رواه عبدالرحمن بن نجران قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال: اذا كنت علىٰ غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبّر وصلّ حيث ذهب بك بصيرك قلت: جعلت فداك في أول الليل فقال: اذا خفت الفوت في آخره[٥] فانّ المستفاد من هذه الرواية وجوب الاستقبال في أول الأمر ومن المقرر في محله من الاصول تقييد المطلق بالمقيد وأفاد سيدنا الاستاد ﷺ في المقام بأن الاطلاق في باب المستحبات

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب القبلة الحديث ٢٠.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٢٤.

(٥) نفس المصدر الحديث ١٣.

لايفيد بل المقيد يحمل علىٰ أفضل الأفراد وفيه ما أوردناه في محله بأنه لاوجه للتفريق بين الواجبات والمستحبات وانّ الميزان تعدد السبب ووحدته فعلىٰ الأول لاوجه للتقييد بلا فرق بين الواجب والمستحب كما لو قال المولىٰ في دليل اعتق رقبة وفي دليل آخر اعتق رقبة مؤمنة فانه لاوجه لرفع اليد عن ظاهر الدليل وجعل الواجبين أو المستحبين واجباً أو مستحباً واحداً وأما علىٰ الثاني فلامناص عن التقييد بتقريب أنّ المقيد قرينة علىٰ المراد من مجموع المطلق والمقيد فلاوجه لرفع اليد عن دليل التقييد كما أنه لاوجه لرفع اليد عنه بما نقل عن رسول الله ﷺ[١] وبما رواه **الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ؏ أنّ رسول الله ؐ أوتر على راحلته في غزاة تبوك**[٢] إذ ما نقل عنه أما يكون مطلقاً وقابلاً للتقييد وأما لا يكون قابلاً له أمّا علىٰ الأول فيقيد وأما علىٰ الثاني فغاية ما في الباب التعارض وحديث التقييد أرجح بالأحدثية فانه منقول عن أبي الحسن ؏ والمعارض له مروي عن الصادق ؏.

الموضع الثالث: حال المشي في الحضر ولم أجد دليلاً لسقوط الاشتراط بالاستقبال واستدل سيدنا الاستاد بحديث **يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله ؏ الىٰ أن قال: قلت يصلي وهو يمشي قال: نعم يومى ايماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع**[٣] بتقريب أنّ مقتضىٰ الاطلاق سقوط القبلة حال المشي من النافلة وفيه أنّ المستفاد من الحديث جواز الاتيان بالصلاة ماشياً

(١) لاحظ ص ١٠٥.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢١.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب القبلة الحديث ٤.

.....

وبعبارة أُخرى ناظر الىٰ عدم مانعية المشي ولانظر فيه الىٰ اشتراط الاستقبال وعدمه إن قلت لاينفك المشي عن الانحراف أي لاينفك الماشي عن الانحراف عن القبلة فلاتشترط في النافلة حال المشي قلت ليس الأمر كذلك فانّ رعاية الاستقبال أمر ممكن حال المشي فما عن ابن أبي عقيل من الاشتراط حال المشي في الحضر علىٰ طبق القاعدة الأولية.

الموضع الرابع: بالنسبة الىٰ المشي في السفر واستدل علىٰ عدم الاشتراط بما دل علىٰ جواز المشي حال الصلاة مارواه ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام **قال: ان صليت وأنت تمشي كبّرت ثم مشيت فقرأت فاذا أردت أن تركع أومأت ثم أومأت بالسجود فليس في السفر تطوع**[١] ولاحظ مارواه يعقوب بن شعيب قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي قال: أومأ ايماءً واجعل السجود اخفض من الركوع**[٢] ومارواه حريز عمّن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام **أنه كان لايرى بأساً بأن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لايسوق الإبل**[٣] ومارواه الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعاً قال: نعم**[٤] ومارواه المفيد في المقنعة قال: **سئل عن الرجل يجد به السير أيصلي علىٰ راحلته قال: لابأس بذلك**

---

(١) نفس المصدر الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب القبلة الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر الحديث ٦.

....

ويوميّ ايماء وكذلك الماشي اذا اضطرّ الىٰ الصلاة[١] بتقريب انّ الصلاة حال المشي لاينفك عن الانحراف فلايشترط فيها الاستقبال ويرد عليه انّ الأمر ليس كذلك ومن ناحية أخرىٰ النصوص المشار إليها لانظر فيها الىٰ جهة الاستقبال فلامجال للأستدلال بها والاّ يلزم أن يقال انّ الشرائط ومنها الطهارة ساقطة وهل يمكن القول به بل يمكن أن يقال انّ المستفاد من حديث **معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: لابأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولابأس أن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الىٰ القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا أراد أن يركع حوّل وجهه الىٰ القبلة وركع وسجد ثم مشى**[٢] أنه يجب الأستقبال حيث صرح عليه السلام فيه بالنسبة الىٰ قضاء صلاة الليل بقوله يتوجه الىٰ القبلة ثم يمشي فالنتيجة أنه لابد من التفصيل بين المشي والركوب بان يقال إن كان ماشياً في السفر وكان يريد أن يصلي صلاة الليل يتوجّه الىٰ القبلة في أول الصلاة وكذلك في حال الركوع والسجود ويلزم بحسب حديث ابن أبي نجران أن يقف أولاً إن كان راكباً ويستقبل القبلة ثم يمشي.

بقي شيء: وهو أنّ الدليل الدالّ علىٰ الجواز بنحو الأطلاق منحصر في حديث ابن الحجّاج والحلبي والحديثان لايشملان حال المشي فلادليل علىٰ الجواز بالنسبة الىٰ حال المشي الاّ أن يتم الأمر بالسيرة الخارجيّة والاجماع المدّعىٰ في المقام والله العالم بحقائق الأمور.

الفرع الخامس والسادس والسابع: وجوب الاستقبال حال احتضار الميت

---

(١) نفس المصدر الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر الحديث ١.

.....

وحال الصلاة عليه وحال دفنه وقد مرّ الكلام حول هذه الأمور في أحكام الأموات.

الفرع الثامن: أنه يجب الاستقبال حال تذكية الحيوان ادعي عليه عدم الخلاف بل ادعي عليه الأجماع بقسميه ويدل علىٰ المدعى مارواه **محمد بن مسلم عن أبي جعفر** عليه السلام **قال: سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة الحديث**[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الذبائح الحديث ١.

فصل
في مكان المصلي

أعلم أنه يصحّ الصلاة في كل مكان يكون خالياً عن النجاسة المسرية ويكون جائز التصرف لملكية عينه ومنفعته له أو ملكية منفعته فقط بأجارة أو تحبيس أو وصية بها أو نحو ذلك أو لكونه مأذون التصرف فيه مطلقاً أو لخصوص الصلاة باذن صريح أو شاهد حال يكشف عن رضا المالك علماً أو لكونه مباح الأصل كالأراضي الموات أو غير ذلك ولابأس بالصلاة في الصحاري التي لامانع عن دخولها بحسب التعارف والعادة كالحائط ونحوه ولم يظهر آثار لعدم رضا المالك فلايصلي عمداً اختياراً في المكان المغصوب ولو غصب منفعة ولو كانت الصلاة ندبية ولو كان المصلي غير الغاصب وأما مع الجهل أو النسيان بالغصب فتصح الصلاة وأن ضمن الأجرة لو كان له أجرة في العرف(١).

---

(١) قد تعرض في هذا الفصل لجملة من الأمور:

الأمر الأول: أنه يلزم أن لاتكون في مكان المصلي نجاسة مسرية والوجه فيه إذا كانت فيه نجاسة مسرية توجب نجاسة الملاقي واثبات المدعىٰ علىٰ الاطلاق

.....

يتوقف علىٰ قيام الدليل علىٰ تنجيس المتنجس وعلىٰ قيام الدليل علىٰ مانعية نجاسة اللباس أو البدن حال الصلاة والبحث عن كلا الأمرين موكول الىٰ مجال آخر.

الأمر الثاني: أنه يشترط في مكان المصلي جواز التصرّف فيه وما يمكن أن يذكر في تقريب الاستدلال علىٰ المدعىٰ وجوه:

الوجه الأول: الأجماع وفيه أنه كيف يمكن تحصيل الاجماع التعبدي الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام.

الوجه الثاني: ما عن **أمير المؤمنين** عليه السلام **في وصيته لكميل قال: يا كميل انظر في ما تصلّي وعلىٰ ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول**[1] والحديث لا اعتبار بسنده.

الوجه الثالث: ما ارسل **عن الصادق** عليه السلام: **بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم**[2] ولا اعتبار بالمرسلات.

الوجه الرابع: أنه لولاه يلزم اجتماع الضدين توضيح المدعىٰ انّ الأحكام الشرعية علىٰ رأي العدلية تابعة للمصالح والمفاسد في المتعلقات فاذا فرضنا أنّ المولى أمر بشيء أو نهى عنه فيتصور هناك مراتب:

المرتبة الأولىٰ: مرتبة الاقتضاء، المرتبة الثانية مرتبة الشوق الىٰ ذلك الفعل المأمور به أو الكراهة عما ينهي عنه، المرتبة الثالثة مرتبة الانشاء وفي هذه المرتبة يتحقق الحكم ويصير فعلياً بلا فرق بين كون القضية حقيقيّة أو خارجية، المرتبة

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب مكان المصلي الحديث ٢.

(٢) المستدرك الباب ٤ من أبواب الانفال الحديث ٣.

....
....

الرابعة مرتبة التنجز وبعد التفات الىٰ هذه المراتب نرى بأنّه هل يمكن تعلّق الأمر والنهي بشيء واحد أم لا، الحق أنه لايمكن إذ كيف يعقل أن يجتمع الحب والبغض وبعبارة أخرىٰ كيف يمكن اجتماع الشوق والكراهة والحال أنهما ضدان واستحالة اجتماعهما من البديهات الأولية اذا عرفت ما تقدم فأعلم أنه لابد من ملاحظة أجزاء الصلاة والتدبّر فيها كي نرى أنه هل هناك مجمع بين الأمر والنهي وهل يكون تلاق بينهما أم لا، فنقول من أجزاء الصلاة القرائة والأذكار وهما لايكونان تصرفاً في المغصوب كي يتحقّق الأتحاد إن قلت لا اشكال في ان القرائة مثلاً تصرّف في الفضاء وتوجب تموج الهواء فيلزم اتحادهما مع الغصب قلت: الخطابات الشرعية ملقاة الىٰ العرف والعرف لايرى مثل هذا التصرف تصرفاً ولايكون سلبه مبنياً علىٰ المسامحه كي يقال التسامح العرفي لاقيمة له وإن شئت فقل ان القرائة أو الذكر يكون مثل التنفس وهل يمكن أن يقال انّ مجرد التنفس في ملك الغير مصداق للغصب ومن أجزائها القيام والركوع والسجود والمطلوب فيها الهيئة الخاصة التي هي من مقولة الوضع إن قلت تحقق هذه الأمور يستلزم الغصب إذ المكلف يشغل بوجوده الفضاء الغصبي وهو حرام كما أنه بقيامه وركوعه وسجوده يتصرف في ملك الغير فكيف لايتحقق الاشكال قلت فرق بين التركيب الاتحادي والانضمامي والذي يوجب الاشكال هو الأول وأما الثاني فلا وبعبارة واضحة تارة يصدر من المكلف فعلان أحدهما واجب والآخر حرام كما لو صلىٰ وفي أثنائها ينظر الىٰ الأجنبية وأخرىٰ يصدر عنه فعل واحد كالصلاة في الدار المغصوبة ـ مثلاً ـ علىٰ ما يتوهّم فان التركيب في الصورة الأولى انضمامي وفي الثانية اتحادي امّا الصورة الأولى فلا اشكال فيها إذ لايرتبط أحد الأمرين بالآخر وانما الجامع بينهما انهما

.....

موجودان في الخارج كبقية المتضادات والمتباينات وأما الصورة الثانية فلايعقل تحققها لأستحالة اجتماع الضدين إن قلت كيف لايكون التركيب في الصلاة اتحادياً والحال أنه لاشبهة في أنّ الهوي الىٰ الركوع والسجود وأيضاً النهوض الىٰ القيام مصداق للغصب قلت الهوي والنهوض مقدمة للجزء لا أنهما جزءان من الصلاة ولذا لو أمكن للمكلف أن يقوم أو يركع أو يسجد بلا نهوض وهوى لكان ممتثلاً إن قلت فرضنا أن القيام أو الركوع أو السجود من مقولة الوضع لكن لاشبهة في لزوم كون المكلف في حال القيام أو الركوع أو السجود علىٰ الأرض ووضع كل جزء من بدنه علىٰ الأرض المغصوبة تصرف في مال الغير وهو حرام فكيف لايكون متحداً مع بعض أجزاء الصلاة قلت الوضع علىٰ الأرض أي الهيئة الخاصة مطلوبة للمولىٰ وهذه الهيئة تلازم التصرف في مال الغير فيكون التركيب انضمامياً فلو فرضنا أنّ الفرش الذي يكون لاصقاً بأعضاء المصلي حال القيام والركوع والسجود لايكون مغصوباً لاوجه للحكم بالفساد إن قلت يشترط في السجود أن يكون المواضع السبعة موضوعة علىٰ الأرض والوضع قوامه بالاعتماد والاعتماد عبارة عن التصرف الذي يكون حراماً فيكون التركيب اتحادياً قلت: لادليل علىٰ أنّ قوام الوضع بالأعتماد وهذا العرف ببابك فلو فرضنا أنّ المكلّف يسجد وبسبب من الاسباب يعتمد علىٰ الأرض يصدق عنوان الوضع ويقال فلان وضع جبهته علىٰ الأرض ولا اشكال في الصدق فالنتيجة انّ واجبات الصلاة من النيّة التي هي من أفعال القلب والأذكار والقرائة والأفعال الخارجية من الركوع والسجود والقيام لاتكون متحدةً مع الغصب فلاتلاقي بين الأمر والنهي وفي نهاية المطاف نحكم بعدم قيام برهان علىٰ فساد الصلاة الواقعة في الدار المغصوبة والله العالم بحقائق الأمور.

الوجه الخامس: أن أهل الشرع يستنكر صحة الصلاة في المكان الغصبي ويكون المرتكز في أذهانهم فسادها والأنصاف أنه لايمكن إنكار هذا الارتكاز والاستنكار وطريق الاحتياط ظاهر.

الأمر الثالث: أنه يجوز الصلاة في الصحاري التي لامانع عن دخولها ولم تكن قرينة على كراهة مُلاكها والوجه في الجواز السيرة الجارية بين المتشرعة الكاشفة عن الجواز شرعاً فلاتصل النوبة بأن يقال مقتضى الأصل عدم كون مالكها راضياً بل يكفي لحرمة التصرف مجرد الشك إذ لايجوز التصرف في مال أحد الأبإذنه. لانّه لايجوز الأخذ بالدليل في الشبهة المصداقية.

الأمر الرابع: أنه لايجوز الصلاة واجبة كانت أو مندوبة في المكان المغصوب أعم من أن يكون الغاصب نفس المصلي أو غيره.

أقول: لا اشكال في عدم الجواز تكليفاً إذ التصرف في مال الغير محرم ولكن على ما تقدم منا لاوجه للحكم بفساد الصلاة التي أتى بها في المكان المغصوب اللهم الا أن يقال أنه قد تقدم قريباً أن المرتكز عند أهل الشرع هو الفساد كما أن استنكارهم صحتها لعله غير قابل للانكار.

الأمر الخامس: أنه لو صلى في المكان الغصبي نسياناً أو جهلاً تصح أقول تارة يقع الكلام في الناسي وأخرى في الجاهل فيقع البحث في موردين أما المورد الأول فان كان النسيان قصورياً فلا اشكال في الصحة إذ الحكم الواقعي لايعقل تحقّقه حال النسيان إذ الناسي غير قابل للأنبعاث والأنزجار فلادليل على كون الفعل مبغوضاً للمولى ومع عدم كونه مبغوضاً لا مانع عن كونه محبوباً فان المقتضي للصحة أي الدليل موجود والمانع أعني الكراهة مفقود وأما إن كان النسيان

(مسألة ٦): لو حبس بغير حق في مكان مغصوب أو اضطر الىٰ الكون فيه لحفظ نفسه أو نفس محترمة أُخرى ولم يكن له الخروج منه فلا اشكال في صحة صلاته فيه ظاهراً(١).

تقصيرياً بأن أوجب المكلف صيرورته ناسياً وفي هذا الفرض يشكل الالتزام بالصحة إذ عليه يكون العمل الصادر عنه مكروهاً للمولىٰ ولا يعقل أن يكون المكروه محبوباً.

وأما المورد الثاني فلامناص عن الالتزام بالفساد بلا فرق بين الجهل القصوري أو التقصيري إذ الحكم الواقعي في ظرف الجهل به محفوظ وبعبارة واضحة انّ الحكم الواقعي لايكون مقيداً بالعلم به والاّ يلزم الدور والتصويب المجمع علىٰ بطلانه ومع وجود الحكم يكون التصرف حراماً ومصداق الحرام لايعقل ان يتّحد مع مصداق الواجب فلاحظ.

الأمر السادس: أنه لو صلىٰ في المكان الغصبي يضمن الاجرة إن كان العرف يرىٰ لها أجرة فان استيفاء المنفعة من مال الغير يوجب الضمان بلا اشكال بمقتضىٰ سيرة العقلاء وامضاء الشارع تلك السيرة مضافاً الىٰ ارتكاز أهل الشرع.

(١) الأمر كما أفاده إذ المفروض انّ المكلف لايكون مقصراً ولايكون الفعل الصادر عنه محرماً ومع عدم الحرمة لاوجه للفساد فيكون المأتي به صحيحاً.

فصل

في ستر العورة بل مطلق لباس المصلي

اعلم أنه يجب ويشترط ستر العورة في الصلاة الواجبة مع القدرة والالتفات ويشترط في المندوبة سواء كان هناك ناظر أو لا والعورة في الرجل القبل والدبر والبيضتان وليس منه الأليتان ولا ما بين السرّة والركبة ولا مابين الركبة ونصف الساق وإن كان الأحوط ستر الجميع والعورة في المرأة التي يجب سترها في الصلاة هي جميع جسدها حتىٰ الشعر الاّ الوجه والكفين وظاهر القدمين وإن كان الأحوط ستر ذلك أيضاً الاّ المقدار الواجب من السجود من الجبهة نعم يجوز للأمة والصبية غير البالغة عدم ستر شعر رأسها(١).

---

(١) تعرّض الماتن ﷺ في هذا الفصل لجملة من الأمور:

الأمر الأول: أنه يشترط ستر العورة في الصلاة وعن الجواهر أنّ عليه الاجماع بقسميه منا ومن أكثر العامة وتدل علىٰ المدعى جملة من النصوص منها مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته

أوماً وهو قائم[١] فان المستفاد من الحديث بوضوح اشتراط ستر العورة مع الامكان في الصلاة مضافاً الىٰ أنّ الحكم المذكور من الواضحات التي لايعتريها شك ولا ريب وإن شئت فقل انّ الشرط المذكور أظهر من الشمس وأبين من الأمس ولافرق في الأشتراط المذكور بين المرئة والرجل لاشتراك المرأة مع الرجل في الأحكام الاّ في موارد وجود دليل علىٰ التفريق مضافاً الىٰ وضوح الأمر والسيرة الجارية، أضف الىٰ ذلك الصراحة في بعض النصوص لاحظ مارواه زرارة قال: **قلت لأبي جعفرؑ رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال: يصلي ايماء وإن كانت امرأة جعلت يدها علىٰ فرجها وإن كان رجلاً وضع يده علىٰ سوأته ثم يجلسان فيومئان إيماء ولا يسجدان ولايركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتها ايماء بروؤسهما قال: وإن كانا في ماء أو بحر لجّي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يؤميان في ذلك ايماءً رفعهما توجه ووضعهما**[٢] وأيضاً لافرق من هذه الجهة بين الصلاة الواجبة والمندوبة لاحظ مارواه زرارة فانه باطلاقه يشمل المندوبة وأيضاً لافرق بين وجود الناظر المحترم وعدمه للأطلاق المنعقد في النصوص بالاضافة الىٰ وضوح الأمر.

الأمر الثاني: أنّ العورة في الرجل القبل والدبر والبيضتان قال في الحدائق والأشهر الأظهر أنها عبارة عن القبل والدبر والمراد بالقبل الذكر والبيضتان

---

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٦.

....

وبالدبر حلقة الدبر التي هي نفس المخرج الخ[١] وقال في العروة أما الرجل فيجب عليه ستر العورتين الىٰ القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر وقال الطريحي والعورة القبل والدبر ويؤيد المدعى ما أرسله **الواسطي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالآليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة**[٢] والإليتان ومابين السرّة والركبة ومابين الركبة ونصف الساق لاتكون من العورة ولايجب سترها لا في حال الصلاة ولا في غيره فان مقتضىٰ الأصل الأولي من الأستصحاب والبراءة عدم وجوب ستر ما شك في وجوب ستره كما انّ مقتضىٰ الأصل الأولي عدم حرمة كشف تلك المواضع أضف الىٰ ذلك أنّ جواز كشفها وعدم وجوب سترها من الواضحات والقول بالوجوب مخالف مع السيرة الجارية نعم وردت نصوص دالة علىٰ أنّ دائرة العورة أوسع مما ذكر منها مارواه **بشير النبّال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمّام فقال: تريد الحمّام قلت: نعم فأمر بإسخان الماء ثمّ دخل فأتزر بازار فغطّى ركبتيه وسرّته الىٰ أن قال ثم قال: هكذا فافعل والحديث لايعتدّ** بسنده[٣] ومنها ما عن **علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: إذا تعرّى الرجل نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم**[٤] والحديث ضعيف سنداً بضعف إسناد الصدوق ومنها مارواه

---

(١) الحدائق: ج٧ ص٦.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب آداب الحمام الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٤) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب أحكام الملابس الحديث ٣.

الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال: اذا زوّج الرجل أمته فلا ينظرنّ الىٰ عورتها والعورة مابين السرّة والركبة[١] والظاهر انّ هذه الرواية لابأس بسندها ولكن كيف يمكن الالتزام بمفادها مع كونه مخالفاً للسيرة والارتكاز وفي قبال هذه الطائفة طائفة أخرىٰ تدل علىٰ خلاف ما يستفاد من تلك الطائفة منها مارواه محمد بن حكم قال: الميثمي لا أعلمه الاّ أن قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام أو من رآه متجرّداً وعلىٰ عورته ثوب فقال: انّ الفخذ ليست من العورة[٢] ومنها ما أرسله الواسطي[٣] ومنها مارواه الكليني قال في رواية أخرىٰ فاما الدبر فقد سترته الاليتان وأما القبل فاستره بيدك[٤] ومنها مارواه عبيدالله المرافقي في حديث أنه دخل حماماً بالمدينة فأخبره صاحب الحمام أن أبا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلفّ إزاره علىٰ اطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه فقلت له يوماً من الأيام أنّ الذي تكره أن أراه قد رأيته قال: كلاّ انّ النورة سترة[٥] ومنها مارواه محمد بن عمر عن بعض من حدّثه انّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الاّ بمئزر قال: فدخل ذات يوم الحمام فتنوّر فلما اطبقت النورة علىٰ بدنه ألقى المئزر فقال له مولى له بأبي أنت وأمي انّك لتوصينا بالمئزر

---

(١) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث ٧.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب آداب الحمام الحديث ١.

(٣) لاحظ ص١١٨.

(٤) نفس المصدر الحديث ٣.

(٥) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب آداب الحمام الحديث ١.

ولزومه وقد ألقيته عن نفسك فقال: أما علمت أنّ النورة قد اطبقت العورة[١] فالنتيجة أنّ العورة في الرجل عبارة عما أفاده في المتن وأما الزائد عليه فستره موافق مع الاحتياط وأما بحسب الصناعة فلايجب ستره.

الأمر الثالث: أنّ العورة التي يجب سترها بالنسبة الى المرأة حال الصلاة جميع الجسد حتىٰ الشعر الاّ الوجه والكفين وظاهر القدمين أقول يقع الكلام في المقام من جهات:

الجهة الأولى: في وجوب سترها جسدها اجمالاً وهذا لا اشكال ولا كلام فيه بحكم السيرة والارتكاز والاجماع وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الاّ ملحفة واحدة كيف تصلي قال: تلتفّ فيها وتغطي رأسها وتصلّي فأن خرجت رجلها وليس تقدر علىٰ غير ذلك فلابأس[٢] ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة تصلي في الدروع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً[٣].

ومنها مارواه يونس بن يعقوب أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال: نعم قال: قلت فالمرأة قال: لا ولايصلح للحرة إذا حاضت الاّ الخمار الاّ أن لاتجده[٤] ومنها مارواه المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا

(١) نفس المصدر الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

مقنعة قال: لابأس إذا التفت بها وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً[١]

ومنها مارواه محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ماترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال: إذا كان كثيفاً فلابأس به والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً[٢] ومنها مارواه ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إزار ودرع وخمار ولايضرّها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتّزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت: فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال: لابأس إذا تقنّعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولاً[٣] ومنها مارواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنىٰ ما تصلّي فيه المرأة قال: درع وملحفة فتنشرها علىٰ رأسها وتجلل بها[٤] ومنها مارواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع قال: لايصلح لها الاّ أن تلبس درعها[٥].

الجهة الثانية: أنه هل يجب عليها ستر رأسها في الصلاة أقول مضافاً الىٰ أنّ السيرة جارية علىٰ سترهن رؤسهن حال الصلاة ومضافاً الىٰ الارتكاز واستنكار أهل الشرع صحة صلاة المرأة مكشوفة الرأس، يستفاد من النصوص بوضوح

---

(١) نفس المصدر الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر الحديث ١٥.

وجوب ستره لاحظ ماروواه علي بن جعفر[١] ويعارض هذه الطائفة مارواه عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **لابأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس**[٢] وسيدنا الاستاد قدس سره قدم تلك الطائفة لاجل العلم بصدور بعضها ويرد عليه أن دعوى القطع بصدور بعضها لايوجب تقديمه علىٰ غيره فانّ الميزان اعتبار الحديث ولو بالدليل الخارجي فلافرق بين مقطوع الصدور وغيره نعم يمكن أن يقال انّ وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة واضح بحد لايمكن الشك فيه فلايعبأ بمعارضته حديث ابن بكير اضف الىٰ ذلك انّ الترجيح مع حديث ابن جعفر بالأحدثيّة فلاحظ.

الجهة الثالثة: أنه هل يجب عليها ستر شعرها أم لا الظاهر وجوب ستره عليها لا من باب أنّ الواجب عليها ستر رأسها وطبعاً يكون شعرها مستوراً إذ يمكن أن يكون شعر رأسها طويلاً فلايكون ستر الرأس مستلزماً لستر الشعر بل لدلالة بعض نصوص الباب لاحظ مارواه زرارة[٣] فانّ المستفاد من الحديث وجوب الستر التام بحيث لو لم يكن دليل علىٰ اخراج بعض المواضع لكان الواجب ستر جميع بدنها من القرن الىٰ القدم فأنه يقال جلل المطر الأرض إذا عمّها وطبقها.

الجهة الرابعة: أنها لايجب عليها ستر وجهها في الصلاة والدليل عليه السيرة الجارية بلا نكير مضافاً الىٰ مارواه سماعة قال: **سألته عن المرأة تصلّي متنقبة**

---

(١) لاحظ ص ١٢٠.

(٢) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي الحديث ٥.

(٣) لاحظ ص ١٢١.

.....

قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلابأس به وإن اسفرت فهو أفضل[١] فانّ المستفاد من الحديث أن الاسفار أفضل لكن الكلام في اعتبار الحديث إذ اضمار سماعة الذي يكون من الواقفة لايدل علىٰ أنّ المرجع هو المعصوم ويمكن الاستدلال علىٰ المدعى بمارواه **الفضيل عن أبي جعفر** عليه السلام **قال: صلّت فاطمة** عليها السلام **في درع وخمارها علىٰ رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها**[٢] فانّ المستفاد من الحديث أنها عليها السلام لم تكن ساترة وجهها حال الصلاة وفعلها حجة بلا اشكال سيما مع أنّ الناقل هو الامام الذي كان في مقام بيان الحكم الشرعي وأما اسناد الصدوق الىٰ فضيل فكتب الحاجياني دام توفيقه أنه ضعيف أعم من أن يكون المراد من فضيل ابن يسار أو ابن عثمان فالحديث مؤيد للسيرة ولكن رجعنا عن هذا وقلنا انّ طريق الصدوق الى فضيل بن يسار تام.

الجهة الخامسة: أنه هل يجب ستر الكفين بالنسبة الىٰ المرئة الذي يمكن أن يقال في مقام الاستدلال علىٰ عدم الوجوب انّ السيرة جارية بين أهل الشرع بلا استنكار بحيث يكون القول بوجوب سترهما ممّا يقرع الاسماع.

الجهة السادسة: أنه هل يجب ستر قدميها أم لا أقول المستفاد من حديث زرارة[٣] وجوب الستر والاستثناء يحتاج الىٰ الدليل ويدل علىٰ الوجوب أيضاً مارواه علي بن جعفر[٤] فانّ الحديث بمقتضىٰ مفهوم الشرط يدل على الوجوب فلولا الدليل الخارجي علىٰ الاستثناء لاوجه لاخراج القدمين بلا فرق بين الظاهر

---

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب لباس المصلي.

(٢) الوسائل: الباب ٢٨ من هذه الأبواب الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ١٢١.

(٤) لاحظ ص ١٢٠.

....

والباطن فالنتيجة أنه لايكون وجه للتفصيل وإن شئت فقل علىٰ القول بتامية الدليل علىٰ اخراج الظاهر لاوجه لألحاق الباطن به إذ فرض تمامية الدليل بالنسبة الىٰ جميع البدن وبما تقدم منا ظهر ان استثناء الظاهر لاوجه له فالنتيجة أن مقتضىٰ الصناعة وجوب ستر الظاهر كالباطن فلاحظ.

الجهة السابعة: أنه هل يجب عليها ستر عنقها أم لا الظاهر هو الأول ويدل علىٰ المدعى السيرة الخارجية بالاضافة الىٰ حديث زرارة[١].

الجهة الثامنة: أنه لايجب علىٰ الامة ستر شعر رأسها لاحظ ما رواه **محمد بن مسلم عن أبي جعفر** عليه السلام **في حديث قال: قلت الأمة تغطّي رأسها إذا صلّت فقال: ليس علىٰ الأمة قناع**[٢].

الجهة التاسعة: أنه لايجب علىٰ الصبية غير البالغة ستر شعرها ادعي عليه الاجماع والانصاف أن تحصيل الأجماع التعبدي في المسألة مشكل إذ يحتمل إستناد المجمعين الىٰ بعض الوجوه المذكورة في المقام ويمكن أن يقال أنّ المقتضي قاصر عن شمول دليل الوجوب لغير البالغة إذ الوارد في النصوص عنوان المرأة وهذا العنوان لايصدق علىٰ الصبية غير البالغة وتؤيد المدعىٰ جملة من النصوص منها مارواه **أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي** عليه السلام **قال: اذا حاضت الجارية فلاتصلي الاّ بخمار**[٣] ومنها مارواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله **قال: وقال النبي** صلى الله عليه وآله**:**

---

(١) لاحظ ص ١٢١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ١٣.

(مسألة ٧): يشترط في الساتر بل مطلق لباس المصلي أمور:

الأول: أن يكون مباحاً علىٰ التفصيل الذي ذكر في المكان وأنه يجوز مع الجهل أو النسيان أو الأجبار، الصلاة في المغصوب وأن ضمن الأجرة فيما يكون له أجرة في العرف(١).

ثمانية لايقبل الله لهم صلاة منهم المرأة المدركة تصلي بغير خمار[١] ومنها مارواه يونس بن يعقوب[٢].

(١) قد تعرض الماتن في هذه المسألة لأمور:

الأمر الأول: أنه يعتبر في الساتر أن يكون مباحاً ولقائل أن يقول الذي يكون جزءً للصلاة هو التقيد بالساتر الذي يكون جزءً عقلياً لاجزءً خارجياً فيكون المقام داخلاً في كبرى التركيب الأنضمامي فلاوجه لفساد الصلاة وبعبارة واضحة الذي يكون مدركاً لاشتراط الإباحة في الصلاة أعم من أن يكون بالنسبة الىٰ اللباس أو المكان حكم العقل بأستحالة اجتماع الضدين ومن الظاهر أن الحرام نفس التصرف في اللباس وهذا لايكون من أجزاء الصلاة بل الجزء منها هو التقيد بالتصرف المنهي عنه فيكون التركيب انضمامياً لا اتحادياً.

الأمر الثاني: أنه يشترط الاباحة في مطلق اللباس لا خصوص الساتر والحق أنه لاوجه له إذ بالنسبة الىٰ الساتر ربّما يتوهّم كون التركيب اتحادياً وأما في غير الساتر فلا اشكال في كون التركيب انضامياً ومن الظاهر أنّ التركيب الانضمامي لايقتضي الفساد لأنّ دليل الفساد هو العقل وحكم العقل بالفساد في اطار التركيب

---

(١) نفس المصدر الحديث ٦.

(٢) لاحظ ص ١٢٠.

(مسألة ٨): إذا لم يكن عنده الاّ المغصوب لم يجز الصلاة فيه ولو كان ساتراً بل يصلي عرياناً ولو كان امرأة مع الأمن من الناظر المحترم(١).

الاتحادي.

الأمر الثالث: أنه تصح الصلاة مع الجهل والنسيان والاجبار أقول: أما بالنسبة الىٰ الجهل والنسيان فقد تقدم الكلام حولهما ولاوجه للاعادة وأما بالنسبة الىٰ الاجبار فلابد من التفصيل بين كون الاجبار مستوعباً لتمام الوقت وعدم الاستيعاب أما علىٰ الأول فالأمر كما أفاده إذ المفروض عدم تمكن المكلّف من الإتيان بصلاة تامة وأما علىٰ الثاني فيجب عليه الاتيان بها مع المباح الاّ أن يقال بأنّ الاجبار يرفع الحرمة ومع عدمها لامقتضىٰ للفساد كما تقدم.

الأمر الرابع: أنه لو أُجبر علىٰ الاتيان مع الساتر الغصبي يكون ضامناً للاجرة إن كان له أجرة في نظر العرف أقول ما المانع من الالتزام بكون حديث الرفع رافعاً للحكم الوضعي كما يكون رافعاً للحكم التكليفي فلاحظ.

(١) بتقريب أنه لو كان الساتر غصبياً لايمكن جعله ساتراً في الصلاة إذ يلزم اجتماع الضدين ومن ناحية أخرىٰ علم من الشرع أنّ الصلاة لاتسقط بحال فتجب الصلاة عرياناً أقول الذي يختلج بالبال في هذه العجالة أن يقال تارة تكون الصلاة مع الساتر المغصوب مصداقاً للتركيب الإنضمامي كما قلنا وأخرىٰ نقول أنها مصداق للتركيب الاتحادي كما عليه القوم أمّا علىٰ الأول فيكون المقام من صغريات باب التزاحم إذ الأمر دائر بين التصرف في الغصب والاتيان بالصلاة التامة وبين الاجتناب عن الغصب والاتيان بالصلاة عرياناً فلابدّ من أعمال قواعد باب التزاحم فان احرز الأهمية في أحد الطرفين يؤخذ به والاّ تصل النوبة الىٰ

التخيير بين الأمرين وفي هذه الصورة مقتضىٰ الاحتياط ترك الغصب والصلاة عارياً فانه جمع بين العمل بالصناعة وموافقة المشهور وأما علىٰ الثاني فيدخل المقام في كبرى باب التعارض فان مقتضىٰ اطلاق دليل حرمة الغصب عدم جواز الصلاة مع الساتر المغصوب ومقتضىٰ دليل وجوب الاتيان بالصلاة مع الساتر وجوبه مع الساتر المغصوب فلو كان ترجيح في أحد الطرفين يؤخذ به والاّ تصل النوبة الىٰ التخيير وقد ذكرت وجوه لتقديم دليل النهي علىٰ دليل الأمر.

الوجه الأول: أنّ دليل الحرمة أقوى من دليل الوجوب من حيث الدلالة وذلك لجهات:

الجهة الأولى: أنّ الاطلاق في طرف النهي شمولي يشمل جميع الأفراد وأما الاطلاق في طرف الامر بدلي فيتحقق الامتثال بأول فرد يوجد ويرد عليه أن تقديم أحد المتعارضين علىٰ الآخر يتوقف علىٰ كون أحدهما قرينة توجب بحسب الفهم العرفي التصرف في مدلول الدليل الآخر والاّ فمجرد الأقوائيّة لايكون سبباً للتقديم ولذا لايمكن أن يقال أنّ ما يكون صريحاً يقدم علىٰ الظاهر كما أنه لايمكن أن يقال انّ الأظهر يقدم علىٰ الظاهر.

الجهة الثانية: أنّ شمول دليل النهي لمصاديقه شمولي وشمول دليل الأمر لأفراده بدلي وعليه رفع اليد عن الاطلاق البدلي بمقتضىٰ دليل النهي لايكون تصرفاً في مدلول الاطلاق البدلي لأنّ الأمر في الاطلاق البدلي يتعلق بنفس الطبيعة ولا يرتبط بالافراد وأما الاخذ بالأطلاق الشمولي يستلزم التصرف في مدلول الاطلاق البدلي والالتزام بعدم شموله لبعض الأفراد ويرد عليه أولاً أنّ تقديم أحد الدليلين المتعارضين علىٰ الآخر يتوقف علىٰ كون أحدهما قرينة في نظر العرف علىٰ

....

الآخر كمعارضة الخاص والعام كما لو قال المولى أكرم العلماء وفي دليل آخر قال: لاتكرم الفساق من العلماء وثانياً أنه لافرق بين الاطلاق الشمولي والبدلي من هذه الجهة إذ المولى لو أمر بطبيعة كما لو قال اعتق رقبة ويكون مقتضىٰ اطلاق الرقبة جواز تطبيق هذه الطبيعة علىٰ كل واحد من الافراد بلا فرق بين المؤمن والكافر ان قلت كيف يعقل جعل الترخيص والإباحة من قبل المولى بالنسبة الىٰ تطبيق الكلي علىٰ الفرد والحال أنّ وجود الكلي عين وجود الفرد ولذا يصح أن يقال زيد انسان بالحمل الشايع الصناعي وعليه يلزم اجتماع الضدين لانّ الأحكام الشرعية بأسرها متضادة من حيث المبدء مضافاً الىٰ أنه يلزم عدم تصور تخيير عقلي إذ عليه جميع الأوامر المتعلقة بالطبايع من قبل المولى مرخص في تطبيقها علىٰ الافراد فأين مورد التخيير العقلي، قلت: لانلتزم بالترخيص المولوي بل نقول المستفاد من الدليل عدم التفاوت في التطبيق الّا أن يقال انّ محذور اجتماع الضدين يرتفع ولكن يبقىٰ اشكال أنه أين يوجد التخيير العقلي وليس هذا محذوراً وبعبارة واضحة أنّ الحقّ عدم موضوع للتخيير العقلي إذ المولى بعد أمره بطبيعة وبعد كونه في مقام البيان أما أن يرخص في التطبيق أولاً أمّا علىٰ الأول فلاتصل النوبة الىٰ حكم العقل كما هو ظاهر وأمّا علىٰ الثاني فكيف يمكن للعقل الترخيص وفي نهاية المطاف لامقتضي لترجيح احد الطرفين علىٰ الطرف الآخر.

وثالثاً: أنه يمكن فرض الشمول في طرف الأمر أيضاً كما لو قال المولى في دليل أكرم العلماء وقال في دليل آخر يحرم أكرام الفاسق فانه يقع التعارض بين الدليلين في العالم الفاسق وكلا الدليلين شموليان فعلى فرض تمامية الدليل يكون أخص من المدعىٰ.

الجهة الثالثة: انّ احراز الاطلاق في جانب الأطلاق البدلي متوقف علىٰ احراز تساوي الأفراد وأما في ناحية الشمولي فلايتوقف علىٰ هذه المقدمة إذ المفروض أنّ الحكم يشمل كل فرد وإن شئت فقل شمول الحكم في طرف الشمولي مانع عن جريان الاطلاق في البدلي ويسدّ باب احراز التساوي وأجاب عن الوجه المذكور سيدنا الاستاد ﷺ بانّ الاطلاق في طرف البدلي معناه ترخيص المولى في تطبيق الطبيعة علىٰ كل فرد فلافرق بين الشمولي والبدلي فكما أنّ الشمولي شامل لكل فرد كذلك البدلي شامل للكل وبعبارة أخرىٰ التخيير شرعي وبحكم الشارع ويرد عليه أولاً أنّ ما أفاده يؤل الىٰ اجتماع الضدين إذ لايعقل أن يكون شيء واحد مصداقاً للواجب والمباح وثانياً أن مأل ما أفاده الىٰ انكار التخيير العقلي إذ بناءاً علىٰ ما رامه اين يتحقق التخيير العقلي وثالثاً أنه لا فرق في المقدمات بين الشمولي والبدلي فكما أنّه لو نهى المولى عن الغصب علىٰ الاطلاق لازمه شمول الحكم لما يكون مصداقاً للصلاة كذلك الأمر بالصلاة علىٰ نحو الاطلاق لازمه عدم الفرق في نظر المولى فطبعاً يكون في نظر العقل قابلاً للانطباق علىٰ كل فرد لكن تقدّم منّا قريباً انّ التخيير العقلي لا موضوع له.

الجهة الرابعة: انّ شمول الاطلاق البدلي للمورد يتوقف علىٰ عدم شمول الاطلاق الشمولي إيّاه وعدم شموله ايّاه يتوقف علىٰ شمول البدلي ايّاه فيدور والدور محال ويرد عليه أولاً أنه يمكن أن ينعكس الأمر بأن يقال شمول دليل الشمولي للمورد يتوقف علىٰ عدم شمول البدلي له وعدم شموله يتوقف علىٰ عدم شمول الاطلاق الشمولي وهذا دور محال فالنتيجة أنه لاترجيح لأحد الطرفين علىٰ الآخر والمعارضة باقية بحالها.

إذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم أنه تارة يكون الدليلان متصلين في مقام الاثبات واخرىٰ منفصلين أما علىٰ الأول فلاينعقد الظهور لا للشمولي ولا للبدلي وأما علىٰ الثاني فلامجال لكون أحدهما مانعاً عن الآخر إذ المفروض انعقاد الظهور لكل واحد منهما والشيء لاينقلب عما هو عليه أضف الىٰ ذلك أنه يمكن فرض الشمول في كل منهما كما لو قال في دليل اكرم العلماء وفي دليل آخر لاتكرم الفاسق كما تقدّم.

الوجه الثاني: أنّ الحرمة تابعة للمفسدة والوجوب تابع للمصلحة هذا من ناحية ومن ناحية أخرىٰ أنّ المقرر عند القوم أنّ دفع الضرر أولىٰ من جلب المنفعة فعند دوران الأمر بين هذين الأمرين يقدّم دفع الضرر فلابدّ من تقديم جانب النهي ويرد عليه أولاً أنّ هذه القاعدة علىٰ فرض تماميتها لاتنطبق علىٰ المقام فانّ القاعدة تنطبق علىٰ مورد التزاحم بأن يكون أمر شخص دائراً بين جلب المنفعة ودفع المضرة ولايمكن الجمع بينهما ففي هذه الصورة يقدم جانب المضرة ولايُقدم والمقام داخل في باب التعارض فانّ الأمر دائر بين الوجوب والحرمة فلاجامع بين المقامين وثانياً انّ القاعدة غير تامة في نفسها فانّ الموارد مختلفة ولايمكن الحكم الكلي وبعبارة أخرىٰ إذا كان جانب المنفعة أهمّ يقدم ويمكن لأثبات المدعىٰ المراجعة الىٰ الوجدان والىٰ السيرة الجارية بين العقلاء وثالثاً انّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد لا للمضار والمنافع ولذا نرى أنّ الحج واجب مع كونه مستلزماً للضرر المالي وربما للضرر البدني والروحي وكذلك بقية الأحكام الواردة في موارد الاضرار كوجوب الجهاد والزكاة والخمس والكفارات وغيرها من الموارد ورابعاً انّ وظيفة المكلف اطاعة المولىٰ فان كان واجباً يجب عليه القيام وإن

كان حراماً يحرم عليه الاقدام وليس وظيفة المكلف دفع الضرر أو جلب النفع.

الوجه الثالث: الاستقراء وهو إنا نرىٰ أنّ الشارع الأقدس في مقام الدوران بين الوجوب والحرمة قدم جانب الحرمة ولذا يأمر بترك الصلاة علىٰ الحائض ويأمر بأهراق الماء في مورد الانائين المشتبهين ويرد عليه أولاً أنّه لايتمّ الاستقراء بهذا المقدار وإن شئت فقل انّ غاية ما يحصل من الاستقراء الناقص الظن بهذا المدّعىٰ والظنّ لايغني من الحق شيئاً وثانياً انّ الصلاة علىٰ الحائض لاتكون حرمتها ذاتية كما انّ الوضوء بالمائين المشتبهين لايكون حراماً وثالثاً انّ الذي يختلج بالبال أنه ليس تحت الدعوة المذكورة شيء إذ اختيار الأحكام بيد الشارع ففي كل مورد يرى فيه مصلحة الفعل يأمر به وفي كل مورد يرى مفسدة في الفعل ينهى عنه والكلام في المقام أنه لو دار الأمر بين الوجوب والحرمة ما يكون وظيفة العبد فالنتيجة انّ الوجوه المذكورة لتقديم جانب النهي علىٰ جانب الأمر لاترجع الىٰ محصل صحيح والذي يختلج بالبال في هذه العجالة أن يُفصّل في المقام بأن يقال إذا كان العنوان الذي يكون مورد النهي من العناوين الثانوية وكان متعلق الأمر من العناوين الأولية يقدم النهي والمسألة التي مورد الكلام في المقام كذلك فانّ عنوان الصلاة من العناوين الأولية وعنوان الغصب من العناوين الثانوية والميزان في العنوان الثانوي أن لايكون محدوداً بحد ولا يكون في اطار خاص ودائرة مخصوصة فانّ الغصب عبارة عن العدوان والتصرف غير المجاز في ملك الغير وهذا العنوان تارة ينتزع من الجلوس وأخرىٰ من القيام وثالثة من الأكل ورابعة من الشرب وهكذا وأما العنوان الأولي كالصلاة فمحدود بحدود خاصّ فاذا كان كذلك يكون العنوان الثانوي يقدم في نظر العرف ولذا نرى أنه لاتعارض بين دليل وجوب الوفاء بالنذر

....

والحلف والعهد والشرط وبين جواز أكل التفاح مثلاً. فلو نذر أن يأكل التفاح لايعارض دليل وجوب الوفاء بالنذر مع دليل اباحة أكل التفاح ويمكن تقريب الاستدلال بأن نقول لو قدم دليل العنوان الثانوي يبقىٰ المورد للدليل الوارد في العنوان الأولي وأما لو إنعكس لايبقىٰ مورد لدليل العنوان الثانوي وهذا بنفسه من مرجحات أحد الدليلين علىٰ الآخر لكن هذا إنّما يتحقق فيما يكون دليل الحرمة وارداً علىٰ العنوان الثانوي كالغصب بالنسبة الىٰ الصلاة وأما لو لم يكن كذلك لايكون وجه لتقديم جانب النهي والظاهر أنّ هذا التفصيل فصل للنزاع ووجه جمع بين طرفي المخاصمة.

ثم أنه علىٰ فرض عدم ما يرجح أحد الطرفين علىٰ الآخر هل يمكن أن يقال الدليلان بالتعارض يتساقطان وتصل النوبة الىٰ جريان أصالة البرائة وبعد جريانها تصح الصلاة الظاهر أنه لايمكن إذ بعد التعارض وعدم ما يرجح أحد الطرفين نعلم أنّ ما صدر أخيراً ويكون أحدث هو الحجة ومفاده وظيفة المكلف فلامجال للاباحة علىٰ أي تقدير لأنه أما واجب وأما حرام مضافاً الىٰ أنه لامجال لتحقق الامتثال ما دام لايشمله دليل الوجوب والمفروض أنّ دليل الوجوب لايشمل مورد الغصب بلحاظ مايعارضه دليل النهي فلاحظ.

بقي شيء وهو أنه لو كان هناك ناظر محترم يظهر من كلام الماتن أنه يصلي مع الساتر المغصوب والذي يختلج ببالي أنه ﷺ ناظر الىٰ أنّ المقام في الصورة المفروضة داخل في كبرى باب التزاحم فأن أمر المكلف دائر بين ارتكاب أحد المحرمين أي التصرف في المغصوب وارائة عورته أو يقال أمره دائر بين الاجتناب عن الحرام وامتثال أمره بستر عورته ولايمكنه الجمع بين التكليفين فلابد من إعمال قانون التزاحم والجزم بما أفاده من ترجيح جانب الأمر متوقف علىٰ احراز الأهمية أو

الثاني: أن لايكون من غير المأكول فلاتجوز الصلاة في شيء منه بل ولا في رطوباته كلعابه ولو كان طاهراً نعم لابأس بمثل شعر الانسان ولعابه ولبنه ولو كان من غيره(١).

احتمالها وعدم الاحتمال في الطرف الآخر فالاطلاق في هذا الطرف غير محفوظ وأما في الطرف الآخر فلايقطع بسقوطه فلابد من العمل به وبعبارة أخرىٰ الميزان في باب التزاحم أنه لو دار الأمر بين تكليفين فلا اشكال في عدم إمكان الاطلاق في كليهما إذ التكليف بغير المقدور محال فلو أحرز التساوي يكون كل واحد مشروط بترك الآخر ولو أحرز أهمية أحدهما فيكون هو الواجب بلا شرط ووجوب الآخر مشروط بترك ما له الأهمية وان احتمل في كل واحد الأهمية فلاترجيح لاحدهما علىٰ الآخر وأما لو احتمل الأهمية في أحد الطرفين دون الآخر فما يحتمل كونه ذا أهمية يبقىٰ اطلاق دليله بحاله إذ لاموجب لرفع اليد عنه وأما الآخر فلاشبهة في كون أمره مشروطاً بترك الآخر فالنتيجة أنه لو احرز الاهمية أو احتمل كون ذلك الطرف أهم بلا احتمالها في الطرف الآخر يلزم اختياره والاّ يكون النتيجة التخيير.

(١) نقل عليه عدم الخلاف والاجماع والحكم في الجملة من الواضحات التي لاتكون قابلة للخدش ويدل علىٰ المدعى مارواه **ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتاباً زعم أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لاتقبل تلك الصلاة حتىٰ يصلي في غيره مما أحلّ الله أكله ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد**

.....

ذكّاه الذبح وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكّاه الذبح أو لم يذكّه[١] ولا فرق من هذه الجهة بين كونه طاهراً أو نجساً للاطلاق وأيضاً يعمّ الحكم المذكور رطوباته ولعابه للاطلاق بل للتصريح بكل شيء منه وقد صرح بالألبان فيفهم أن كل شيء منه ولو لم يكن قابلاً كان يلبس يكون مانعاً ويؤيد المدعى مكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه: **يسقط علىٰ ثوبي الوبر والشعر مما لايؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لاتجوز الصلاة فيه**[٢] نعم لابأس بشعر الانسان ولعابه ولبنه ولو كان من غيره ويمكن الاستدلال علىٰ المدعىٰ بوجوه:

الوجه الأول: إنصراف دليل المنع عن شعر الانسان ولعابه وعرقه ودعوى الانصراف لاتكون جزافيّة وإن شئت فقل كما انّ الحيوان ينصرف عن الانسان في مقام الاستعمال مع انّ الانسان من أنواع الحيوان كذلك يكون عنوان ما لايؤكل لحمه فقد فرض أكل ومأكول وما لايؤكل ومن الظاهر انّ المراد من الأكل هو الانسان وغير المأكول والمأكول في جانب والأكل في جانب آخر فطبعاً يكون المراد مما لايؤكل لحمه غير الانسان.

الوجه الثاني: السيرة الخارجية الجارية بين أهل الشرع وارتكازهم بحيث يكون ابداء الشبهة قارعاً للاسماع.

الوجه الثالث: جملة من النصوص منها مارواه **علي بن الريان بن الصلت أنه سأل أبا الحسن الثالث ﷺ عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الىٰ**

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من هذه الأبواب الحديث ١.

(مسألة ٩): اللباس المشكوك كونه من المأكول أو من غير المأكول كألبسة الصوف المجلوبة من الخارج مثل الماهوت ونحوه لابأس بالصلاة فيه وأما مع العلم أو الاطمئنان بعدم كونه من غير المأكول فلا اشكال في الجواز(١).

الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه فقال: لابأس[١] ومنها مارواه أيضاً قال: كتبت الىٰ أبي الحسن ﷺ هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه فوقّع يجوز[٢] ومنها مارواه زرارة عن أبي عبدالله ﷺ قال: سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فأخذ سن انسان ميّت فيجعله مكانه قال: لابأس[٣] ومنها مارواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه انّ علياً ﷺ سئل عن البزاق يصيب الثوب قال: لابأس به[٤].

الوجه الرابع: أنه لو كان الحكم شاملاً للانسان يلزم الحرج والشريعة المحمدية سهلة سمحة.

(١) قد حكم ﷺ بجواز الصلاة في اللباس الذي يشك في كونه من غير المأكول أقول وقع الكلام بين القوم في أنّ مقتضىٰ القاعدة جواز الصلاة في اللباس المشكوك فيه أو عدمه والوجه في الاشكال والاختلاف بحيث صارت المسألة محل القيل والقال انّ المستفاد من الدليل اشتراط اللباس بكونه من مأكول اللحم أو المستفاد منه كون اللباس من غير المأكول مانعاً وبعبارة واضحة المستفاد من الدليل

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٣١ من هذه الأبواب الحديث ٤.

(٤) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب النجاسات الحديث ٦.

الشرطية أو المانعية فعلى الأول لايمكن القول بالصحة مع الشك إذ المفروض أنّ المكلّف لابد له من احراز الاتيان بما أمر به من قبل المولى ومن ناحية أخرى الشرطية أمر وجودي لايمكن احرازها بالأصل بل مقتضى الأصل عدمها فلابد من الاحتياط، ثم أنه لو شك في أنّ المجعول الشرطية أو المانعية فهل يمكن اجراء البرائة عن الاشتراط أم لا الظاهر أنه لامجال له إذ المفروض أنّ المعلوم بالاجمال أحد الأمرين ومن المقرر عندهم تعارض الأصول الجارية في أطراف العلم الاجمالي نعم على مسلكهم لو شك في الاشتراط بالشك البدوي تجري البرائة والذي يختلج بالبال في هذه العجالة أنه لو شك في أنّ المجعول الشرطية أو المانعية لامانع عن جريان الأصل بالنسبة الى الاشتراط لما بنينا عليه من جواز اجراء الأصل في بعض الأطراف بشرط عدم التعرض للطرف الآخر فيجوز الصلاة في اللباس مع الشك في كونه من غير المأكول إذ بالنسبة الى الاشتراط يلتزم بعدمه بالأصل الجاري فيه وأما بالنسبة الى المانع واحتمال كون الملبوس من غير المأكول فبأستصحاب عدم كونه منه ينقح موضوع الجواز وإن شئت فقل في الفرض المذكور يمكن احراز الصحة ببركة اجراء أصلين أحدهما في الحكم ثانيهما في الموضوع إن قلت في هذا الفرض يشك في تحقق الأمتثال وحصول المأمور به في الخارج قلت يجاب عن هذا الاشكال أولاً بالنقض وثانياً بالحل أما النقض فبجميع موارد جريان البرائة عن الأكثر كما لو شك في وجوب السورة حيث أنه لاشك عند القوم في جريان الأصل في الأكثر والاكتفاء بالأقل في مقام الأمتثال والحال أنه يشك في الامتثال ومقتضى الاستصحاب بقاء الواجب في الذمّة كما أنّ مقتضى قاعدة الاشتغال عندهم كذلك.

وأما الحل فنقول لا اشكال في تقيد الطبيعة بقيد مردد بين الشرطية والمانعية

لكن بالأصل الحكمي يحرز المأمور به من حيث عدم تقيده بهذا الشرط وبأستصحاب عدم كونه من غير المأكول يحرز الموضوع فلامجال لجريان الأستصحاب وإن شئت فقل الشك في البقاء ناش ومسبب من احتمال تقيد المأمور به ومن احتمال كون اللباس من غير المأكول لكن بعد جريان البرائة عن الاشتراط وجريان الاستصحاب في نفس الموضوع لايبقىٰ بحسب التعبد موضوع لأستصحاب بقاء الواجب في الذمة وبعبارة واضحة الأصل الجاري في السبب حاكم علىٰ الأصل الجاري في المسبب مضافاً الىٰ أنّ استصحاب بقاء الواجب في الذمة معارض بأستصحاب عدم الجعل الزائد إذ بعد الأتيان بالصلاة يشكّ في البقاء والبقاء متقوّم بالجعل الزائد وهو محكوم بالعدم بالاستصحاب فلاحظ هذا كلّه بالنسبة الىٰ جريان الأصول العملية عند الشك وأما بالنسبة الىٰ ما يستفاد من النص فقبل الخوض في مفاد حديث ابن بكير الذي هو العمدة في دليل الحكم نقدم مقدمة وهي أنّ أجزاء العلة ثلاثة: **الأول**: المقتضي وهو الذي يترشّح عنه المعلول **الثاني**: الشرط وهو عبارة عن كون الشيء متمماً لفاعلية الفاعل أو متمماً لقابلية القابل وأما المانع فلادور له في العليّة وانّما يعتبر عدمه ومن الظاهر أنّ العدم أمر باطل ولا أثر له وانّما اعتباره بلحاظ كون وجود المانع يزاحم المقتضي مثلاً الحركة الىٰ طرف الجنوب تتوقف علىٰ وجود المقتضي لتلك الحركة فاذا فرض انّ ما يقتضي تلك الحركة وجد في الخارج مع الشرائط اللازمة ولكن في عين الحال وجد ما يقتضي الحركة الىٰ طرف الشمال، يتزاحم أحد المقتضيين مع الآخر وفي النتيجة لاتتحقق الحركة لا الىٰ طرف الجنوب ولا الىٰ الشمال اذا عرفت ما تقدم تعرف أنه لايمكن أن يكون أحد الضدين شرطاً والضد الآخر مانعاً والاّ يلزم اجتماع الضدين وهو محال

....

كاجتماع النقضين وإن شئت فقل عدم المعلول يصح أن يستند الىٰ وجود المانع في فرض وجود المقتضي ووجود الشرط والمفروض انّ اجتماع الضدين محال واذا فرض عدم المقتضى، يستند عدم المعلول الىٰ عدم المقتضي كما أنه مع فقد الشرط يستند عدم المعلول الىٰ عدم الشرط فلامجال لاستناد العدم الىٰ الضد لما تقدم ان قلت وجود المعلول مستند الىٰ مجموع اجزاء العلة وهذا يقتضي ان يكون عدمه مستنداً الىٰ المجموع نعم لو كان بعض الاجزاء موجوداً يستند العدم الىٰ البعض المعدوم قلت استناد العدم الىٰ المانع من باب المزاحمة ومع عدم المقتضي أو عدم الشرط لاموضوع للمزاحمة.

إن قلت لو فرض اجتماع الضدين يكون عدم المعلوم مستنداً الىٰ وجود المانع فلا اشكال في صحة هذه الملازمة ومن ناحية اخرىٰ القضية الشرطية لاتستدعي صدق المقدم قلت اذا كان صدق المانعية متوقفاً علىٰ تحقق الضدين فصدق الشرطية لايوجب اتصاف الضد بالمانعية فان مستلزم المحال محال فالنتيجة انّ الضد لايتصف بالمانعية مضافاً الىٰ أنه لو أغمض عن الاشكال فأي مانع عن تحقق المتضادين في ناحية المعلول فانّ حكم الأمثال واحد وهذا يرجع الىٰ انكار الأمور المحالة وعليه لايبقىٰ حجر علىٰ حجر وتنهدم جميع القوانين والموازين أعاذنا الله من الزلل وبعد هذه المقدمة نقول لايمكن أن يجمع بين كون الساتر من المأكول شرطاً وكونه من غير المأكول مانعاً وربما يقال نفرض تمامية هذه المقدمة ولكن لايترتب عليها أثر بالنسبة الىٰ المقام فانّ باب الواجبات والمحرمات في الشريعة المقدسة لايرتبط بباب العلة والمعلول ولذا نرى انّ الدليل لو قام علىٰ كلا الأمرين لا اشكال في لزوم الأخذ به والالتزام بمفاده وبعبارة واضحة في مقام الثبوت لاندرك محذوراً

في جعل كلا الأمرين من قبل المولى فاذا لم يدرك العقل محذوراً في مقام الثبوت يلزمنا بالأخذ بالدليل الدال علىٰ اعتبار كلا الأمرين فالعمدة أن نلاحظ أنّ المستفاد من الحديث الشرطية أو المانعية أو كلا الأمرين لكن مقتضىٰ الأنصاف والتدقيق أنه لامجال للالتزام بكلا الأمرين والوجه فيه أنّ إعتبار كلّ واحد من الأمرين يغني عن الآخر إذ المفروض أنّ وجود كل ضد يلازم عدم الضد الآخر فلو كان عنوان المأكول شرطاً لايعقل ان يتحقّق الشرط ومع ذلك يكون مجتمعاً مع ذلك الضد لأستحالة اجتماع الضدين كما أنه لو اعتبر المانعية يغني عن الاشتراط بعين الملاك وعليه المجعول من قبل الشارع يلزم أن يكون أحد الأمرين والاّ يلزم اللغوية المستحيلة بالنسبة الىٰ الحكيم، إذا عرفت ما تقدم فربما يقال أنّ المستفاد من حديث ابن بكير هي المانعية إذ لا اشكال في أنّ صدر الحديث ظاهر في المانعية انّما الكلام في الذيل فلابد من ملاحظته فنقول إن كان المراد من الصلاة المشار إليها طبيعي الصلاة أو نوعاً منها لكان القول بانّ الحديث دال علىٰ الشرطية في محله إذ المستفاد من الجملة أنه لا تقبل تلك الصلاة الاّ أن تصلي في محلل الأكل ولكن لاوجه له أولاً وثانياً أما أولاً فلانّ الاشارة بقوله تلك الصلاة المنصوص عليها في كلامه عليه السلام ورفع اليد عنها بلاوجه، وثانياً أنه لا اشكال في جواز الصلاة في اللباس والساتر الذي لايكون من الحيوان كما لو كان من القطن فالمراد من تلك الصلاة، التي صلاها في غير المأكول ومن الظاهر أنّ تلك الصلاة الشخصية لاتصير صحيحة ولو باعادتها في المأكول إذ الشيء لاينقلب عما هو عليه فالمراد من الجملة انّ الصلاة التي فرض تحققها في الحيواني لايقبل الاّ في صورة وقوعها في المأكول فالفساد من ناحية مانعية غير المأكول لا من ناحية عدم وضوعها في المأكول ولذا

....

لا اشكال في الصحة إذا وقعت في الساتر واللباس غير الحيواني ولقائل أن يقول انّ التقريب الذي ذكره وإن كان تاماً في حد نفسه لكن في ذيل الحديث قد أعطى رئيس المذهب الجعفري عليه السلام ضابطة كليه والمذكور في هذه الضابطة عنوان الصلاة بلا قيد فلا اثر لما تقدم من التقريب وعليه لابد من طي طريق آخر للخروج عن هذه العويصة فنقول يمكن اثبات المانعية بوجوه:

الوجه الأول: انّ المستفاد من الضابطة التي في ذيل الحديث بحسب الفهم العرفي انّ الصلاة اذا كانت في الحيواني فان كان مما يؤكل لحمه فلاموجب للفساد وأما اذاكان من غير المأكول تكون الصلاة فاسدة وبعبارة واضحة العرف يفهم من الجملة انّ الفساد ناش من حرمة الأكل لا انّ الحلية لها دخل في موضوع الحكم وهذا العرف ببابك.

الوجه الثاني: أنه قد نهى عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه في جملة من النصوص منها مارواه سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام **قال: سألته عن جلود السمور فقال: أي شيء هو ذاك الأدبس فقلت هو الأسود فقال: يصيد قلت: نعم يأخذ الدجاج والحمام فقال: لا**[1] فانّ المستفاد من هذه الرواية ونظائرها الواردة في الباب المانعيّة وقد تقدم أنه لايمكن الجمع بين الأمرين بل الأمر دائر بين الشرطية والمانعية فاذا فرض الاجمال في حديث ابن بكير نأخذ بهذه الطائفة ونلتزم بأنّ المجعول هي المانعية.

الوجه الثالث: أنه لو فرض العلم الاجمالي وعلم اجمالاً بأن المجعول أحد الأمرين نجري البرائة عن الاشتراط وتحقق الموضوع باستصحاب عدم كونه من

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

غير المأكول فبركة الجمع بين الأصل الجاري في الحكم أعني البرائة والأصل الجاري في الموضوع أعني الاستصحاب نحرز موضوع الجواز ويتم الأمر والله العالم بحقائق الأمور ومن النصوص التي يمكن أن يستفاد منها الشرطية مارواه **علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لاتصلّ فيها الاّ في ما كان منه ذكياً قال: قلت: أوليس الذكي مما ذكّي بالحديد قال: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه قلت: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال: لابأس بالسنجاب فانه دابة لاتأكل اللحم وليس هو مما نهىٰ عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب**[1] والحديث ساقط عن الاعتبار سنداً ومنها مارواه **الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال: وكل ما أنبتت الأرض فلابأس بلبسه والصلاة فيه وكلّ شيء يحل لحمه فلابأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيّاً فلابأس بلبس ذلك والصلاة فيه**[2] والحديث لايعتد بسنده ومنها ما رواه **أبو تمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: انّ بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال: إلبس منها ما أكل وضمن**[3] والحديث غير تام سنداً ومنها مارواه **علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال: لاتصل فيها الاّ في ما كان منه ذكيّاً قال: قلت:**

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب لباس المصلي الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من هذه الأبواب الحديث ٨.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب لباس المصلي الحديث ٣.

أوليس الذكي مما ذكي بالحديد قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه الحديث[١]

والحديث لايعتد بسنده فانقدح بما تقدم انّ المستفاد من النصوص المانعية ولايخفى انّ المانعية والجزئية والشرطية والقاطعية كلّها أمور واقعية ولاتكون قابلة للجعل وانّما هي أمور انتزاعية فانّ المولى لو أمر بمركب كالصلاة مثلاً تنتزع الجزئية لكل جزء منها واذا أمر بشيء بلحاظ اتصافه بشيء آخر بحيث يكون التقيد جزءاً والقيد خارجاً كما لو أمر بالصلاة مع الطهارة تنتزع الشرطية للطهارة واذا أمر بشيء بأن يكون فيه الشيء المقصود للمولى كما لو أمر بالصلاة في الساتر الذي لايكون من غير المأكول تنتزع المانعية فالنتيجة أنّه استفيد من الادلة كما تقدم مانعية لباس أخذ من غير المأكول الى هنا ثبت أنّ المجعول المانعية ثم يقع الكلام في أنّ هذا الوصف أي وصف عدم كونه من غير المأكول قيد للباس المصلي أو قيد للمصلي أو قيد للصلاة أفاد سيدنا الاستاد ﷺ الأمر دائر بين كونه قيداً للصلاة أو قيداً للمصلي وأمّا كونه قيداً للباس المصلي فلايمكن لأنّ الموضوع الخارجي ليس أمره واختياره بيد المكلف وانّما الفعل الاختياري أمره بيد المكلّف ولم يتضح لي مراده ومقصوده فانّه يرد عليه أولاً أنّه ما الفرق بين اللباس وبدن المصلي فأنّ بدنه من الموضوعات الخارجية وعلى مارامه لابد من كون القيد قيداً لنفس الصلاة لا للمصلي وثانياً أنّه لا اشكال في أنّ التكليف يتعلق بفعل المكلّف وأمّا كون الموضوع الخارجي لايكون تحت قدرة المكلف فلا أفهم معناه مثلاً لو قال المولى صل في الثوب الأبيض ويمكن للمكلّف تبييض الثوب هل يصح أن يقال ان تبييض الثوب غير مقدور للمكلّف كما أنّه لو أمر بالصلاة في المأكول وكان تحصيل المأكول ممكناً

---

(١) نفس المصدر الحديث ٢.

.....

للمكلّف وهكذا وعلىٰ الجملة لا أدري ما يقول والله العالم.

ثم أنّه ربّما يقال انّه يختلف جريان الأصل حسب اختلاف كيفيّة اعتبار المانعية فان كانت معتبرة في الصلاة بأن اعتبر أن لاتقع في غير المأكول لابدّ من التفصيل بين كون المشكوك مصاحباً مع المصلّي من أوّل الصلاة وما لو طرء عليه في الأثناء فيحكم بالصحة في الثاني دون الأول إذ علىٰ الثاني يكون الشك في عروض المانع بعد احراز عدمه ومقتضىٰ الاستصحاب عدم عروضه والبطلان في الصورة الأولى لعدم الحالة السابقة فالصلاة من أول حدوثها يشك في صحتها ولادليل علىٰ كونها واجدة للشرط والمراد من الشرط عدم كونه من غير المأكول وأما لو كانت معتبرة في اللباس فلايجري الأصل علىٰ الاطلاق لعدم أصل يحرز حال اللباس وإن كان معتبراً في المصلي يجري الأصل علىٰ كلا التقديرين إذ المكلّف لو لم يكن لابساً لغير المأكول ثم بعد لبسه اللباس يشكّ في صيرورته لابساً له أم لايجري استصحاب عدم كونه لابساً بلا فرق بين الاثناء والابتداء والظاهر أنّه لافرق في جريان الأصل بين هذه الأقسام إذ لو فرض كونها معتبرة في الصلاة وكانت الحالة السابقة عدم المانع يحكم بعدمه بقاءاً بالاستصحاب بلا فرق بين الحدوث والبقاء كما أنه لو كانت معتبرة في المصلي وأما لو كانت معتبرة في اللباس فأيضاً يحكم بعدم المانع ببركة الأصل ونتعرض لجريان الأصل علىٰ نحو التفصيل إن شاء الله تعالىٰ إذا عرفت ما تقدم نقول أفاد سيدنا الاستاد ﷺ المستفاد من حديث **سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال: أمّا لحوم السباع فمن الطير والدواب فانا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولاتلبسوا منها شيئاً تصلون فيه**[1] انّ مركز الاعتبار المصلي

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب لباس المصلي الحديث ٤.

....

وربما يقال بانّ المستفاد من حديث ابن بكير[١] انّ مركز الاعتبار نفس الصلاة حيث قال ﷺ فالصلاة في وبره فاسدة فيعلم انّ اللازم وقوع الصلاة في الظرف الكذائي وأورد عليه سيدنا الاستاد أنّ مقتضىٰ النظر الدقيق انّ هناك فعلين للمصلي أحدهما الصلاة ثانيهما لبسه لغير المأكول أو المأكول ولامعنى لكون أحد الفعلين ظرفاً للفعل الآخر لا زماناً ولا مكاناً ويرد عليه انّ المستفاد من الحديث انّ غير المأكول ظرف للصلاة فلايكون أحد الفعلين ظرفاً لفعل آخر بل غير المأكول ظرف للصلاة بنحو الظرف المكاني ولا ضير فيه فلو صلّىٰ زيد مثلاً يوم الجمعة في المسجد في لباس شتويّ يصحّ أن يقال وقعت صلاته في اليوم الفلاني في البلد الفلاني في المحلة الفلانية في الثوب الفلاني فما أفاده غير تام فنقول لو قال المولى صلّ في المسجد معناه انّ الواجب عبارة عن الصلاة التي يكون المسجد ظرفاً لها فيكون القيد قيداً للصلاة لا للمصلي كذلك المستفاد من قوله ﷺ في حديث سماعة أنه يجب علىٰ المكلّف أن يصلّي صلاة لايكون ظرفها غير المأكول وبعبارة واضحة مرجع قوله ﷺ لاتصلّ الىٰ قوله صلّ في غير ما لايؤكل فالظرف والقيد ظرف وقيد لنفس الصلاة لا للمصلّي فالنتيجة انّ الحق ان القيد قيد للصلاة إذا عرفت ما تقدّم نقول لو شك في لباس المصلي وأنه مما لايؤكل أم لا فما هي الوظيفة الشرعية والكلام في المقام يقع تارة في مقتضىٰ الدليل الاجتهادي وأخرىٰ في مقتضىٰ الدليل الفقاهتي فيقع البحث في موضعين أمّا الموضع الأول فقد ذكر للاستدلال علىٰ جواز الصلاة في اللباس المشكوك فيه بوجوه:

الوجه الأول: انّ الدليل الدال علىٰ المنع منصرف الىٰ صورة العلم وإن شئت

---

(١) لاحظ ص١٣٣.

.....

فقل العلم بالموضوع جزء للموضوع وعمدة هذه الدعوى على مدعيها فانّ الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية والانصاف انّ ما أفيد في مقام الاستدلال لايرجع الىٰ محصل صحيح.

الوجه الثاني: انّ مقتضىٰ الادلة الدالّة علىٰ جواز الصلاة في كل لباس هو الجواز وبعبارة أخرىٰ الاطلاق مرجع الاّ فيما علم خلافه والمفروض هو الشك ويرد عليه أنّه قد ثبت في محله انّ المخصص المنفصل يوجب تعنون العام والنتيجة انّ المطلق أو العام يسقط عن الاطلاق والعموم بحسب الحجيّة ومع الشكّ كما أنه لايمكن الجزم بكون مورد الشك من أفراد المخصص كذلك لايمكن الجزم بكونه من أفراد العام وقد قرر في محله أنه لايجوز الأخذ بالدليل في الشبهة المصداقية مضافاً الىٰ الخدش من الدليل العام المقتضي لإلغاء القيود والظاهر أنّه لايكون كذلك والله العالم.

الوجه الثالث: انّ المانعية تستفاد من النهي الوارد في حديث سماعة حيث نهىٰ عليه السلام عن الصلاة في غير المأكول والنهي كالأمر لايصير فعلياً الاّ مع الوصول الىٰ المكلّف كبروياً وصغروياً وعليه لاتتحقّق الفعليّة مع الجهل بكون اللباس مما يؤكل أو من غيره ويرد عليه أولاً انّ الدليل لاينحصر في حديث سماعة وأمثاله بل عمدة الأدلّة حديث ابن بكير وقد صرّح فيه بالفساد إذا وقعت الصلاة في غير المأكول فالاستدلال غير تام وثانياً انّ النهي الارشادي الذي يكون في حكم الأخبار لايكون متعرضاً للتكليف بل مفاده الحكم الوضعي أي المانعية فلايتمّ الاستدلال وثالثاً أنّ الفعليّة لاتتوقّف علىٰ الوصول وإلاّ يلزم الدور وأيضاً يلزم التصويب المجمع علىٰ بطلانه وبعبارة واضحة إذا تحقّقت شرائط التكليف تتمّ الفعليّة من قبل

المولىٰ بلا فرق بين العلم والجهل به نعم في الجهل القصوري لايكون الحكم منجزاً.

الوجه الرابع: أنّه قد دل بعض النصوص علىٰ جواز الصلاة في الخز الخالص غير المغشوش بوبر الأرنب لاحظ مرفوعة أيوب بن نوح قال: **قال أبو عبدالله**ؑ: **الصلاة في الخزّ الخالص لابأس به فامّا الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلاتصلّ فيه**[1] وحيث انّ حمل الحديث علىٰ ما يكون خالصاً بحيث لايحتمل فيه الغش حمل للمطلق علىٰ الفرد النادر يفهم أنّ ما يتحمل فيه لابأس به أيضاً فاذا كان كذلك فأحتمال كون اللباس من غير المأكول لايضر ويرد عليه أولاً أنه فرق بين حمل المطلق علىٰ الفرد النادر وبين أن لايكون للمطلق الاّ أفراد نادرة فانه لو سلم بالنسبة الىٰ القسم الأول لايسلّم بالنسبة الىٰ القسم الثاني مثلاً لو قال المولى أكرم العالم الحافظ لجميع القرآن هل يمكن أن يقال حيث أنه قليل الوجود أو نادر يتصرف في مدلول اللفظ كلا ثمّ كلا وثانياً انّ غاية ما في الباب التخصيص في دليل المانعية بهذا المقدار وامّا علىٰ نحو العموم والتعدّي عن مورد الحديث فلاوجه له وينافي الصناعة فالنتيجة أنّه لايوجد في الأدلّة الاجتهادية ما يفيد في المقام هذا تمام الكلام في الموضع الأول.

وأما الموضع الثاني: وهو الأصل العملي والدليل الفقاهي فهو علىٰ قسمين أحدهما الأصل الجاري في الموضوع وثانيهما الأصل الجاري في الحكم فهنا مبحثان:

المبحث الأول: فيستدل علىٰ جواز الصلاة في اللباس المشكوك فيه بوجوه:

الوجه الأول: أصالة الحل بتقريب أنّ الحيوان الذي أخذ منه هذا الجزء

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

كالشعر مثلاً أو الصوف يشك في حليّته وحرمة فيدخل تحت قوله ﷺ كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال وبعد أجراء الأصل المنقح لموضوع الحلية تجوز الصلاة في اللباس المشكوك فيه لاحظ ماورواه **عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله قال: كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتىٰ تعرف الحرام منه بعينه فتدعه**[1] وقد أُورد علىٰ الوجه المذكور بأيرادات:

الأيراد الأول: أنّ الحكم بحلية الحيوان متوقف علىٰ وجوده توقف الحكم علىٰ موضوعه والحال أنّ الحيوان الذي يحتمل أخذ هذا الشعر أو الوبر منه معدومٌ أو خارج عن محل الابتلاء فلامجال لجريان أصالة الاباحة وفيه أنّ مقتضىٰ الاطلاق جريان الأصل في كل مورد ولو مع كون ذلك الحيوان معدوماً بالفعل فضلاً عن كونه خارجاً عن محل الابتداء انّما اللازم عدم كون جعل الحلية لغواً.

ومع عدم المحذور المذكور لامانع عن جريان الأصل وترتيب الأثر عليه ولذا نرى أنه لو لاقى شيء شيئاً آخر الذي يكون نجساً ولم يعلم المكلّف بالملاقاة بعد انعدام الملاقي بالفتح أو خروجه عن محل الابتلاء لا اشكال في جريان استصحاب النجاسة في الملاقي بالفتح والحكم بنجاسة الملاقي بالكسر مع انّ الملاقي الذي يكون مجرى الأصل معدوماً أو خارجاً عن محل الابتلاء والمقام مثل ذلك المقام.

الايراد الثاني: أنّ أصالة الحل لاتقتضي ترتيب الآثار الواقعية بل انّما توجب ترتيب الآثار الظاهرية ومن ناحية أخرىٰ جواز الصلاة في جزء الحيوان من آثار الحلية الواقعية وفيه أنّ دليل الأصل حاكم علىٰ الأدلة ويوجب التوسعة فيترتب عليه جميع الآثار غاية الأمر ما دام الشك وأما اذا إنكشف الخلاف فلابد من

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

....

الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه الاّ أن يقوم دليل علىٰ عدم وجوب الاعادة والقضاء كدليل لاتعاد بالنسبة الىٰ جملة من الأمور.

الايراد الثالث: أنّ الأصل لايجري فيما يكون حال الحيوان الخارجي معلوماً فلو شك في أنّ اللباس مأخوذ من الأرنب أو من الشاة لايجري الأصل إذ حكم كل واحد من الحيوانين معلوم وانّما المجهول العنوان الانتزاعي فما يكون موجوداً في الخارج يكون معلوم الحكم وما يكون مجهولاً هو العنوان الانتزاعي وهو ليس موضوعاً للحكم وفيه أنّ العنوان الانتزاعي منطبق علىٰ ما في الخارج ومقتضىٰ اطلاق دليل الأصل كفاية مطلق الشك مضافاً الىٰ أنه لم يتّضح المدعى إذ لو فرض أنه كان هناك قطعة لحم وشك في أنه من الأرنب أو من الشاة نسئل هل يجري فيه الأصل أم لا، لا سبيل الىٰ الثاني وعلىٰ الأول يشك في أنه من هذا أو من ذاك وما الفرق بين الشك في أنّ هذه القطعة من اللحم من أي حيوان وبين أنّ هذا الوبر من أيّهما مثلاً.

الايراد الرابع: أنّ المستفاد من دليل المانعية فساد الصلاة في أجزاء ذوات الحيوانات التي تكون محرّمة وأصالة الحلّ لاتثبت أنّ المأخوذ منه، من تلك الذوات وفيه أنّ المستفاد من حديث ابن بكير أنّ المانع عنوان محرم الأكل في قبال محلله ولا يختصّ الحكم بعنوان الذوات وعناوينها كعنوان الأرنب والأسد فلامجال لأن يقال أنّ الأصل لايقتضي اثبات العنوان الذاتي.

الايراد الخامس: أنّ الحليّة المستفادة من دليل أصالة الحلّ هي الحليّة الفعلية وما يكون موضوعاً للجواز هي الحليّة الشأنية كما أنّ المانع هي الحرمة الشأنية ولذا لو فرضنا أنّ الشاة ماتت حتف أنفها تجوز الصلاة في صوفها مع أنّها محرمة

الأكل حياً وميتاً أما في حال الحياة فلعدم جواز أكل الحيوان قبل التذكية وأما بعد الممات فلكونها ميتة والظاهر أنّ هذا الايراد في مورده ولايمكن ذبه وإن شئت فقل أن الأصل العملي لايكون مثبتاً للوازم العقلية.

الوجه الثاني: قاعدة الطهارة بتقريب انّ مقتضىٰ أصالة الطهارة طهارة المشكوك فيه من اللباس وبعد اثبات الطهارة تجوز الصلاة فيه فلو دار الأمر بين كون اللباس من الكلب أو الشاة يحكم بطهارته ويثبت الحكم في غيره بعدم القول بالفصل وفيه أوّلاً أنّ لا أثر للقاعدة الاّ فيما يكون مشروطاً بها وثانياً أنّه لا أثر للقاعدة الاّ علىٰ القول بالأصل المثبت الذي لانقول به وبعبارة واضحة لايمكن اثبات حلية الأكل بأصالة الطهارة في مورد المثال إلاّ علىٰ القول بالمثبت الذي لانقول به وثالثاً أنه لامجال لعدم القول بالفصل إذ علىٰ القول به في مورد الجريان من باب الألتزام بأثبات اللازم العقلي ومع عدم جريان القاعدة لامقتضي لاثبات الجواز ورابعاً أنّ الاجماع لايرجع الىٰ محصل فكيف بعدم القول بالفصل.

الوجه الثالث: اثبات حلية الأكل الثابتة قبل البلوغ وبعد اثبات الحلية لامانع عن الصلاة فيه، وفيه أولاً أنّ غير البالغ غير مكلّف فيمكن أن يقال أنّه خارج عن دائرة المكلفين فلاجعل بالنسبة اليه وثانياً انّ استصحاب المجعول معارض بأستصحاب عدم الجعل الزائد وثالثاً أنه قد تقدم أنّ الكلام في المقام في الحلية الشأنية وحلية الحيوان لغير البالغ علىٰ القول بها حلية فعلية ورابعاً أنه يشترط في جريان الأستصحاب بقاء الموضوع وغير البالغ لايكون متحداً مع البالغ من حيث الموضوع فلاتغفل.

الوجه الرابع: استصحاب عدم جعل الحرمة للحيوان إذ الحرمة حادثة

ومسبوقة بالعدم فببركة الأستصحاب يحكم بعدم حرمته بلا فرق بين كون الشبهة حكمية كما لو تولد حيوان من اجتماع الخنزير والشاة ولم يصدق علىٰ المولود عنوان أحدهما أو كون الشبهة موضوعية كما هو الغالب وربما يرد علىٰ التقريب المذكور والوجه المشار إليه باشكالات:

الأشكال الأول: أنّ الشارع الأقدس هو الله تبارك وتعالىٰ وحيث أنه قديم ذاتاً يكون أحكامه قديمة فلايتصور في الحكم الشرعي العدم كي يحكم ببقائه بمقتضىٰ الأستصحاب وهذا الاشكال في غاية السقوط والوهن إذ الحكم الشرعي أمّا بفعل النبي ﷺ بأمر الله واذنه وأمّا بفعل ذاته المقدسة الواجبة أما علىٰ الأول فعدم كونه قديماً أوضح من أن يخفى وأما علىٰ الثاني فأيضاً يكون الأمر كذلك أي لايكون قديماً فانّ حكمه من أفعاله ومن الواضح عند الخبير أنّ فعله لايكون قديماً والأ يلزم اجتماع الموجودات في زمان واحد بل الالتزام بما ذكر يستلزم الكفر إذ معناه أنه سبحانه نعوذ به أن يكون مجبوراً في أفعاله فالنتيجة أنّ الاشكال المذكور فاسد ولايكون تحته شيء.

الاشكال الثاني: أنّ ما يجري فيه الاستصحاب هو العدم المحمولي والعدم الذي نروم اثباته هو العدم النعتي واثبات العدم النعتي باستصحاب العدم المحمولي من أظهر أنحاء المثبت الذي لانقول به وبعبارة واضحة أنّ عدم الحرمة قبل الشرع، العدم المحمولي وسالبة بانتفاء الموضوع وتقابله مع الوجود تقابل السلب والايجاب وعدم الحرمة بعد جعل الشريعة عدم نعتي وتقابله مع الحرمة تقابل العدم والملكة ولا مجال لأثبات الثاني بأستصحاب الأول ولذا لايمكن اثبات العمىٰ لزيد بأستصحاب عدم بصره قبل وجوده وان شئت قل ما يجري فيه الاستصحاب عدم

الحكم بالحرمة وما يكون مقصوداً الحكم بعدم الحرمة ويرد عليه أولاً أنّ الأحكام الشرعية جعلت علىٰ التدريج لا دفعة. وفي أول البعثة لم تكن الحرمة موجودة فيكون المستصحب هو العدم النعتي وثانياً أنّ الإشكال ناش من جهة اثبات اللازم العقلي ولولاه لايكون إشكال ونحن لسنا بصدد اثبات صفة بل في مقام نفي الحرمة ولا اشكال في جريان الاستصحاب ونقول ببركة الاستصحاب نحكم أن المرئة الفلانية لاتكون قرشية إذ قبل وجودها لم تكن وهذا العدم علىٰ حاله حتىٰ بعد وجودها فلا اشكال وبعبارة أوضح تارة يكون المقصود اثبات صفة ولو بنحو معدولة المحمول وأخرىٰ يكون المقصود نفي الصفة والاشكال متوجه في الصورة الأولى وأما الثانية فلا اشكال.

الاشكال الثالث: أنّ للحكم مرحلتين المرحلة الأولى مرحلة الجعل، المرحلة الثانية مرحلة المجعول فاذا كان أثر مترتب علىٰ الجعل يجري استصحاب عدمه كما أنه لو كان للمجعول أثر وكانت له حالة سابقة يجري فيه الاستصحاب وأما في المقام فلايجري لا في المجعول ولا في الجعل أما في الأول فلعدم الحالة السابقة وأما الثاني فلان ترتب عدم المجعول علىٰ عدم الجعل من المثبت الذي لانقول به ويرد عليه أولاً انّا لانفهم ما معنى أنّ المجعول لاتكون له حالة سابقة إذ لا فرق بين الجعل والمجعول من حيث كونهما مسبوقين بالعدم وثانياً انّ الحكم لاتكون له مرحلتان كي يترتب أحديهما علىٰ الأخرى بل المولى يعتبر الحكم علىٰ الموضوع علىٰ نحو القضية الحقيقية فما دام لايكون الموضوع موجوداً في الخارج يكون الحكم مقدراً وبعد وجوده يكون محققاً ولايكون من قبل المولى أمران وإن شئت فقل إنّ الحكم عبارة عن مجعول المولى غاية الأمر قد يكون مقدّراً وقد يكون محققاً وعليه يمكن

اثبات عدم تعلّق النهي بما أخذ منه اللباس فالنتيجة جواز الصلاة في المشكوك فيه وبعبارة واضحة انّ اعتبار المولى لايكون حكماً بل الحكم عبارة عن متعلق الاعتبار وهو المعتبر بالفتح وذلك المعتبر بلحاظ نسبته الىٰ المولى فعليّ من قبله وبأعتبار تحقق موضوعه في الخارجي فعليّ بالنسبة الىٰ المكلف.

الاشكال الرابع: انّ استصحاب عدم الحرمة يعارضه استصحاب عدم الحلية وفيه انّ المستفاد من قوله تعالىٰ: **﴿قل لا أجد في ما أوحي اليّ محرماً علىٰ طعام يطعمه الاّ أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانّه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فانّ ربك غفور رحيم﴾**[1] حلية كل طعام فالحلية مجعولة قطعاً ومقتضىٰ استصحاب عدم النسخ بقائها مضافاً الىٰ أنّ مايكون موضوعاً للحكم بالصحة عدم الحرمة والمفروض أنّ مقتضىٰ الاستصحاب عدمها وإن شئت فقل يكفي لأثبات الصحة عدم الحرمة ولانحتاج الىٰ اثبات الاباحة فالظاهر انّ الوجه المذكور لا اشكال فيه ولسيدنا الاستاد ﷺ كلام في المقام وهو أنّه كما يثبت بهذا الاستصحاب عدم التحريم كذلك تثبت به الحلية فيجوز الصلاة في اللباس المشكوك فيه بلا فرق بين القول بمانعية غير المأكول والقول بشرطية الصلاة في المأكول ويرد عليه أنّه بأيّ تقريب يمكن اثبات الحلية إذ استصحاب عدم الحرمة لايقتضي إثبات الحلية الاّ علىٰ القول بالمثبت الذي لانقول به وأمّا الاستصحاب الحلية فيعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد نعم يمكن إثبات الحلية بتقريب آخر وهو أنّ المستفاد من الآية الشريفة كما تقدم حلية كل طعام ومن ناحية أخرىٰ نشك في أنّ الموجود الخارجي من أي قسم

(١) الانعام: ١٤٥.

.....

فيؤخذ بعموم الجواز والحلية ويرد عليه أنّ الأخذ بالعام في الشبهة المصداقية غير جايز.

الاشكال الخامس: انّ الشك في حلية الحيوان الذي أخذ منه اللباس أو المحمول ناش من الشك في كون الحيوان غنماً أو أسداً مثلاً ومقتضىٰ الأصل عدم كونه أسداً أو ذئباً ومع وجود الأصل الجاري في السبب لاتصل النوبة الىٰ جريان الأصل في المسبب وبعبارة واضحة ما دام يجري الأصل الموضوعي لاتصل النوبة الىٰ الأصل الحكمي وفيه أنّ الأمر وإن كان كذلك لكن الشارع بنفسه حكم بمقتضىٰ حديث ابن سنان[1] بالحلية فلامجال للاشكال المذكور هذا علىٰ تقدير جريان الأصل في الموضوع وأمّا لو قيل بعدم جريانه فلا اشكال إذ علىٰ هذا التقدير لا حاكم علىٰ الأصل الحكمي فلامانع عن جريانه ولقائل أن يقول أنّ الأصل الموضوعي حاكم علىٰ البرائة أيضاً وبعبارة واضحة أنّ الشك في الحلية والحرمة ناش من الشك في كون الحيوان من القسم الحلال أو الحرام وببركة استصحاب عدم كونه من القسم الحرام يحرز الموضوع فلاتصل النوبة الىٰ الأخذ بالأصل الحكمي بلا فرق بين كون الأصل الجاري الاستصحاب أو البرائة فالاشكال الخامس وارد لكن النتيجة هو جواز الصلاة من المشكوك فلاحظ.

ثم أنه أفاد سيدنا الاستاد ﷺ بانّ الاستصحاب المذكور انّما يجري فيما يكون اللباس مردداً بين كونه مأخوذاً من المأكول أو من غير المأكول وأمّا لو تردد بين كونه مأخوذاً من غير المأكول أو من القطن مثلاً فلايجري الاستصحاب المشار إليه إذ لو كان من القطن يكون عدم حرمة من باب السالبة بانتفاء الموضوع فلابد من التوسل إلىٰ ذيل أصل آخر وهو الأصل الموضوعي ولنا أن نقول لا اشكال في

---

(١) لاحظ ص١٤٧.

وجود الشك وجداناً أي شك أنّ المأخوذ هل تعلق به النهي وهل يكون موصوفاً بالحرمة أم لا فما المانع من جريان استصحاب عدم الحرمة فالنتيجة انّ استصحاب عدم الحرمة يترتب عليه جواز الصلاة في اللباس أو المحمول إذ الشك في كونه من غير المأكول.

الوجه الخامس: استصحاب عدم جعل الفساد وعدم المانعية فانّ المانعية من الأحكام الشرعية ومع الشك فيها يمكن احراز عدمها بالأستصحاب وفيه أنّه قد تقدم منا أنّ المانعية كالجزئية والشرطية والقاطعية والواقعية كلها أمور واقعية ولاتكون قابلة للرفع كما أنه غير قابلة للوضع فلامجال لهذا الأصل.

الوجه السادس: استصحاب عدم كون اللباس جزءاً من غير المأكول وبعبارة واضحة المستفاد من الدليل أنّ الصلاة في اللباس أو المحمول الذي يكون جزءاً من غير المأكول يفسد وهذا اللباس قبل وجود الحيوان لم يكن لباساً كما أنّه لم يكن جزءاً من غير المأكول وبعد ذلك علمنا بصيرورته لباساً ولكن نشك أنّه هل صار جزءاً من غير المأكول أم لا مقتضىٰ الاستصحاب عدم كونه منه فتجوز الصلاة فيه وهذا الاستصحاب يُسمى باستصحاب العدم الازلي وقد وقع الكلام فيه بين الأعلام وصار مورد القيل والقال وحيث أنّ البحث كثير الأهمية وتترتب عليه أحكام كثيرة في المسائل الفقهية ينبغي التعرض له فنقول قبل الخوض في المدعىٰ نتعرض لجهات:

الجهة الأولىٰ: أنّ موضوع الحكم أو متعلقه أمّا بسيط أو مركب والمراد بالمركب أعمّ من أن يكون من الأجزاء أو من الجزء والشرط فلو كان الموضوع بسيطاً يجري الاستصحاب في بقائه إذا كان وجوده محرزاً سابقاً وشك فيه لاحقاً

.....

وأمّا إذا كان معلوم العدم سابقاً يستصحب عدمه عند الشك في انقلاب ذلك العدم بالوجود وهذا ظاهر واضح وأما لو كان مركباً فتارة يكون وجود كلّ جزء محرزاً وأخرىٰ يكون عدمهما محرزاً وثالثة يكون وجود أحدهما محرزاً وعدم الآخر كذلك فعلىٰ الأول يترتّب عليه الحكم وإذا شك بقاءاً يحكم ببقائهما بالاستصحاب وعلىٰ الثاني لامجال لترتب الحكم إذ المفروض انتفاء الموضوع ومع الشك بقاءاً يستصحب عدمهما وعلىٰ الثالث إذا فرض العلم بالجزء الذي كان معدوماً وشك في بقاء ما كان محرز الوجود كما لو كان علىٰ يقين من الطهارة وصلّىٰ وشك في بقاء الطهارة يحكم ببقائها ببركة الاستصحاب وفي المقام اشكال وهو أنّه يشك في تحقّق الصلاة مع الطهارة ومقتضىٰ الاستصحاب عدمها فيقع التعارض بين الاستصحابين وربما يقال في دفع الاشكال انّ الشك في تحقق الصلاة المأمور بها مسبّبٌ عن الشك في بقاء الطهارة والأصل الجاري في السبب حاكم على الأصل الجاري في المسبب فلاتعارض ويرد عليه أنّ الميزان في الحكومة كون التسبّب شرعياً كما لو غسل الثوب النجس بالماء الذي يستصحب طهارته فانّ الأصل الجاري في الماء يكون حاكماً على الأصل الجاري في الثوب فانّ الأصل الجاري في الماء يتصرف في موضوع الأصل الجاري في الثوب وبعبارة واضحة الأثر الشرعي لطهارة الماء طهارة الثوب المغسول به فمع جريان الأصل الأوّل لايبقىٰ مورد للأصل الثاني فانّ موضوع الأصل الثاني محكوم بالطهارة شرعاً فلامجال لاستصحاب النجاسة وان شئت فقل لا اشكال في عدم شمول دليل الاستصحاب لنجاسة الثوب أما لحكومة الأصل الجاري في الماء عليه وأما للتعارض وأما الأصل الجاري في الماء فلاوجه فخروجه عن تحت دليل الاستصحاب أضف الىٰ ذلك أنه لو لم يكن الأصل الجاري

في السبب حاكماً ومقدماً فأين يظهر أثر اعتبار استصحاب مثلاً لو شك المكلف في بقاء وضوئه أو غسله واستصحب وصلّى فعلى تقدير عدم الحكومة يكون مقتضىٰ الاستصحاب عدم الاتيان بالصلاة مع الطهارة وهل يمكن الالتزام به وأما في المقام فلايكون التسبيب شرعياً بل عقلي فلاوجه لتقديم أحد الأصلين علىٰ طرفه فلابد من طي طريق آخر فنقول المفروض أنّ الموضوع مركب وقد احرز أحد جزئية بالوجدان وهي الصلاة وأحرز الجزء الآخر بالأصل وهي الطهارة فلامجال لاستصحاب العدم الا أن يجري الاستصحاب في الأمر البسيط الذي ينتزع عن المركب أي وصف الاجتماع مثلاً وهذا خلف الفرض إذ قد فرض كون الموضوع مركباً ولذا يمكننا أن نقول مضافاً الىٰ أنّ التسبب لايكون شرعياً لامجال لاستصحاب العدم إذ المفروض أنّ أحد الجزئين محرز وجداناً والآخر محرز بالأصل فركن الاستصحاب أي الشك اللاحق مع العلم السابق مفقود فانّ الصلاة محرزة بالوجدان والطهارة المعلومة سابقاً محرزة بالأصل وصفوة القول أنّ الموضوع المركب أما مركب من جوهرين أو من عرضين أو من جوهر وعرض في محل آخر وفي جميع هذه الصور لايكون بين الجزئين ربط تكويني عقلي نعم بينهما ارتباط تشريعي حيث جعل كلاهما موضوعاً للحكم وفي جميع هذه الصور يمكن احراز كليهما بالوجدان وبالأصل كما أنه يمكن احراز أحدهما بالوجدان والآخر بالأصل كما تقدم وأيضاً يمكن احراز كليهما بالأصل وأمّا لو جعل الموضوع المركب الذي يكون بين الجزئين ربط تكويني كما لو جعل زيد العادل موضوعاً للحكم فإن كان الاتصاف محرزاً سابقاً وشك في بقائه يجري الاستصحاب ويحكم ببقائه علىٰ صفة العدالة وأمّا لو لم يكن كذلك فلايمكن احراز الاتصاف بالأصل مثلاً لو ترتب

.....

حكم علىٰ الكافر وزيد شُكَّ في اسلامه وكفره لايمكن اثبات كفره باستصحاب العدم الازلي بأن يقال قبل وجوده لم يكن مسلماً والآن كما كان إذ التقابل بين الكفر والاسلام تقابل العدم والملكة واثبات عدم الملكة باستصحاب السلب المقابل للايجاب يكون من المثبت الذي لانقول به إن قلت باي دليل يمكن اثبات أنّ الموضوع إذا كان مركباً من الجوهر والعرض القائم به يكون الموضوع موضوعاً بعنوان الاتصاف كالعدالة في زيد، مثلاً إذا كان الموضوع الرجل العادل قلت قد ثبت في محله أنّ وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه فانّ الموجود الخارجي أمّا موجود في نفسه لنفسه بنفسه وأمّا موجود في نفسه لنفسه بغيره وأمّا موجود في نفسه لغيره بغيره وهو وجود الاعراض فاذا فرض أنّ الموضوع عنوان العادل فتارة يشك في الاتصاف بعد العلم به فلامانع عن جريان الاستصحاب فيه وأمّا لو لم يكن كذلك لايمكن اثبات الموضوع بالأصل فلو لم يكن الاتصاف معلوماً سابقاً وشك في عدالة زيد لا أثر لاستصحاب مطلق العدالة إذ المفروض أنّ العدالة بما أنّها نعت لزيد قد اخذ في الموضوع ولولا ذلك كفى كون العدالة في شخص آخر غير زيد وصفوة القول أنّ الموضوع إذا كان مركباً من الجوهر والعرض القائم به لايمكن اثبات النعت بأستصحاب العدالة وهذا واضح ظاهر ويترتب عليه أنه لو شك في أنّ فلاناً أعمى أو بصير لايمكن اثبات العمىٰ فيه باستصحاب عدم البصر باستصحاب العدم الازلي.

الجهة الثانية: أنّ المفهوم بما هو مفهوم لايكون موضوعاً للحكم بل المفهوم طريق الىٰ الخارج والوجود الخارجي فلو حكم المولىٰ بحكم أعم من أن يكون تكليفاً أووضعاً يتصور الموضوع فتارة لايكون الطبيعة بما هي موضوعة للحكم

مقيدة بقيد وأخرى تكون الحصة الخاصة بما هي خاصة موضوعاً للحكم وفي مقام الثبوت التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل التضاد إذ كل منهما ملحوظ عند جعل الحكم وفي مقام الاثبات يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ومن الظاهر أنّ الاهمال في الواقع ومقام الثبوت غير معقول إذ مرجع الاهمال الىٰ عدم الالتفات ولا يعقل بالنسبة الىٰ الحكيم العالم بجميع الخصوصيات بل لنا أن نقول الاهمال بالنسبة الىٰ غير علاّم الغيوب أيضاً لايمكن غاية ما في الباب أنّ الجاهل بالجهات يشتبه في تشخيص المصالح و المفاسد وبالنتيجة أنّ الاهمال غير معقول وأمّا في مقام الاثبات فربما يكون الاهمال وعدم البيان موافقاً مع المصلحة.

الجهة الثالثة: أنّ المخصّص إذا كان متصلاً بالعام لاينعقد الظهور الاّ بالنسبة الىٰ الخاص فلو قال المولى أكرم العلماء العدول يكون الدليل ظاهراً في خصوص عدول العلماء وأمّا إذا كان منفصلاً يكون المخصص مصادماً لحجية العام بالنسبة الىٰ مورد التخصيص وأمّا الظهور فلايتصرف فيه ولايزول إذ الشيء لاينقلب عما هو عليه.

الجهة الرابعة: أنّ الموضوع إذا كان مركباً من العرض ومحله لابد من أخذ العرض علىٰ سبيل الناعتية إذ وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه فلو شك فيه لايجري الاستصحاب الاّ مع احراز الاتصاف سابقاً والشك فيه لاحقاً فانه يجري الاستصحاب في نفس الاتصاف والاّ فلا مجال له وأمّا لو كان الموضوع مركباً من عدم العرض ومحله فتارة يكون العدم النعتي جزءاً من الموضوع وأخرى العدم المحمولي أما علىٰ الأول فالكلام فيه هو الكلام أي لايجري فيه الاستصحاب لعدم الحالة السابقة في الأزل وأمّا علىٰ الثاني فلامانع من جريان الأصل إذ قبل وجود المحل لم يكن العرض موجوداً والآن كما كان وصفوة القول أنّ عدم العرض إن كان

.....

جزءاً للموضوع لايكون عدم العرض نعتاً للموضوع ولا ربط بينه والمحل إذ العدم باطل محض فلايكون قابلاً لأن يكون بينه وبين المحل ربط نعم بالعناية يكون قابلاً بأن يرجع الىٰ ما يكون له حظ من الوجود كما لو رجع عدم البصر الىٰ العمى أورجع عدم العلم الىٰ الجهل وهذا يحتاج الىٰ العناية واقامة الدليل عليها والاّ لو خلي وطبعه يكون الجزء العدم المحمولي إذا عرفت ما تقدم نقول لا مانع عن جريان إستصحاب عدم كون هذا اللباس مما لايؤكل لحمه فانه قد علم من الدليل وجوب ايقاع الصلاة في الساتر الذي لايكون مما لايؤكل لحمه فالموضوع بمقتضىٰ الدليل مركب من اللباس ومن عدم كونه مما لايؤكل وأحد جزئي المركب محرز بالوجدان والجزء الآخر محرز باستصحاب العدم المحمولي كما لو شك في أنّ المرئة الفلانية قرشية أم لا، نحكم بعدم كونها قرشية إذ الموضوع للحكم مركب من المرئة وعدم كونها قرشية بالعدم المحمولي فنقول هذه المرئة قبل وجودها لم تكن منسوبة الىٰ قريش وبعد وجودها شك في بقاء ذلك العدم يكون مقتضىٰ الاستصحاب بقائه وفي المقام نقول هذا اللباس قبل وجوده لم يكن مما لايؤكل لحمه والآن كما كان وإن شئت فقل انّ المستفاد من الدليل أنّ الموضوع عبارة عن اللباس الذي لايكون من محرم الأكل بمقتضىٰ الجهة الاولىٰ يكون الموضوع مركباً وبمقتضى الجهة الثانية الموضوع عبارة عن اللباس الذي يلبسه المصلّي وبمقتضى الجهة الثالثة قد أخذ أحد جزئي الموضوع عدم كونه من المحرم وبمقتضى الجهة الرابعة العدم الذي يكون جزءاً العدم المحمولي فلو شك في كون اللباس مما لايؤكل يقال هذا اللباس قبل وجوده لم يكن لباساً ولم يكن مما لايؤكل وبعد وجوده يكون وجوده محرزاً ويشك في بقاء ذلك العدم الازلي وببركة الاستصحاب يحكم ببقاء ذلك العدم فلاحظ

وعلىٰ تقدير الالتزام بصحة استصحاب العدم الازلي يمكن الاستدلال علىٰ المدعى بتقريب آخر وهو أنّ المكلف يصلي في المشكوك رجاءاً وبعد الصلاة يستصحب عدم وقوع الصلاة فيما لايؤكل فانّ الصلاة قبل وجودها لم تكن واقعة فيما لايؤكل والأصل بقاء ذلك العدم هذا علىٰ تقدير جواز جريان الأصل في العدم الأزلي وأمّا لو قلنا بعدم جريانه فهل يمكن الوصول الىٰ المطلوب بطريق آخر فإن كان الشرط شرطاً لنفس اللباس لايمكن احراز الصحة إذ لا أصل يحرز به عدم كون اللباس من غير المأكول فتصل النوبة الىٰ البراءة أو الاشتغال علىٰ ما هو المقرر عند القوم وإن كان شرطاً لنفس الصلاة فقد فصّل سيدنا الاستاد بين أن يكون الشك من أول الصلاة أمّا يكون عارضاً اثنائها فان كان من الأول لايمكن احراز الصحة إذ الصلاة من أول وجودها يشك في كونها فيما لايؤكل فلامجال للاستصحاب، لعدم الحالة السابقة وأمّا لو كان عارضاً في الأثناء يمكن جريان الاستصحاب إذ المفروض انّها لم تكن في غير المأكول والآن كما كان والظاهر انّ ما أفاده تام إذ المفروض عدم اعتبار الأصل الجاري في العدم الأزلي والعدم النعتي لايكون مسبوقاً بالعدم كي يستصحب وأما اذا كان شرطاً في نفس المصلي يمكن اجراء الأصل بلاتفصيل إذ المفروض انّ المصلي قبل الصلاة لم يكن لابساً لغير المأكول والآن كما كان هذا تمام الكلام في المبحث الأول من الموضع الثاني.

وأمّا المبحث الثاني: وهو التوصّل عند الشك بالأصل الحكمي فنقول استدل علىٰ المدعىٰ باصالة الحل في نفس الصلاة ويرد عليه أنه لا اشكال في حلية الصلاة في المشكوك رجاءاً كما أنه لا اشكال في حرمتها فيه بعنوان التشريع فلامجال للتوصل بأصالة الحل علىٰ كل تقدير نعم لو قيل بأنّ المستفاد من أصالة أكل الحليّة

.....

المطلقة أي أنّ المكلّف لايكون محروماً من أيّة جهة من الجهات، يمكن الاستدلال بقاعدة الحل علىٰ اثبات المدعى إذ عليه يكون المراد أنّ كل ما شك في صحته وفساده يكون صحيحاً ولكن هذا القول بمراحل عن الواقع فانّ لازمه تأسيس فقه جديد إذ يلزم إنّ كل عقد أو ايقاع أو أعمّ منهما من بقية الموضوعات إذا شك في صحتها وفسادها يحكم عليه بالصحة فلو شك في أنّ الأمر الفلاني هل يكون مطهراً أم لايحكم عليه بكونه مطهراً وإذا شك في صحة العقد الكذائي الىٰ غيرهما من الموارد يحكم بالصحة وهذا تأسيس فقه جديد وخرقاً للاجماع والتسالم والسيرة والارتكاز فانّ المستفاد من القاعدة الحلية التكليفيّة الظاهرية واستدل علىٰ المدعى باصالة البرائة والظاهر أنّه لا مانع عن الاستدلال بها علىٰ المدعى في المقام ولايكون ما ذكر منافياً مع ما بنينا عليه من عدم جريان البرائة في الشك بين الأقل والأكثر إذ تارة يشك في الأقل والأكثر فيرد علىٰ الاستدلال بالبرائة لنفي الأكثر ما ذكرناه من أنّ مقتضىٰ العلم الاجمالي هو الاحتياط علىٰ ما هو المقرّر عند القوم فانّ اجراء البرائة في المقام كاجرائها في بقية الموارد من موارد الشبهات البدويّة غاية الأمر تارة تكون الشبهة حكمية وأخرى موضوعية وفي المقام الشبهة موضوعية والمقرر في محله جريان البرائة في الشبهات الموضوعية وبعبارة واضحة أنّه لاشك في اشتراط الصلاة بعدم وقوعها في غير المأكول وانّما الشك في الموضوع وحيث انّ المنع عن الصلاة في غير المأكول يشمل جميع مصاديقها كبقيّة موارد التكاليف المنحلّة وشمولها لجميع مصاديقها ونحن نشك انّ هذا الموضوع الخارجي هل يكون مشمولاً لدليل المنع أم لا، يكون مقتضىٰ اصالة البرائة عدم شمول ذلك الدليل لمورد الشبهة والنتيجة جواز الصلاة في المشكوك فيه فانقدح بما تقدم منا أنّه يجوز الصلاة

الثالثة: أن لايكون مما تحلّه الحياة من الميتة فلاتجوز الصلاة في شيء منها نعم لابأس بما لاتحلّه الحياة منها كالصوف والقرن ونحوهما(١).

في اللباس أو المحمول إذا شك في كونه مما يؤكل أولاً بمقتضى إستصحاب عدم تعلّق النهي بما أخذ منه المشكوك فيه وثانياً باستصحاب العدم المحمولي وثالثاً باصالة البرائة ولقائل أن يقول ما المراد من البرائة فانّ النهي عن الصلاة فيما لايؤكل لايكون نهياً تكليفياً بل إرشاد إلى أنّ الأمر المتعلق بالصلاة متعلق بالحصة الكذائية الا أن يقال أنّ مقتضىٰ اطلاق دليل اصالة البرائة عدم اختصاصه بالحكم المولوي وشموله لكل شك فلامجال للاشكال المزبور. ولكن مرجع هذا التقريب الىٰ جريان البراءة عن الأكثر في المركب الارتباطي والمفروض أنّ الحق عندنا عدم جريان البراءة عن الأكثر لكونه معارضاً بالبراءة عن الأقل اللهمّ الاّ علىٰ القول بعدم المانع عن جريان الأصل في بعض اطراف العلم الاجمالي بشرط عدم جريانه في الطرف الآخر كما اخترنا هذا المسلك وأما علىٰ مذهب المشهور فلادافع للاشكال فلاحظ وإغتنم.

(١) تعرض ﷺ في المقام لفرعين:

الفرع الأول: عدم جواز الصلاة في الاجزاء التي تحلّها الحياة من الميتة قال في الحدائق وقد أجمع الأصحاب قدس الله أسرارهم علىٰ أنه لاتجوز الصلاة فيه ولو كان لايؤكل لحمه سواء دبّغ أم لم يدبّغ حتىٰ من القائلين بطهارتها بالدباغ وتدل علىٰ المدعى جملة من النصوص منها ماارواه محمد بن مسلم قال: **سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصلاة إذا دبغ قال: لا ولو دبغ سبعين مرة**[١].

الفرع الثاني: أنّ تجوز الصلاة فيما لاتحله الحياة من الميتة والكلام في هذا الفرع

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب لباس المصلي الحديث ١.

الرابع: أن لايكون حريراً محضاً للرجال فانه حرام عليهم وتبطل الصلاة وإن لم يكن ساتراً ولاكان مما يتم فيه الصلاة علىٰ الاحوط نعم يجوز لبسه للنساء وتصح صلاتهنّ فيه أما لو لم يكن محضاً بأن مزج بما تصح الصلاة فيه بحيث لايسمّى حريراً فتجوز صلاة الرجال فيه أيضاً(١).

يقع تارة في المقتضي للمنع وأخرى في المانع الذي يدل علىٰ الجواز فيقع الكلام في مقامين:

أما المقام الأول: فلا اشكال في تمامية المقتضي للمنع للأطلاق المنعقد في النصوص لاحظ ما رواه ابن بكير[١] فلاكلام من حيث المقتضي.

وأمّا المقام الثاني: فقد دل الدليل علىٰ الجواز لاحظ ماروا**ه الحلبي عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: لابأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة انّ الصوف ليس فيه روح**[٢] فانّ المستفاد من الحديث بمقتضىٰ عموم التعليل جواز الصلاة في الأجزاء التي لاتحلها الحياة من الميتة فما أفاده في المتن تام.

(١) في المقام فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم اللباس الحرير علىٰ الرجل نقل عليه عدم الخلاف كما في الحدائق وتدل عليه جملة من النصوص منها ماروا**ه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه** عليهما السلام **أنّ علياً** عليه السلام **كان لايرى بلباس الحرير والديباج في الحرب إذا لم**

---

(١) لاحظ ص١٣٣.

(٢) الوسائل: الباب ٦٨ من أبواب النجاسات الحديث ١.

....

يكن فيه التماثيل بأساً[١] فانّ المستفاد من الحديث عدم جواز لبس الحرير للرجل الاّ في الحرب إذا لم يكن فيه تمثال.

الفرع الثاني: أنه تبطل صلاة الرجل في الحرير قال في الحدائق لاخلاف بين الأصحاب في تحريم لبس الحرير المحض للرجال لبطلان الصلاة فيه وتدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه اسماعيل بن سعد الأحوص في حديث قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم فقال: لا[٢] ومنها مارواه محمد بن عبدالجبار قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لاتحلّ الصلاة في حرير محض[٣]. ومنها مارواه محمد بن علي بن الحسين قال: وقد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلاة فيه للرجال[٤] ومنها مارواه أبو الحارث قال: سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم قال: لا[٥] وفي الباب حديث رواه ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلابأس[٦] ربما يتوهم كونه معارضاً لتلك الأحاديث لكن الأمر ليس كذلك فانّ

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب لباس المصلي الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من هذه الأبواب الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر الحديث ٧.

(٦) نفس المصدر الحديث ١٠.

التعارض بينهما يتوقف علىٰ كون الديباج هو الحرير المحض ولم يحرز ذلك فانّ المستفاد من كتاب أقرب الموارد انّ الديباج ثوب سداه ولحمته من الحرير ويظهر من حديث **محمد بن عبدالجبار قال: كتبت الىٰ أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لاتحل الصلاة في حرير محض**[1] التقابل بين الحرير والديباج مضافاً الىٰ أنّ التخصيص علىٰ طبق القاعدة نعم يعارض حديث ابن بزيع بما رواه **عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وعن الثوب يكون علمه ديباجاً قال: لاتصلي فيه** لكن الترجيح مع حديث ابن بزيع بالاحدثية ثم أنّه لا فرق في عدم الجواز بين كونه ساتراً وعدمه لاطلاق الدليل وهل تجوز فيما لاتتم فيه كالتكة والقلنسوة النصوص متعارضة لاحظ حديث محمد ابن عبدالجبّار[2] فانّ المستفاد من هذه الطائفة عدم الجواز ويعارضه مارواه الحلبي **عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ ما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلابأس بالصلاة فيه مثل التكة الأبريسم والقلنسوة والخفّ والزنار يكون في السراويل ويصلّي فيه**[3] والترجيح بالأحدثية مع حديث محمد بن عبدالجبّار مضافاً الىٰ أنّ حديث الحلبي لا يعتد به سنداً.

الفرع الثالث: أنّه يجوز للمرئة أن تلبس الحرير بلا اشكال ولا كلام والسيرة جارية عليه بلانكير كما انّ الارتكاز أهل الشرع علىٰ الجواز بل يمكن أن يقال انّ أبداء الشبهة يقرع الاسماع.

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من هذه الأبواب الحديث ١.

(٢) لاحظ ص١٦٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢.

الخامس: أن لايكون من الذهب للرجال فانه لايجوز لهم لبسه ولا الصلاة فيه وإن لم يكن ساتراً ولا بأس به للنساء(١).

الفرع الرابع: أنه يجوز لها أن تصلي في الحرير المحض الانصاف انّ حديث محمد بن عبدالجبّار[١] باطلاقه يشمل المرئة ومقتضاه عدم الجواز لكن السيرة الخارجية تمنع عن العمل به والله العالم بحقائق الأمور.

الفرع الخامس: أنه لابأس بالصلاة في الممزوج من الحرير مع ما يجوز فيه بحث لايصدق عليه عنوان الصلاة في الحرير لعدم المقتضي للمنع ومقتضىٰ القاعدة الأولية هو الجواز.

(١) في المقام فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم علىٰ الرجل لبس الذهب وهذا هو المعروف من مذهب الامامية ويدل علىٰ المدعى مارواه **عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لايلبس الرجل الذهب ولايصلي فيه لانه من لباس أهل الجنة**[٢].

الفرع الثاني: أنه لايجوز للرجل أن يصلي في الذهب كما هو المعروف ويدل عليه حديث عمار المتقدم ذكره آنفاً ومقتضىٰ الاطلاق عدم الفرق بين الساتر وغيره وربما يقال اذا فرض حرمة لبس الذهب للرجل تكون صلاته فيه باطلة علىٰ القاعدة لعدم جواز اجتماع الأمر والنهي ويرد عليه أولاً انّ هذا علىٰ فرض فرض تماميته يختص بخصوص الساتر وأما في غيره فلامجال لهذه الدعوى لعدم تركيب بين الأمر والنهي وثانياً أنه يمكن ذب الاشكال حتىٰ في الساتر إذ الشرط للصلاة التقيد بالستر وهو الجزء العقلي وأما المحرام فهو نفس اللبس فالتركيب

---

(١) لاحظ ص١٦٤.

(٢) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ٤.

(مسألة ١٠): يحرم على الرجال لبس خاتم الذهب في الصلاة وغيرها ولكن لايحرم استصحاب الذهب في الصلاة فضلاً عن غيرها سواء كان مسكوكاً أو غير مسكوك ما لم تكن زينة(١).

انضمامي لا اتحادي وبهذا التقريب قد ذكرنا بجواز الصلاة في الساتر الغصبي فلاحظ.

الفرع الثالث: أنه يجوز للنساء لبس الذهب ويجوز صلاتهن فيه وهذا مقتضىٰ القاعدة الأولية إذ دليل المنع يختص بالرجال مضافاً الىٰ السيرة الخارجية الدالة علىٰ المدعىٰ بالاضافة لأرتكاز أهل الشرع أضف الىٰ ذلك ماروا**ه موسى بن أكيل النميري عن أبي عبدالله ﷺ في الحديد أنه حلية أهل النار والذهب أنه حلية أهل الجنّة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم علىٰ الرجال لبسه والصلاة فيه الحديث**[١].

(١) في المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم علىٰ الرجال لبس خاتم الذهب لاحظ حديثي عمّار بن موسى[٢] **وعلي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال: سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال: لا**[٣].

الفرع الثاني: أنه لايجوز للرجل الصلاة في خاتم الذهب لاحظ حديث عمار المتقدّم آنفاً.

الفرع الثالث: أنه يحرم للرجل التزين بالذهب الظاهر أنه لادليل عليه

---

(١) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص١٦٦.

(٣) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ١٠.

ومقتضىٰ القاعدة الأولية هو الجواز فيما لا يصدق عليه عنوان اللباس.

وفي المقام نصوص يمكن أن يستفاد منها حرمة التزيين بالذهب للرجال منها ما رواه أبو الصباح قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب يحلّىٰ به الصبيان فقال: كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة**[١] ومنها مارواه داود بن سرحان قال: **سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال: أنه كان ابى ليحلّي ولده ونساءه الذهب والفضة فلابأس به**[٢] ومنها ماروواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام **قال: سألته عن الرجل يحلّي أهله بالذهب قال: نعم النساء والجواري فاما الغلمان فلا**[٣] ومنها ماروواه محمد بن مسلم **قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال: لابأس**[٤] ومنها ماروواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام **قال: لم يزل النساء يلبسن الحلّي**[٥] فانّ المستفاد من هذه النصوص التفصيل في الجواز بين الرجال والنساء فان المستفاد من جملة من هذه الطائفة انّ المرتكز في ذهن السائل كان عدم الجواز والامام قرره علىٰ ما في ذهنه والمستفاد من الحديث الرابع انّ الامام عليه السلام في مقام بيان اعطاء الضابطة الكلية.

الفرع الرابع: أنه لايحرم علىٰ الرجل استصحاب الذهب كما هو مقتضىٰ القاعدة الأولية.

---

(١) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر الحديث ٤.

السادس: أن لايكون نجساً فلاتصح الصلاة في النجس ساتراًكان أو غيره الاّ أن يكون ممّا لاتتمّ الصلاة فيه كالقلنسوة والتكة ونحوهما فإنّه لابأس بنجاستها كما أنه لابأس بحمل المتنجس في الصلاة إذا لم يكن ساتراً ولاكان فيه عين النجاسة كما انّ مانعية النجاسة انّما هي مع العلم بها أما مع الجهل فلابأس وإن علم بها في الوقت فضلاً عمّا بعده وان كان الأولىٰ الأعادة في الوقت(١).

---

(١) في المقام فروع:

الفرع الأول: أنه يشترط في لباس المصلي أن يكون طاهراً والظاهر أنّ الحكم المذكور مورد الاتفاق مضافاً الىٰ السيرة وارتكاز أهل الشرع بحيث يعرفه كل فرد يكون له خبرة بأحكام الصلاة ولو في الجملة وتدل علىٰ المدعى جملة من النصوص الواردة في الموارد المختلفة منها مارواه سماعة قال: **سألته عن المني يصيب الثوب قال: أغسل الثوب كلّه اذا خفى عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً**[١] ومنها مارواه زرارة قال: **قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره الىٰ أن أصيب له الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاة وتغسله قلت: فانّي لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلمّا صلّيت وجدته قال: تغسله وتعيد الحديث**[٢] ومنها ما رواه سماعة قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسىٰ أن يغسله حتىٰ يصلي**

---

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٢ من هذه الأبواب الحديث ٢.

قال: يعيد صلاته كي يهتمّ بالشيء إذا كان في ثوبه، عقوبة لنسيانه[١] ومنها ماروواه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال: إن كان علم انّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى الحديث[٢] ومنها مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكّر فاغسله وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك[٣].

ومنها مارواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان أصاب الثوب شيء من بول السنّور فلاتصح الصلاة فيه حتّى يغسله[٤]. ومنها مارواه ميسّر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلاتبالغُ في غسله فأصلّي فيه فاذا هو يابس قال: أعد صلاتك أمّا إنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء[٥]. ولا فرق من حيث عدم الجواز بين أن يكون اللباس ساتراً أو غيره للاطلاق وتجوز الصلاة فيما لاتتم الصلاة فيه وإن كان نجساً كالتكة والقلنسوة نقل عليه عدم الخلاف بل نقل عن بعض إدعاء الاجماع عليه وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: كلّ ما كان لاتجوز فيه الصلاة وحده فلابأس بأن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة

(١) نفس المصدر الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٤٣ من هذه الأبواب الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٨ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٥) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب النجاسات.

والتكة والجورب[١]. ومنها مارواه حماد بن عثمان عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي في الخفّ الذي قد أصابه القذر فقال: إذا كان ممّا لاتتم فيه الصلاة فلابأس[٢] ومنها مارواه زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّ قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها علىٰ رأسي ثم صليت فقال: لابأس[٣] ومنها مارواه ابراهيم بن أبي البلاد عمّن حدثهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالصلاة في الشيء الذي لاتجوز الصلاة فيه وحده يصيب القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب[٤] ومنها مارواه عبدالله بن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: كل ما كان علىٰ الانسان أو معه مما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلابأس أن يصلي فيه وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك[٥] وهل يكون مشروطاً بأن لايكون مأخوذاً من نجس العين كالميتة أم لا أقول المستفاد من حديث الحلبي[٦] هو الجواز فانّ مقتضىٰ عموم قوله كل ما لاتجوز الصلاة فيه، جواز الصلاة فيما لاتتم وإن كان متخذاً من الميتة مثلاً لكن الاشكال في السند فانّ أحمد بن هلال لم يوثق وقول النجاشي في حق الرجل صالح الرواية لايكون توثيقاً إذ لو كان في مقام التوثيق لم

---

(١) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر الحديث ٥.

(٦) لاحظ ص١٦٥.

....

يكن وجه لتغير أسلوب الكلام وديدنهم في مقام التوثيق قولهم فلان ثقة أضف الىٰ ذلك أنه يمكن أن يكون المراد من الجملة أنّ روايته صالحة وبعبارة أخرىٰ يمكن أن يكون في مقام بيان اعتبار نفس الرواية لا الراوي فلاحظ.

ويدل علىٰ الجواز ما رواه اسماعيل بن الفضل قال: **سألت أبا عبدالله عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلّين فقال: امّا النعال والخفاف فلابأس بها**[1] فانّ الحديث يدل علىٰ جواز الصلاة في الخفاف والنعال إذا كانا من الميتة وحيث انّ العرف لايفهم الفرق بين الموارد يجوز في جميعها بلا خصوصية للخف ويعارض هذا الحديث نصوص أخرى منها مارواه أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: **سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخفّ لايدري اذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لايدري أيصلي فيه قال: نعم أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلّي فيه وليس عليكم المسألة**[2] والترجيح مع دليل المنع بالأحدثية. وصفوة القول أنّه يظهر من حديث البزنطي المنع وانّما الجواز لأجل قيام الامارة علىٰ التذكية فيكون الحديث دليلاً علىٰ المنع ويقدم علىٰ معارضه بالأحدثية.

الفرع الثاني: أنه لابأس أن يكون المصلي حاملاً للمتنجس وهذا علىٰ طبق القاعدة الأولية إذ المولىٰ كان في مقام البيان ولم يقيد المأمور به بهذا القيد فيجوز والماتن قيد المحمول المتنجس بعدم كونه ساتراً والظاهر أنّ ما أفاده غير تام إذ لافرق بين الساتر وغيره فأن الميزان صدق كونه حاملاً وأما إذا صدق عنوان

---

(١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلي الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث ٦.

اللباس يكون موجباً للبطلان وهل يشترط أن لايكون من أعيان النجاسات أم لا إذا لم يصدق عنوان الصلاة في النجس لاوجه للجزم بالمانعية وبعبارة أخرى مقتضىٰ القاعدة الأولية هو الجواز إلا أن يقوم دليل علىٰ المنع وما يمكن أن يستدل به علىٰ المنع أو أستدل جملة من الروايات منها مارواه **علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفى عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلي فيه قبل أن يغسله قال: نعم ينفضه ويصلي فلابأس**[١] بتقريب أنّ المستفاد من الحديث أنّ العذرة لو كانت محمولة تفسد الصلاة وربما يناقش في الاستدلال بالحديث بأنه يصدق في مفروض الحديث أنه يصدق الصلاة في النجس فلايرتبط بما نحن فيه والأنصاف أن الجزم بالصدق مشكل لكن يمكن الأشكال من ناحية أخرى وهي أنّ الحديث وارد في العذرة ولاوجه للتعدي عن موردها ومنها حديثان آخران لابن جعفر أحدهما مارواه **عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبّة من جلد الحمار أو بغل قال: لايصلح أن يصلي وهي معه الاّ أن يتخوّف عليها ذهابها فلابأس أن يصلي وهي معه**[٢] ثانيهما مارواه **أيضاً عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال: وسألته عن الرجل صلىٰ ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة قال: لايصلح له أن يصلي وهي معه الاّ أن يتخوّف عليها ذهاباً فلابأس أن يصلي وهي معه**[٣]

---

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب النجاسات الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلي الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٤.

ويرد فيه أولاً أنه لم يفرض في الحدثين كون الجلد ميتة وثانياً أن الحكم مختص بالميتة فلاوجه للقول بعموم الحكم لكل نجاسة ومنها مارواه **عبدالله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبا محمد ﷺ يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة المسك فكتب لابأس به إذا كان ذكيّاً**[١] يتقريب أنّ المستفاد من الحديث أنّ الفأرة إذا كانت ذكية فلابأس وبمقتضیٰ مفهوم الشرط يستفاد أنه اذاكان ميتة لاتجوز الصلاة وبعبارة واضحة أنّ السؤال عن الفأرة فالضمير في الجواب يرجع الیٰ الفأرة وفيه أنّ غاية ما في الباب أنّ المحمول اذاكان ميتة لاتجوز الصلاة فيه ولاوجه للألتزام بعموم الحكم لكل نجاسة فالنتيجة أنّ المحمول إذاكان من الأعيان النجسة لايفسد الصلاة الاّ إذاكان مما لايؤكل لحمه لحديث ابن بكير والاّ إذاكان من الميتة لحديث ابن جعفر والاّ اذاكان من العذرة لحديث ابن جعفر أيضاً.

الفرع الثالث: أنّ المانعية تختص بصورة العلم بها وأما مع الجهل بها فلاتكون مفسدة للصلاة ويكفي للحكم بالصحة قاعدة لاتعاد مضافاً الیٰ جملة من النصوص منها مارواه **محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي قال: لايؤذيه حتیٰ ينصرف**[٢] ومنها مارواه **أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة قال: وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة أو دم حتیٰ فرغ من صلاته ثم علم قال: مضت صلاته ولا شيء عليه**[٣] ومنها

---

(١) الوسائل: الباب ٤١ من هذه الأبواب الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

.....

مارواه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال:إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وإن كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء[١] ومنها ما عن علي عليه السلام أنه قال: ما أبالي أبول أصابني أم ماء اذا لم أعلم[٢] ومنها مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد[٣] ومنها مارواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أيّاماً ثم انّ صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه قال: لا يعيد شيئاً من صلاته[٤] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلىٰ فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الإعادة[٥] ومنها مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتىٰ إذا كان من الغد كيف يصنع فقال: إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته علىٰ قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وإن كان رآه وقد صلّىٰ فليعتد

---

(١) نفس المصدر الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر الحديث ٧.

بتلك الصلاة ثم ليغسله(١) ويستفاد من الحديث التاسع من الباب المشار إليه التعارض ماروا‌ه **أبو بصير عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: سأله عن رجل صلىٰ وفي ثوبه بول أو جنابة فقال: علم به أو لم يعلم فعلية اعادة الصلاة إذا علم**(٢) ويمكن رفع التعارض بحمل ما يدل علىٰ الفساد علىٰ صورة علم المكلف بها سابقاً وعدم العلم بها لاحقاً بأن نسي النجاسة وإن أبيت عن الحمل المذكور نقول حيث أنّ الأحدث غير معلوم يدخل المقام في كبرىٰ اشتباه الحجة بغيرها والنتيجة هي الصحّة بمقتضىٰ حديث لاتعاد فالنتيجة أنه لو صلّىٰ في النجس جاهلاً بالنجاسة تكون صلاته صحيحة ولاتلزم الاعادة والقضاء نعم مقتضىٰ الاحتياط الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه.

ولعلّ ما أفاده من أولويّة الاعادة وعدم ذكره القضاء من باب أنّ المذكور في الحديث المعارض المتقدم ذكره عنوان الاعادة والاعادة بحسب الظهور اللفظي يناسب كونها في الوقت فانّ الاتيان ثانياً إذا كان في الوقت يكون إعادة وإذا كان خارج الوقت يكون قضاءاً ويمكن أن يكون ناظراً الىٰ حديث **علي بن مهزيار** قال: **كتب إليه سليمان ابن رشيد يخبره: أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى فأجابه بجواب قرأته بخطه أمّا ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء الاّ ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات**

(١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب النجاسات الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر الحديث ٩.

(مسألة ١١): لو لم يكن للمرأة في تمام الوقت الاّ الثوب النجس فان أمكن تطهيره للصلاة مع الأمن من الناظر المحترم وجب والاّ صلّت فيه مع حضور الناظر المحترم(١).

اللواتي كنت صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الاّ ما كان في وقت وإذا كان جنباً أو صلى علىٰ غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لانّ الثوب خلاف الجسد فاعمل علىٰ ذلكان شاء الله[١] حيث فصل فيه بين انكشاف الخلاف في الوقت وبين الانكشاف خارجه بالنسبة الىٰ من نسي النجاسة وصلىٰ في النجس وانكشف الحال بعده.

(١) تعرض ﷺ في هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: أنه لو لم يكن للمرأة في تمام الوقت الاّ الثوب النجس فان أمكنها تطهيره مع الأمن من الناظر المحترم وجب والوجه فيه ظاهر إذ تجب عليها الصلاة في الثوب الطاهر فتجب مقدماتها.

الفرع الثاني: أنه لو لم يكن التطهير صلت في ذلك الثوب النجس مع وجود الناظر المحترم ويظهر من كلامه أنه لو لم يكن ناظر محترم تجب الصلاة عليها عارية ولكن حيث يجب عليها التستر من الناظر المحترم ومن ناحية أخرىٰ الصلاة لاتسقط بحال ومن ناحية ثالثة انّ ملاك مبغوضية السفور عند الناظر المحترم أقوى من ملاك محبوبية الصلاة عارية يقدم جانب النهي وما أفاده بحسب القاعدة الأولية تام إذ الواجب الأولي الصلاة في الساتر الطاهر فاذا لم يمكن الساتر الطاهر

---

(١) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث ١.

يسقط الأمر عن الصلاة مع الساتر الطاهر ومقتضىٰ ان الصلاة لاتسقط بحال الاتيان بها عارية إذ لادليل علىٰ بدلية النجس عن الطاهر عند الضرورة ولكن مقتضىٰ بعض النصوص وجوب ايقاع الصلاة مع انحصار الساتر في النجس ولا يصلي عاريا منها مارواه **محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال: يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله**[١].

ومنها مارواه أيضاً: **أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لايقدر علىٰ غسله قال: يصلي فيه** منها مارواه **عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر علىٰ نفسه قال: يصلي فيه**[٢] ومنها مارواه **علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عرياناً قال: ان وجد ماءاً غسله وإن لم يجد ماءاً صلّي فيه ولم يصل عرياناً**[٣] ومنها مارواه **عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولايقدر علىٰ غسله قال: يصلي فيه**[٤] ومنها مارواه **محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب**

---

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر الحديث ٦.

غيره قال: يصلي فيه إذا اضطرّ اليه[١] وتعارض هذه الطائفة طائفة أخرىٰ من النصوص منها ما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه الاّ ثوب ولا تحلّ الصلاة فيه وليس يجد ماءاً يغسله كيف يصنع قال: يتيمم ويصلي فاذا أصاب ماءاً غسله وأعاد الصلاة[٢] ومنها مارواه سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه الاّ ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال: يتيمم ويصلّي عرياناً قاعداً يؤمي ايماءاً[٣] ومنها مارواه سماعة أيضاً قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه الاّ ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال: يتيمم ويصلّي عرياناً قائماً يومئ ايماءاً[٤] ومنها مارواه محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الاّ ثوب واحد وأصاب ثوبه مني قال: يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلي فيومي ايماءاً[٥] والترجيح بالأحدثية مع الطائفة الأولىٰ لما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام[٦].

---

(١) نفس المصدر الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر الحديث ٨.

(٣) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب النجاسات الحديث ١.

(٤) نفس المصدر الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر الحديث ٤.

(٦) لاحظ ص١٧٨.

(مسألة ١٢): اذا نسي النجاسة وصلىٰ فيها أعادها في الوقت وخارجه(١).

---

(١) هذا هو المشهور بين القوم وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه زرارة قال: قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلّمت أثره الىٰ أن أُصيب له من الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصلّيت ثم انّي ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله. قلت: فان لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلمّا صلّيت وجدته قال: تغسله وتعيد قلت: فان ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلّيت فرأيت فيه قال تغسله ولاتعيد الصلاة قلت: لم ذاك قال: لانّك كنت علىٰ يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً الحديث[١] ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله ﷺ قال: ذكر المني فشدّده فجعله اشدّ من البول ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول[٢].

ومنها مارواه سماعة قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسىٰ أن يغسله حتىٰ يصلي قال: يعيد صلاته كي يهتمّ بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت: فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه قال: لا ولكن يستأنف[٣] ومنها مارواه ابن مسكان قال: بعثت بمسألة الىٰ

---

(١) التهذيب: ج ١ ص ٤٢١ الحديث ١٣٣٥.

(٢) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب النجاسات الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت: تسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنّه لم يغسلها قال: يغسلها ويعيد صلاته[١] ومنها مارواه عبدالله بن أبي يعفور في حديث قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لايعلم به ثم يعلم فينسىٰ أن يغسله فيصلي ثمّ يذكر بعدما صلّى أيعيد صلاته قال: يغسله ولايعيد صلاته الاّ أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة[٢] ومنها مارواه اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلايعيد الصلاة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتىٰ صلّى فليعد صلاته وإن لم يكن رآه حتىٰ صلى فلايعيد الصلاة[٣] ومنها مارواه محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد علىٰ مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه[٤] ويعارض هذه النصوص مارواه العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسىٰ أن

(١) نفس المصدر الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من هذه الأبواب الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث ٦.

يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال: لايعيد قد مضت الصلاة وكتبت له[1] وربما يقال بأنّ حديث الاعادة يحمل على الاستحباب بقرينة ما يدل على عدم وجوب الاعادة ويرد عليه أولاً أن حمل أحد المتعارضين على الاستحباب لايكون حملاً عرفياً وثانياً أنّ بعض ما يدل على وجوب الاعادة آب عن الحمل على الاستحباب لاحظ مارواه سماعة[2] إذ المستفاد من ذيل الحديث أنّ جعل الاعادة عليه من باب العقوبة فكيف يمكن حمل العقوبة على الاستحباب وربما يقال بانّ حديث العلاء موافق للعامة فلابدّ من الأخذ بما يعارضه فانّ خلاف العامة من المرجحات ويرد عليه إنّا قد ذكرنا في محلّه أنّ المرجّح الوحيد في باب الترجيح هي الأحدثية فنقول حيث انّ الأحدث من المتعارضين غير معلوم ولايميز يدخل المقام في كبرى اشتباه الحجة بغيرها فتكون المرجع قاعدة لاتعاد فبحسب الصناعة يلزم القول بعدم الوجوب وهذا الذي قلناه مع قطع النظر عن حديث علي بن مهزيار ونتعرض له فانتظر مضافاً الى أنّه كيف يمكن للفقيه الالتزام به والحال أنّ النصوص الدالة على وجوب الاعادة كثيرة ومن ناحية أخرى الصلاة عمود الدين والله العالم بحقائق الأمور وربّما يفصل بين انكشاف الحال في الوقت وخارجه بأن يقال انّ انكشف الحال في الوقت وجبت الاعادة بمقتضى النصوص المشار إليها وإن كان الانكشاف خارج الوقت لاتجب والدليل عليه ماروراه علي بن مهزيار[3] فانّ المستفاد من ذيل الحديث التفصيل المذكور والحديث تام سنداً والعجب من سيدنا الاستاد ﵀ حيث استشكل في السند

(١) الوسائل: الباب ٤٢ من هذه الأبواب الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص ١٨٠.

(٣) لاحظ ص١٧٦.

(مسألة ١٣): تجوز الصلاة في النباتات كالقطن والكتان وغيرهما وفي جلد الحيوان المأكول المذكىٰ وإن لم يدبغ وفي الصوف والوبر والشعر من الحيوان المأكول اللحم وإن لم يذكّ سواء أخذت من حيّة أو ميتة الاّ أنّه لو أخذت نتفاً من الميتة وجب غسل الموضع الملاقي لرطوبة الميتة منها(١).

الحديث بانّ سليمان بن رشيد مجهول عندنا ولعلّه كتب الى أحد قضاة العامة فلايكون الحكم المذكور صادراً عن الامام ﷺ أقول الناقل علي بن مهزيار وهو جليل القدر قال الحر ﷺ في ترجمته علي بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن روى عن الرضا ﷺ وعن أبي جعفر واختص بأبي جعفر الثاني ﷺ وتوكّل له وعظم محله منه وكذلك أبو الحسن الثالث ﷺ وتوكّل لهم في بعض النواحي وخرجت الىٰ الشيعة فيه توقيعات بكل خير وكان ثقة في روايته لايطعن عليه صحيح الأعتقاد قاله النجاشي والعلامة ووثقه ابن شهر آشوب وقال الشيخ أنه جليل القدر واسع الرواية ثقة وروى الكشي له مدائح جليلة ومن الواضح أنه ينقل الحديث بعنوان أنّ المنقول عنه مخزن الوحي فلامجال للأشكال المذكور ومقتضىٰ الصناعة الألتزام بالتفصيل لكن مقتضىٰ الاحتياط الالتزام بوجوب الاعادة علىٰ الاطلاق أي بلا فرق بين انكشاف الأمر في الوقت أو خارجه والله العالم.

(١) ما أفاده في هذه المسألة علىٰ طبق القاعدة فانّ الصلاة في القطن وأمثاله من النباتات جايزة لعدم ما يكون دليلاً علىٰ المنع كما أنّ الصلاة في جلد مأكول اللحم المذكىٰ جايزة لعين الملاك والدبغ وعدمه لاموضوعية له وأيضاً تجوز الصلاة في الصوف والشعر والوبر من المأكول اللحم وإن لم يذك كما تقدم من انّ ما لاتحلّه الحياة لايكون ميتة نعم إذا أخذ ما ذكر من الحيوان نتفاً وجب غسل الموضع الذي لاقىٰ مع رطوبة الميتة.

فصل
في الأذان والاقامة

وهما من المستحبات المؤكدة في خصوص الصلوات اليوميّة والأقامة اشدّ تأكّداً من الأذان وكلّ منهما في غير اليوميّة غير مشروع نعم لافرق في اليوميّة بين الأداء منها والقضاء والسفر والحضر والجماعة والفرادىٰ ولابين حال الصحة والمرض ولابين الرجل والمرأة(١).

---

(١) في المقام جهات من البحث:

الجهة الأولىٰ: أنّ الأذان والأقامة من المستحبات المؤكدة بلا اشكال ولا كلام وهو المرتكز في أذهان أهل الشرع وتدل علىٰ المدعىٰ جملة من النصوص منها مارواه زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله الىٰ السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنبيون خلف محمّد صلى الله عليه وآله[1] ومنها مارواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر عليّ عليه السلام فأذّن جبرئيل وأقام فلمّا انتبه

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ١.

رسول الله ﷺ قال: ياعلي سمعت قال: نعم قال: حفظت قال: نعم قال: ادع بلالاً فعلّمه فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلّمه[١] ومنها ما رواه يحيى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اذّنت في أرض فلاة واقمت صلّىٰ خلفك صفّان من الملائكة وإن أقمت ولم تؤذّن صلّىٰ خلفك صفّ واحد[٢] ومنها مارواه محمد بن مسلم قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام انّك إذا أذنت واقمت صلى خلفك صفّان من الملائكة وإن أقمت اقامة بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد[٣] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أذنت وأقمت صلّىٰ خلفك صفّان من الملائكة وإذا أقمت صلّىٰ خلفك صفّ من الملائكة[٤] ومنها مارواه العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أذن وأقام صلّىٰ خلفه صفّان من الملائكة وإن أقام بغير أذان صلّىٰ عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين[٥] ومنها مارواه ابن أبي ليلىٰ عن علي عليه السلام أنّه قال: من صلّىٰ باذان وأقامة صلّىٰ خلفه صفّان من الملائكة لايرى طرفاهما ومن صلّىٰ باقامة صلّىٰ خلفه ملك[٦] ومنها مارواه محمّد بن علي بن الحسين قال: وروي أنّ من صلّىٰ بأذان واقامة صلّىٰ خلفه صفّان من الملائكة ومن صلّىٰ

---

(١) نفس المصدر الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر الحديث ٤.

(٦) نفس المصدر الحديث ٥.

باقامة بغير أذان صلّىٰ خلفه صفّ واحد وحدّ الصفّ مابين المشرق والمغرب[١] ومنها ما رواه المفضل بن عمر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من صلّىٰ بأذان واقامة صلّىٰ خلفه صفّان من الملائكة ومن صلّىٰ باقامة بغير أذان صلّىٰ خلفه صفّ واحد من الملائكة قلت له: وكم مقدار كلّ صفّ فقال: أقله مابين المشرق الىٰ المغرب وأكثره مابين السماء والأرض[٢] ومنها مارواه المفيد في المقنعة قال: روي عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا: من أذّن وأقام صلّىٰ خلفه صفّان من الملائكة ومن أقام بغير أذان صلّىٰ خلفه صفّ واحد من الملائكة[٣] منها مارواه أبو ذرّ عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيّته له قال: يا أبا ذر إنّ ربك ليباهي الملائكة بثلاثة نفر رجل يصبح في أرض قفراء فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك للملائكة انظروا الىٰ عبدي يصلي ولايراه أحد غيري فينزل سبعون ألف ملك يصلّون وراءه ويستغفرون له الىٰ الغد من ذلك اليوم الىٰ أن قال: يا أبا ذر إذا كان العبد في أرض قيّ يعني قفراء فتوضّأ أو تيمّم ثمّ أذّن وأقام وصلّىٰ أمر الله الملائكة فصفّوا خلفه صفّاً لايرى طرفاه يركعون ويسجدون بسجوده ويؤمّنون علىٰ دعائه يا أبا ذر من أقام ولم يؤذّن لم يصل معه الاّ ملكاه اللذان معه[٤].

الجهة الثانية: انّهما يختصان بالفرائض اليومية قال النراقي قدس سره في مستنده

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر الحديث ٩.

.....

المسألة الثانية لايؤذّن لشيء من النوافل ولا غير الخمس من الفرائض قال في المعتبر أنه مذهب علماء الأسلام ونحوه في المنتهىٰ وكذا الاقامة لانهما وظيفتان شرعيتان موقوفتان علىٰ التوقيف وليس في غير ما ذكر انتهىٰ موضع الحاجة من كلامه والدليل الواضح علىٰ المدعىٰ السيرة الخارجية ويضاف الىٰ ذلك أنه لو كانا شرعيين في غير الفرائض اليومية لبان وظهر وهذا ظاهر ولاريب فيه

الجهة الثالثة: انّ الأقامة اشدّ تأكداً ويمكن أن يكون الوجه في نظر الماتن ﷺ ان الأهتمام بالاقامة أشدّ بمراتب وإن كثيراً من أهل الشرع مقيدون بالأتيان بالاقامة بخلاف الأذان ويمكن أن يستفاد المدعىٰ من جملة من النصوص منها مارواه **عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق ﷺ أنّه قال: يجزي في السفر اقامة بغير أذان**[١] ومنها مارواه **عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها أذان قال: نعم لابأس به**[٢] ومنها مارواه **عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير أذان**[٣] ومنها مارواه **سماعة قال: قال أبو عبدالله ﷺ: لاتصلي الغداة والمغرب الاّ بأذان واقامة ورخّص في سائر الصلوات بالأقامة والأذان أفضل**[٤] ومنها مارواه **عبيدالله بن الحلبي عن أبي عبدالله عن أبيه ﷺ أنه كان إذا صلّىٰ وحده في البيت أقام اقامة ولم**

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من هذه الأبواب الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر الحديث ٥.

يؤذّن[١] ومنها مارواه الحسن بن زياد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا كان القوم لاينتظرون أحداً اكتفوا باقامة واحدة[٢] ومنها مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: يقصّر الأذان في السفر كما تقصّر الصلاة تجزي اقامة واحدة[٣] ومنها مارواه علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير أذان قال: نعم[٤] فان المستفاد من مجموع هذه النصوص أن الاقامة أشد تأكيداً والله العالم، ثم أنه هل يمكن الالتزام بوجوب الأذان أو الاقامة أم لا والكلام يقع تارة في الأذان وأخرىٰ في الاقامة فهنا مقامان:

أما المقام الأول: فنقول يمكن الاستدلال علىٰ عدم وجوبه بجملة من النصوص الدالة علىٰ أنّ من صلّىٰ بأذان واقامة صلّىٰ خلفه من الملائكة وإذا صلّىٰ باقامة وحدها صلّىٰ خلفه صفّ واحد[٥] إذ كيف يمكن أن يكون الأذان واجباً والمصلّي يتركه وطبعاً يكون فاسقاً بترك الواجب الإلهي ومع ذلك يكون محبوباً عند الله بحيث يصلّي خلفه صفّ من الملائكة ويكون مقدار ذلك الصف الواحد من المشرق الىٰ المغرب كما في مرسل الصدوق[٦] وفي حديث المفضل[٧] أقل الصف

(١) نفس المصدر الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر الحديث ٩.

(٤) نفس المصدر الحديث ١٠.

(٥) لاحظ ص١٨٥.

(٦) لاحظ ص ١٨٥.

(٧) لاحظ ص١٨٦.

مابين المشرق والمغرب وأكثره مابين السماء والأرض ويمكن الاستدلال أيضاً علىٰ المدعىٰ بالنصوص الدالة علىٰ أجزاء الاقامة عن الأذان منها مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله[١] ومنها ما رواه عبيدالله بن علي الحلبي[٢] ومنها مارواه عبدالله بن سنان[٣] ويمكن الاستدلال علىٰ المدعىٰ أيضاً بمارواه الحلبي[٤] فلو كان الأذان شرطاً للصلاة يلزم بطلانها بترك الأذان إذ كيف يمكن أن يكون الأذان واجباً ومخزن الوحي روحي فداه كان مستمراً في تركه نعوذ بالله ويمكن أيضاً الاستدلال علىٰ المدعىٰ بما رواه سماعة[٥] فان قوله ﷺ والأذان أفضل يدل بنحو الوضوح علىٰ عدم وجوبه وأدل دليل علىٰ المدعىٰ أنه لا التزام به من أهل الشرع حتىٰ الاتقياء والمتورعين بلا نكير كما أنه يمكن الاستدلال علىٰ عدم وجوبه بأنه كيف يمكن أن يكون واجباً ومع ذلك يبقىٰ وجوبه تحت الستار بحيث يقع مورد البحث والقيل والقال وربما يقال يجب الأذان في الجماعة وما يمكن أن يستدل به عليه أو استدل عدّة نصوص منها مارواه **أبو بصير عن أحدهما** ﷺ **قال: سألته أيجزئ أذان واحد قال: إن صلّيت جماعة لم يجز الاّ أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك اقامة الاّ الفجر والمغرب الحديث**[٦] وهذه

---

(١) لاحظ ص١٨٧.

(٢) لاحظ ١٨٧.

(٣) لاحظ ١٨٧.

(٤) لاحظ ١٨٧.

(٥) لاحظ ١٨٧.

(٦) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الأذان والاقامة.

الرواية لا اعتبار بها سنداً فان في سندها من لم يوثق كالبطائني ولعلّ غيره أيضاً كذلك ومنها مارواه الحلبي[(١)] بتقريب أنّ مقتضىٰ الشرطية أنه عليه السلام كان يؤذن مع الجماعة وفيه أنّ فعله لا يكون دليلاً علىٰ الوجوب ومنها مارواه ابن سنان[(٢)] بتقريب أنّ مقتضىٰ مفهوم الشرط عدم الأجزاء بغير أذان إذا لم يكن وحده وفيه أنّ الأجزاء وعدمه يمكن أن يكون في الأمر المندوب وإذا جاء الإحتمال بطل الاستدلال ومنها مارواه عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام **في حديث قال: سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة قال: لا ولكن يؤذّن ويقيم**[(٣)] وتقريب الاستدلال ظاهر وفيه أنه لا اشكال في صحة الصلاة في الصورة المذكورة ولو مع عدم اعادة الأذان أضف الىٰ ما ذكر أنه يستفاد من بعض النصوص عدم وجوبه في الجماعة لاحظ حديثي حسن بن زياد[(٤)] وعلي بن رئاب[(٥)] فانّ المستفاد من الحديثين عدم وجوبه في الجماعة فان قلنا بأنّ دليل الوجوب يحمل علىٰ الاستحباب بقرينة دليل عدمه فهو والاّ فتصل النوبة الىٰ الأخذ بالأصل العملي لعدم تميز الأحدث فالنتيجة عدم الوجوب وربما يقال بوجوبه في صلاة الصبح والمغرب واستدل علىٰ المدعىٰ

(١) لاحظ ١٨٧.

(٢) لاحظ ١٨٧.

(٣) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب الأذان والإقامة.

(٤) لاحظ ص١٨٨.

(٥) لاحظ ص١٨٨.

.....

بجملة من النصوص منها مارواه أبو بصير[١] والحديث لايعتد به سنداً كما تقدم ومنها ما رواه زرارة **عن أبي جعفر ﷺ أنه قال: أدنىٰ ما يجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان واقامة وتفتتح النهار بأذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير أذان**[٢] وفيه أنّ المستفاد من الحديث أنّ المقدار المجزي من الأذان هذا المقدار ولا دلالة في الرواية علىٰ وجوب الأذان فلاتغفل ومنها مارواه **الصباح بن سيّابة قال: قال لي أبو عبدالله ﷺ لاتدع الأذان في الصلوات كلها فان تركته فلاتتركه في المغرب والفجر فانّه ليس فيهما تقصير**[٣] والحديث لايعتد به سنداً ومنها مارواه **ابن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: تجزئك في الصلاة إقامة واحدة الاّ الغداة والمغرب**[٤] ولايبعد أن الحديث المذكور يدل علىٰ المدعىٰ إذ المذكور فيه الأجزاء في الصلاة وبعبارة أخرى إذا لم تكن الصلاة بمجزية يكون معناه بطلانها فيلزم الأذان ويجب ومنها مارواه **سماعة قال: قال أبو عبدالله ﷺ: لاتصل الغداة والمغرب الاّ بأذان واقامة ورخّص في سائر الصلوات بالاقامة. والأذان أفضل**[٥] والظاهر أنّ دلالة الحديث علىٰ المدّعىٰ تامة ولكن يدل علىٰ عدم الوجوب بالنسبة الىٰ صلاة المغرب مارواه **عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الاقامة بغير أذان في المغرب فقال: ليس به**

---

(١) لاحظ ص١٨٩.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر الحديث ٥.

....

بأس وما احبّ أن يعتاد[١] والأحدث غير مميز منها فتصل النوبة الىٰ الأصل العملي ويدل علىٰ عدم الوجوب بالنسبة الىٰ كلتا الصلاتين ما رواه الحلبي[٢] الاّ أن يقال انّ الاطلاق قابل للتقييد فدليل الوجوب لايبقىٰ سليماً عن المعارض ويؤيد المدعىٰ أي عدم الوجوب إن لم يدل عليه ماروواه **صفوان بن مهران عن أبي عبدالله ﷺ قال: الأذان مثنىٰ مثنىٰ والاقامة مثنىٰ مثنىٰ ولابدّ في الفجر والمغرب من أذان واقامة في الحضر والسفر لأنّه لايقصر فيهما في حضر ولا سفر وتجزئك اقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة والأذان والاقامة في جميع الصلوات أفضل**[٣] فانّ الظاهر من الحديث بقرينة وحدة السياق عدم وجوبه في جميع الصلوات أضف الىٰ ذلك أنّ النصوص التي تدل بأطلاقها أو عمومها علىٰ استحباب الأذان في جميع الصلوات.

وأمّا المقام الثاني: وهو وجوب الاقامة فربما يستدل عليه بعدة نصوص: منها الروايات التي تدل علىٰ عدم الأذان والاقامة علىٰ النساء: منها ماروواه **عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المرأة تؤذّن للصلاة فقال: حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها إن تكبّر وإن تشهد أن لا إله إلاّ الله وانّ محمّداً رسول الله**[٤] ومنها ماروواه **زرارة قال: قلت لأبي جعفر ﷺ النساء عليهنّ أذان**

---

(١) نفس المصدر الحديث ٦.

(٢) لاحظ ص١٨٧.

(٣) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ١٤ من هذه الأبواب الحديث ١.

.....

فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبها[١] ومنها مارواه جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان وإقامة فقال: لا[٢] ومنها مارواه أبو مريم الأنصاري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اقامة المرأة أن تكبّر وتشهد أن لا إله إلاّ الله وإنّ محمّداً عبده ورسوله[٣] ومنها ما أرسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: ليس علىٰ المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن إذا أذّنت واقامت فهو أفضل[٤] ومنها ما أرسله أيضاً قال: وقال الصادق عليه السلام: ليس علىٰ النساء أذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث[٥] ومنها مارواه حماد بن عمر وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ليس علىٰ المرأة أذان ولا اقامة[٦] ومنها مارواه زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأة عليها أذان وإقامة فقال: إن كانت سمعت أذان القبيلة فليس عليها أكثر من الشهادتين[٧] بتقريب أنّه يستفاد منها وجوب الاقامة علىٰ الرجل وبعبارة أخرى يستفاد من تلك الطائفة الميزان الكلي وهو عدم الوجوب علىٰ النساء والوجوب علىٰ الرجال وفيه أنّ السؤال ذكر فيه عنوان المرأة ولا يكون الكلام

(١) نفس المصدر الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر الحديث ٦.

(٦) نفس المصدر الحديث ٧.

(٧) نفس المصدر الحديث ٨.

صادراً عن الامام ﷺ ابتداءاً وأما ما ذكر ابتداءً في كلام الامام ﷺ فسنده قاصر ولا اعتبار به ومنها النصوص الدالة علىٰ أجزاء الاقامة عن الأذان لاحظ مارواه ابن سنان[١] بتقريب أنّ المستفاد من الحديث لزوم الاقامة إذ المستفاد منه أنّ اقامة أقل ما يجزي ولايمكن الاكتفاء بأقل منهما وفيه ما تقدم من أنّ الأجزاء يمكن عن المقدار المندوب فلادلالة علىٰ وجوب الاقامة الاّ أن يقال: انّ المفروض في الحديث هو الاجزاء في الصلاة فتكون لازمة وغير قابلة للترك ومنها مارواه عمّار قال: **سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: لابد للمريض أن يؤذّن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه أن لم يقدر علىٰ أن يتكلّم به سئل فإن كان شديد الوجع قال: لابدّ من أن يؤذّن ويقيم لأنّه لا صلاة إلاّ بأذان واقامة**[٢] بتقريب أنّ المستفاد من الحديث أنّه لاتتحقق الصلاة الاّ بالأذان والاقامة فبالنسبة الىٰ الأذان نرفع اليد وأمّا بالنسبة الىٰ الأقامة فلابد من الالتزام بوجوبها ويرد عليه أنّ المراد من النفي أمّا نفي الحقيقة وأمّا نفي الكمال وأمّا نفي الحقيقة بالنسبة الىٰ الاقامة ونفي الكمال بالنسبة الىٰ الأذان أمّا الاحتمال الأول فيردّه أنّه قد تقدّم صحة الصلاة بلا أذان وأمّا الاحتمال الثالث فيتوقف علىٰ جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنىٰ واحد وهو أمّا غير جايز الاّ أن يكون اللاحظ أحول العينين وأمّا يكون علىٰ خلاف المتفاهم العرفي فيكون المتعيّن المعنىٰ الثاني ولقائل أن يقول انّ القرينة العقلية قائمة علىٰ ارادة ما يكون خلاف الظاهر إذ الظاهر من اللفظ نفي الحقيقة وحيث أنّه لايمكن الالتزام به بالنسبة الىٰ الأذان نرفع اليد عنه بهذا المقدار والظاهر أنّه لابأس به ومنها مايدل

(١) لاحظ ص ١٩١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ٢.

على عدم جواز الاقامة بلاطهارة وقيام منها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: تؤذّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجهت ولكن اذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة[١] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يؤذّن الرجل من غير وضوء ولايقيم الاّ وهو على وضوء[٢] ومنها مارواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يؤذّن الرجل وهو قاعد قال: نعم ولايقيم الاّ وهو قائم[٣] بتقريب أنّه كيف يمكن أن يكون فعل مندوباً ويكون قيده واجباً ويرد عليه أنّ الواجب الشرطي لاينافي الأستحباب التكليفي ومنها النصوص الدالة على أنّ الاقامة من الصلاة منها مارواه أبو هارون المكفوف قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلاتتكلّم ولاتؤم بيدك[٤] ومنها مارواه يونس الشيباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اؤذّن وأنا راكب قال: نعم قلت: فأقيم وأنا راكب قال: لا، قلت: فأقيم ورجلي في الركاب قال: لا، قلت: فأقيم وأنا قاعد قال: لا، قلت: فأقيم وأنا ماش قال: نعم ماش الى الصلاة قال: ثم قال: إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلاً فانك في الصلاة قال: قلت له: قد سألتك أقيم وأنا ماش قلت لي: نعم فيجوز أن أمشي في الصلاة فقال: نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وأنت مع امام عادل ثمّ مشيت الى الصلاة أجزأك ذلك وإذا

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ٥.

(٤) الوسائل: الباب ١٠ من هذه الأبواب الحديث ١٢.

الامام كبّر للركوع كنت معه في الركعة لأنّه ان أدركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع[١] بتقريب أنّ المستفاد من هذه الطائفة أنّ الاقامة جزء من الصلاة فتجب وفيه لا اعتبار بسند هذه الطائفة ومنها مارواه **الحلبي عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت فاتمّ علىٰ صلاتك**[٢] وللأستدلال بالحديث علىٰ المدعىٰ تقريبان أحدهما ان قطع الصلاة حرام فجوازه يكشف عن كون ملاك الاقامة أهم فتكون واجبة ثانيهما انّ المستفاد من الحديث وجوب قطع الصلاة والحال أنّ الاقامة لو كانت مستحبة لجاز تركها اختياراً فوجب قطع الصلاة لأجلها يكشف عن وجوبها وفيه أنّ الأمر بالقطع حيث أنّه في مقام توهّم الحظر لايدل علىٰ الوجوب بل يكون جايزاً فلايكون من باب التزاحم بل من باب عدم حرمة القطع في الصورة المفروضة ومنها مارواه سماعة[٣] فانّ المستفاد من الحديث اشتراط الصلاة بالاقامة ومنها مارواه **عمّار الساباطي عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: إذا أقمت الىٰ صلاة فريضة فأذّن وأقم وأفصل بين الأذان والاقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح**[٤] وتقريب الاستدلال ظاهر غاية ما في الباب يرفع اليد عن الوجوب بالنسبة الىٰ الأذان ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ **في حديث قال: إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ**

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من هذه الأبواب الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ٣.

(٣) لاحظ ص ١٩١.

(٤) الوسائل: الباب ١١ من هذه الأبواب الحديث ٤.

باولهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلها ثم صلّ ما بعدها باقامة اقامة لكلّ صلاة[١] فانّ المستفاد من الحدث وجوب الاقامة لصلاة القضاء فيدل الحديث علىٰ وجوبها للأداء بالأولوية هذه هي الوجوه التي يمكن الاستدلال بها علىٰ وجوب الاقامة وقد تقدّم أنّ بعض هذه الوجوه تام لكن يمكن ترفع اليد عنه بوجهين:

الوجه الأول: النصوص الواردة في الباب الرابع الدالة علىٰ من صلّىٰ باقامة صلّىٰ خلفه صفّ من الملائكة[٢] فانّ مفهومه أنه من صلّىٰ بلا اقامة لم يصلّ خلفه من الملائكة ففرض أنّه صلّىٰ والمفروض أنّ الصلاة اسم للصلاة الصحيحة فيعلم أنّ الاقامة مندوبة وبهذه الطائفة ترفع اليد عن دليل الوجوب.

الوجه الثاني: أنّه لو كانت الاقامة واجبة لشاع وذاع ولم يكن قابلاً للخدش والحال ترى أنّه لو ترك أحد الأقامة كما هو كثير لايكون مورد الاستنكار من قبل أهل الشرع والله العالم.

الجهة الرابعة: أنهما غير مشروعين في غير الصلوات اليومية وقد تقدم بيان هذه الجهة ويكفي لعدم جواز عدم الدليل إذ العبادات أمور توقيفيّة وتحتاج الىٰ دليل يدل علىٰ مطلوبيتها، إن قلت يكفي دليلاً للاطلاق قوله ﷺ في جملة من النصوص من صلّىٰ بأذان واقامة صلّىٰ خلفه صفان من الملائكة قلت: يرد علىٰ التقريب المذكور أولاً أن كون المولىٰ في مقام البيان من هذه الجهة أول الكلام أي يمكن أن يقال أنّ المولىٰ في مقام بيان أن الأذان والاقامة في مورد كونهما مشروعين لكن الانصاف أنه لايمكن انكار الاطلاق بالنسبة الىٰ بعض النصوص لاحظ

---

(١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ١.

(٢) لاحظ ص١٨٥.

حديث عمّار (١) وثانياً أنّه يفهم من مجموع النصوص الواردة في المقام أنهما يختصان بالفرائض اليومية أضف الىٰ ذلك ما تقدّم منا من عدم الاتيان بهما من أهل الشرع وكون الأرتكاز علىٰ عدم محبوبيتهما في غير اليومية ويضاف الىٰ ما ذكر أنّه لو كانا مشروعين لكان الحكم المذكور واضحاً وقال صاحب الحدائق بعد بيان الاختصاص أنّ الأصحاب ذكروا أنّه يقول المؤذّن الصلاة ثلاثاً ولم أقف عليه في غير صلاة العيد.

الجهة الخامسة: أنّه لا فرق في اليوميّة بين القضاء والأداء والسفر والحضر والجماعة والفرادىٰ ولابين المريض والصحيح ولابين الرجل والمرأة والدليل علىٰ العموم السيرة الخارجية والارتكاز بين أهل الشرع بالاضافة الىٰ اطلاق النصوص ومنها ما تقدم آنفاً من حديث عمّار فلاحظ.

(١) لاحظ ص١٩٦.

(مسألة ١٤): كيفية الأذان: «الله أكبر»، أربع مرّات، «أشهد أن لا إله إلاّ الله، مرّتين «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» مرّتين «حيّ علىٰ الصلاة» مرّتين «حيّ علىٰ الفلاح» مرّتين «حي علىٰ خير العمل» مرّتين «الله أكبر» مرّتين «لا إله إلاّ الله» مرّتين.

وأمّا الشهادة بالولاية لعلي فليست جزءاً من الأذان ولكن لو أتىٰ بها بقصد القربة بعد ذكر الرسالة كان حسناً لا بقصد الجزئيّة.

والأقامة: كالأذان لكن يسقط من أوّلها تكبيرتان ومن آخرها تهليل واحد ويزاد بعد «حيّ علىٰ خير العمل» «قد قامت الصلاة» مرتين فتكون فصول الأذان ثمانية عشر وفصول الأقامة سبعة عشر(١).

---

(١) أقول: أما ما أفاده ﷺ بالنسبة الىٰ فصول الأذان والأقامة فالنصوص متعارضة لاحظ ماروا ه زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: قال يازرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين[1] فانّ المستفاد من الحديث انّ التكبيرة في أول الأذان أربعة والتكبيرة في آخره مرتان وكذلك التهليل والمستفاد من حديث عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الأذان فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله الاّ الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ خير العمل، حي علىٰ خير

---

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ٢.

....

العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله الاّ الله، لا إله الاّ الله(١) انّ التكبيرة في أوّل الأذان مرتان والمستفاد من حديث معاوية بن وهب **عن أبي عبدالله ﷺ قال: الأذان مثنىٰ مثنىٰ والاقامة واحدة**(٢) انّ التكبيرة مرتان في الأذان ومرة واحدة في الاقامة والمستفاد من حديث آخر **لابن سنان عن أبي عبدالله ﷺ أنّه قال: الأذان الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله الاّ الله، أشهد أن لا إله الاّ الله، وقال في آخره لا إله الاّ الله مرّة**(٣) انّ التكبيرة في الأذان مرتان والتهليل في آخر الأذان مرّة واحدة والمستفاد من حديث **أبي همّام عن أبي الحسن ﷺ قال: الأذان والاقامة مثنىٰ مثنىٰ وقال: إذا أقام مثنىٰ ولم يؤذّن أجزأه في الصلاة المكتوبة ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذّن لم يجزئه الاّ بالأذان**(٤) انّ الأذان والأقامة مثنىٰ مثنىٰ والترجيح بالأحدثية مع هذه الرواية ولكن كيف يمكن الالتزام بمفاده مع كونه مخالفاً للسيرة القطعية المتصلة بزمن الامام ﷺ فالحق ما أفاده في المتن وأمّا بالنسبة الىٰ الشهادة بالولاية فالحق أنها ليست جزءاً للأذان والاقامة ولكن لاشبهة في رجحانها إذ لا اشكال في أنّ إظهار الولاء والأخلاص بالنسبة الىٰ تلك الذات المقدسة والاقرار بانّ علياً أمير المؤمنين أمر محبوب أضف الىٰ ذلك جملة من الروايات التي تدل علىٰ أنّ ضمّ الشهادة بإمارته وكونه أمير المؤمنين الىٰ الشهادة بالرسالة محبوب له سبحانه منها ماروواه **الطبرسي في الاحتجاج قال: وروى القاسم بن معاوية: قال: قلت**

---

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر الحديث ١٩.

(٤) الوسائل: الباب ٢٠ من هذه الأبواب الحديث ١.

لأبي عبدالله عليه السلام: هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنه لما أسري برسول الله رأىٰ علىٰ العرش مكتوباً لا إله الاّ الله محمّد رسول الله أبو بكر الصديق فقال: سبحان الله غيّروا كلّ شيء حتىٰ هذا قلت: نعم قال: انّ الله عزّوجلّ لمّا خلق العرش كتب عليه: لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله علي أمير المؤمنين ولما خلق الله عزّوجلّ الماء كتب في مجراه لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله علي أمير المؤمنين ولمّا خلق الله عزّوجلّ الكرسي كتب علىٰ قوائمه لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله علي أمير المؤمنين ولما خلق الله عزّوجلّ اللوح كتب فيه لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله عليّ أمير المؤمنين ولمّا خلق الله اسرافيل كتب علىٰ جبهته لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله علي أمير المؤمنين ولمّا خلق الله جبرئيل كتب علىٰ جناحيه لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله علي أمير المؤمنين ولما خلق الله عزّوجلّ السماوات كتب في أكنافها لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله علي أمير المؤمنين ولما خلق الله عزّوجلّ الأرضين كتب في أطباقها لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله علي أمير المؤمنين ولما خلق الله عزّوجلّ الجبال كتب في رئوسها لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله علي أمير المؤمنين ولمّا خلق الله عزّوجلّ الشمس كتب عليها لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله علي أمير المؤمنين ولمّا خلق الله عزّوجلّ القمر كتب عليه لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله علي أمير المؤمنين وهو السواد الذي ترونه في القمر فاذا قال أحدكم لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين عليه السّلام[1] ومنها ماروى من كتاب الفرودس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما عرج بي الىٰ السماء وعرضت

(١) الاحتجاج: ج ١ ص ٣٦٥.

....

علىٰ الجنة وجدت علىٰ أوراق الجنة مكتوباً لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله علي بن أبي طالب ولي الله الحسن والحسين صفوة الله[١] ومنها ماروواه جابر بن عبدالله الأنصاري عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل وقد نشر جناحيه فإذا فيها مكتوب لا إله إلاّ الله محمّد النبي ومكتوب علىٰ الآخر لا إله إلاّ الله علي الوصي[٢] ومنها ماروواه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليلة اسرىٰ بي الىٰ السماء أمر بعرض الجنة والنار علي فرأيتهما جميعاً رأيت الجنة وألوان نعيمها ورأيت النار وألوان عذابها وعلى كل باب من أبواب الجنة الثمانية لا إله الاّ الله محمّد رسول الله علي ولي الله[٣] ومنها ماروواه مروان بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال مسطور بخط جليل حول العرش لا إله الاّ الله محمّد رسول الله علي أمير المؤمنين[٤] ومنها ماروواه جابر الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بال أقوام يلومونني في محبتي لأخي علي بن أبي طالب فوالذي بعثني بالحق نبياً ما أحببته حتى أمرني ربي جلّ جلاله بمحبته ثمّ قال ما بال أقوام يلومونني في تقديمي لعلي بن أبي طالب فوعزة ربي ما قدمته حتى أمرني عزّ اسمه بتقديمه وجعله أمير المؤمنين وأمير أمتي وامامها. أيها الناس انه لما عرج بي الى السماء السابعة وجدت على كل باب سماء مكتوباً لا اله الاّ الله محمّد رسول الله علي بن أبي طالب

---

(١) بحار الأنوار: ج٢٧ ص٨ الحديث ١٧.

(٢) نفس المصدر: ص٩ الحديث ١٩.

(٣) بحار الأنوار: ج٢٧ ص١١ الحديث ٢٤.

(٤) نفس المصدر الحديث ٢٧.

أمير المؤمنين ولما صرت الى حجب النور رأيت على كل حجاب مكتوباً لا إله الاّ الله محمّد رسول الله علي ابن أبي طالب أمير المؤمنين ولما صرت الى العرش وجدت على كل ركن من أركانه مكتوباً لا اله الاّ الله محمّد رسول الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين[١] ومنها ما روى عن الصادق عليه السلام قال في تفسير قوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ الكلم الطيب قول المؤمن: لا إله الاّ الله محمّد رسول الله علي ولي الله وخليفة رسول الله صلوات الله عليهما[٢] ومنها مارواه المفضل بن عمر في حديث طويل عن الصادق عليه السلام في كيفية ولادة فاطمة عليها السلام: الى أن قال: فنطقت فاطمة عليها السلام بالشهادتين وقالت اشهد أن لا إله الاّ الله وإنّ أبي سيّد الأنبياء وانّ بعلي سيد الأوصياء وولدي سادة الأسباط[٣] ومنها ماروي عن حكيمة في كيفية ولادة الحجة عليه السلام حالكونه ساجداً على وجهه جاثياً على ركبتيه رافعاً سبابتيه نحو السماء وهو يقول: اشهد أن لا إله الاّ الله وحده لاشريك له وأنّ جدي رسول الله وانّ أبي أمير المؤمنين[٤] ومنها ما عن الرضا عليه السلام في قوله تعالى: ﴿اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ قال: الكلم الطيب هو قول المؤمن لا اله الاّ الله محمّد رسول الله علي ولي الله وخليفته حقاً الحديث[٥] ومنها ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) بحار الأنوار: ج٢٧ ص١٢ الحديث ٢٨.

(٢) تفسير الصافي: ج٤ ص٢٣٣.

(٣) بحار الأنوار: ج٤٣ ص٣ الحديث ١.

(٤) بحار الأنوار: ج٥١ ص١٣ الحديث ١٤.

(٥) تفسير البرهان: ج٣ ص٣٥٨ الحديث ٢.

قال: مكتوب على باب الجنة محمّد رسول الله علي أخو رسول الله الحديث[١] ومنها ما عن رسول الله ﷺ **في حديث قال: ومن أراد أن يستمسك بالعروة الوثقىٰ في الدنيا والآخرة فليقل لا إله الاّ الله محمّد رسول الله علي ولي الله الحديث**[٢] ومنها ما في زيارة أهل القبور وهذا دعاء علي ﷺ **بسم الله الرحمن الرحيم السلام علىٰ أهل لا إله إلاّ الله من أهل لا إله الاّ الله الىٰ أن قال واحشرنا في زمرة من قال لا إله الاّ الله محمّد رسول الله علي ولي الله**[٣] اضف الىٰ ما ذكر انّ الشهادة بالولاية في الأذان والاقامة شعار للشيعة وعلامة لهم ويختلج بالبال أنه لو ادعىٰ فقيه الوجوب بالعنوان الثانوي لايكون مجازفاً في القول وإن شئت فقل انّ المعارضات مع المذهب كثيرة والاعداء في مقام انكار امارة علي ﷺ علىٰ الامة بعد النبي بلا فصل فيلزم الردّ علىٰ هذه الدعاوى الفاسدة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى الالتزام بالشهادة بالولاية في كل أذان واقامة في جميع الحالات وجميع الفرائض اليومية بنفسه يعارض تلك الدعاوى ومثبت للحق.

إن قلت سلمنا ما تقدّم ولكن انّ الشهادة بالولاية كلام آدمي فكيف يجوز التكلّم بها اثناء الأذان والاقامة قلت مقتضىٰ القاعدة الأولية هو الجواز واشتراطها بعدم التكلّم بالكلام الادمي يحتاج الىٰ دليل معتبر وإن شئت قُل مقتضىٰ الاطلاق الذي يكون من الأصول اللفظية عدم الاشتراط وأما بحسب النصوص فهي متعارضة لاحظ ماروواه عمرو بن أبي نصر **قال: قلت**

(١) بحار الأنوار: ج٨ ص١٣١ الحديث ٣٤.

(٢) نفس المصدر ص١٤٤ الحديث ٦٧.

(٣) بحار الأنوار: ج١٠٢ ص٣٠٠ الحديث ٣١.

(مسألة ١٥): لو نسىٰ المصلي الأذان والأقامة ودخل في الصلاة فأن تذكّر قبل الركوع من الركعة الأولىٰ جاز قطع الصلاة والاتيان بالأذان والاقامة واستئناف الصلاة من رأس(١).

لأبي عبدالله ﷺ: أيتكلّم الرجل في الأذان قال: لابأس قلت: في الاقامة قال: لا[١] فان المستفاد من الحديث عدم جواز الكلام في الاقامة ولاحظ مارواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يتكلّم بعد مايقيم الصلاة قال: نعم[٢] ولاحظ مارواه ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يتكلّم في الاقامة قال: نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام علىٰ أهل المسجد الا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتىٰ وليس لهم امام فلابأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان[٣] ولاحظ مارواه الحسن بن شهاب قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: لابأس أن يتكلّم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم إن شاء[٤] فيقع التعارض بين الطرفين وحيث لايميز الحديث من القديم والأحدث عن الحادث تصل النوبة الىٰ الأخذ بالقاعدة الأولية وتقدم ان مقتضاها الجواز كما انّ مقتضىٰ الأصل العملي كذلك لاحظ.

(١) لاحظ مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف واذّن واقم واستفتح

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر الحديث ١٠.

....

الصلاة وإن كنت قد ركعت فاتمّ علىٰ صلاتك[١] ويعارض هذه الرواية مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل ينسىٰ الأذان والاقامة حتىٰ يدخل في الصلاة قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ علىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله وليقم وإن كان قد قرأ فليتم صلاته[٢] لكن هذه الرواية لايعتد بها سنداً فان اسناد الشيخ الىٰ محمد بن اسماعيل بن بزيع ضعيف علىٰ حسب ما كتبه الحاجياني والسند الآخر للحديث أيضاً ضعيف لاحتمال كون المراد من محمد بن اسماعيل، البندقي ويستفاد من حديث علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسىٰ أن يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد[٣] أنه لو نسىٰ الاقامة يجوز قطع الصلاة علىٰ الاطلاق فالنتيجة أنه لو نسىٰ الاقامة يجوز العود لتداركها أعم من نسيان الأذان أيضاً أو نسيان الاقامة وحدها وأما لو نسىٰ الأذان وحده فلادليل علىٰ جواز القطع ولايخفىٰ أنّ حديث ابن يقطين لكونه أحدث يرجح علىٰ غيره فلامجال للعمل بحديث حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم قال: فان ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم علىٰ النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم علىٰ صلاته[٤] وصفوة القول انّ المستفاد من مجموع

(١) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٢٩ من هذه الأبواب الحديث ٥.

(مسألة ١٦): لو دخل المصلي المسجد للصلاة جماعة فرأى الامام قد فرغ منها وبعض الجماعة كشخصين أو أكثر في مكانهم جاز له الاتيان بالأذان والاقامة(١).

النصوص انّ الميزان نسيان الاقامة فانه يجوز العود لاجله وأما الأذان فلادليل عليه فلاحظ.

(١) لاحظ ماورواه **أبو بصير عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلّىٰ القوم أيؤذن ويقيم قال: إن كان دخل ولم يتفرّق الصف صلّىٰ باذانهم واقامتهم وإن كان تفرّق الصف اذّن وأقام**[١].

فانّ المستفاد من الحديث أنه لو دخل المسجد وأتم الامام صلاته ولم يتفرق الصف يسقط الأذان والاقامة وأما مع التفرق يؤذّن ويقيم وبهذه الرواية تقيد حديث **عمّار عن أبي عبدالله** عليه السلام **في حديث في الرجل أدرك الامام حين سلّم قال: عليه أن يؤذّن ويقيم ويفتتح الصلاة**[٢] وأيضاً تقيد حديث **زيد بن علي عن آبائه عن علي** عليه السلام **قال: دخل رجلان المسجد وقد صلّىٰ الناس فقال لهما علي** عليه السلام**: إن شئتما فليؤمّ أحدكم صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم**[٣].

---

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من هذه الأبواب الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

فصل
في مقارنات الصلاة

وهي أحد عشر شيئاً:

الأول: النية كما ذكر في الوضوء وأنه يعتبر فيها القصد والقربة والتعيين وأما قصد الوجوب في الواجب والاستحباب في المستحب والأداء في الوقت والقضاء في خارجه وعنوان الاتمام في الحضر والقصر في السفر وأمثال ذلك فغير لازم ووقت النية أوّل الصلاة ويحصل بأن يكون مع النية حال الشروع في تكبيرة الاحرام ويعتبر استمرارها الىٰ آخر الصلاة كما في الوضوء وقد مرّ اعتبار الالتفات الفعلي في أول العمل وعدم قدح الغفلة في الجملة في أثنائه وهي واجبة في الصلوات الواجبة وشرط فيها وفي المستحبة.

الثاني: القيام وهو واجب في الصلاة الواجبة في غير صلاة الأحتياط من جلوس يومية كانت أو غيرها حال تكبيرة الاحرام والقراءة وقبل الركوع بأن يركع عن قيام وبعد الركوع وقيام حال التكبير وقبل الركوع ركن تبطل الصلاة بتركه ولو سهواً ويجب فيه مع

الأختيار الوقوف علىٰ الرجلين والاستقرار ولو عجز عن الوقوف بنفسه قام معتمداً علىٰ الشيء ولو عجز عن ذلك أيضاً جلس ومع العجز عن الجلوس بنفسه اعتمد فيه ومع العجز عن ذلك أيضاً نام علىٰ جنبه الأيمن متوجهاً الىٰ القبلة ومع العجز عنه فعلىٰ الجنب الأيسر كذلك ومع العجز عنه استلقىٰ ورجلاه الىٰ القبلة ولو تجدد له القدرة رجع الىٰ ما يتمكن منه ولو قصّر في شيء من ذلك بطلت صلاته(١).

---

(١) قد تعرّض في هذا الفصل لأمور:

الأمر الأول النية: لا إشكال في لزوم النية بمعنىٰ القصد الىٰ الفعل إذ الفعل الاختياري متقوم بالقصد كما أنه لا إشكال في لزوم كون القصد قريباً إذ الصلاة أمر عبادي والعبادة متقومة بقصد القربة وأما قصد التعيين فانما يلزم فيما يكون ما عليه متعدداً إذ مع التعدد لايتحقق المأمور به الاّ مع القصد كما هو واضح وأما مع عدم التعدد فلامجال لقصد التعيين فانه سالبة بانتفاء الموضوع وأما قصد الوجه الىٰ الوجوب والاستحباب فغير لازم لعدم الدليل عليه كما حقق في محله من الاصول في بحث التعبدي والتوصلي كما أنه لو قصد المأمور به علىٰ ما هو عليه لايلزم قصد الأداء أو القضاء وكذلك الاتمام والقصر لعدم الدليل ومقتضىٰ الاطلاق عدم لزومه وأما وقت النية فهي من أول الصلاة الىٰ آخرها إذ المفروض أنّ الصلاة من أولها الىٰ آخرها أمر عبادي فيلزم قصد القربة من أولها الىٰ آخرها وأما الالتفات التفصيلي في ابتداء الصلاة فالظاهر أنه لا دليل عليه وبعبارة أخرى لادليل علىٰ التفصيل بين الابتداء والاثناء وأفاد ﷺ في ذيل كلامه أنّ النية واجبة في الصلوات الواجبة وشرط فيها وفي المستحبة أقول إن كان المراد من وجوبها في الصلوات الواجبة الوجوب الشرطي فلافرق بين الواجبة والمستحبة كما هو ظاهر وعلىٰ الجملة انّ

التفكيك بين الواجبة والمستحبة والتفصيل بينهما لامجال له وإن كان المراد من الوجوب النفسي فلا يمكن مساعدته إذ لادليل علىٰ وجوبها النفسي مضافاً الىٰ أنّ الجزء بما هو جزء لايكون واجباً وبعبارة واضحة انّ الواجب عبارة عن المركب بما هو وأما جزء المركب فلايكون واجباً بالوجوب الشرعي بل لاتكون جزءاً لعدم الدليل عليه بل الدليل قائم علىٰ عدمه لاحظ قوله ﷺ **فيما رواه ناصح المؤذّن عن أبي عبدالله ﷺ في حديث قال: فانّ مفتاح الصلاة التكبير**(١) فانه لو كانت النية جزءاً للصلاة كان الجزء الأول النية وإن كان المراد من الوجوب المقدمي فلافرق بين الواجبة والمستحبة مضافاً الىٰ أنّ مرجعه الىٰ الاشتراط وفي المقام شبهة وهي أنه لا اشكال في جواز قول القائل حيث يقول «قصد الصلاة فان الاستعمال المذكور لايكون مجازاً فلايمكن أن تكون النية شرطاً لا في المسمىٰ ولا في المأمور به وأيضاً لايمكن أن تكون دخيلاً في المأمور به لا علىٰ نحو الشرطية ولا علىٰ نحو الجزئية بيان ذلك امّا عدم امكان دخلها في المسمىٰ فلانه يلزم اتحاد العارض والمعروض هذا إذا فرض علىٰ نحو الجزئية ويلزم تقدم الشرط علىٰ نفسه، علىٰ الشرطية وأما عدم امكان دخلها في المأمور به فلأن القصد أمر غير اختياري فلايعقل أن يتعلق به التكليف.

أقول: لا اشكال في أنّ الحركة الاختيارية أسم لما يكون اختيارياً من الحركات كالحركة من مكان إلىٰ مكان آخر وحكم الأمثال واحد فلنا أن نقول لو قال أحد قصد الصلاة يكون المراد من الصلاة المركّب الخالي من القصد ويكون الاستعمال مجازياً لكن لايلتفت الىٰ المجازية الا مع الدقة وأمعان النظر فلايلزم تقدم الشرط

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٧.

على نفسه فلامانع عن كون النية شرطاً في المسمىٰ ويختلج بالبال أن يقال لايلزم المجاز فانّ لفظ الصلاة موضوع للمركب المشروط بالقصد والنية والمكلّف حين ارادة الصلاة قاصد لهذا المركب الكذائي ولايلزم تقدم الشيء علىٰ نفسه إذ التسمية لاتتوقف علىٰ القصد الخارجي وبعبارة واضحة يتوقف تحقق مصداق الصلاة وتشخصها علىٰ النية والنية حين الصلاة تتوقف علىٰ التسمية فالمتوقف غير المتوقف عليه وأما ما أفيد من الاشكال علىٰ تقدير دخلها في المأمور به فأنما يتوقف علىٰ كون القصد امراً غير اختياري والحال أنه اختياري والاّ يلزم التسلسل وإن شئت فقل: إن مقدمات الأختيار والقصد من الحبّ والميل والشوق أُمور غير أختياريّة وامّا نفس القصد والاختيار فهو أختياري والاّ يلزم الجبر أو التسلسل وكلاهما باطلان هذا كله بحسب مقام الثبوت وأما بحسب مقام الأثبات فالنية شرط في المأمور به بل علىٰ ما ذكرنا في بحث الصحيح والأعم أنها شرط في المسمىٰ

الأمر الثاني: القيام وقد تعرض في المقام لجهات:

الجهة الأولىٰ: أنه يلزم القيام في حال تكبيرة الأحرام ويمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الوجه الأول: السيرة العملية الخارجية بحيث يكون خلافها مستنكراً عند أهل الشرع.

الوجه الثاني: ارتكاز المتشرعة فانه بنفسه دليل علىٰ الحكم الشرعي حيث انّ ارتكازهم مأخوذ من الشرع.

الوجه الثالث: الأجماع.

الوجه الرابع: النصوص الدالة علىٰ وجوب القيام في الصلاة منها مارواه **عمار**

في حديث قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتىٰ قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال: يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد [ولايعتدّ بافتتاحه الصلاة وهو قائم] وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتىٰ افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولايقتدي بافتتاحه وهو قاعد[1] ومنها مارواه أبو حمزة عن أبي جعفر ﷺ في قول الله عزّوجلّ: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلىٰ جنوبهم﴾ قال: الصحيح يصلي قائماً وقعوداً المريض يصلّي جالساً وعلىٰ جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالساً[2] وأستدل سيدنا الاستاد بماروواه حماد بن عيسىٰ أنه قال: قال لي أبو عبدالله ﷺ يوماً تحسن أن تصلي يا حماد قال: قلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة قال: فقال ﷺ: لاعليك قم صلّ قال: فقمت بين يديه متوجهاً الىٰ القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال ﷺ: يا حماد لاتحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حمّاد فأصابني في نفسي الذلّ فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبدالله مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً علىٰ فخذيه قد ضمّ اصابعه وقرّب بين قدميه حتىٰ كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرّفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال: الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ماتنفس وهو قائم

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب القيام الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١.

ثم قال الله أكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات وردّ ركبتيه الىٰ خلفه حتىٰ أستوىٰ ظهره حتىٰ لو صبّ عليه قطرة ماء أو دهن لم تنزل لأستواء ظهره وتردّد ركبتيه الىٰ خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبّح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثمّ استوىٰ قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الىٰ الأرض قبل ركبتيه فقال: سبحان ربّي الأعلىٰ وبحمده ثلاث مرّات ولم يضع شيئاً من بدنه علىٰ شيء منه وسجد علىٰ ثمانية أعظم: الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل أبهامي الرجلين والأنف فهذه السبعة فرض ووضع الأنف علىٰ الأرض سنة وهو الأرغام ثم رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال: الله أكبر ثمّ قعد علىٰ جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنىٰ علىٰ باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربّي وأتوب اليه ثم كبّر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولىٰ ولم يستعن بشيء من بدنه علىٰ شيء منه في ركوع ولاسجود وكان مجنّحاً ولم يضع ذراعيه علىٰ الأرض فصلّىٰ ركعتين علىٰ هذا ثم قال: يا حماد هكذا صلّ ولاتلتفت ولاتعبث بيديك وأصابعك ولاتبزق عن يمينك ولايسارك ولابين يديك[1] بتقريب انّ الامام عليه السلام قال في ذيل الحديث هكذا صل والأمر ظاهر في الوجوب ويرد عليه أنه لايمكن الالتزام بما أفاده إذ المستفاد من صدر الحديث انّ حماد لم يكن يحسن صلاة واحدة بحدودها وهل يمكن أن يكون مثل حماد كان يصلي ستين سنة مثلاً صلاة فاسدة فلابد من حمل الحديث علىٰ أنّ المراد

(١) الوسائل: الباب ١ من أفعال الصلاة الحديث ١.

من كلامه عليه الصلاة والسلام الصلاة الجامعة لجميع الحدود الواجبة والمستحبة ويؤيد المدعىٰ أن لم يدل عليه انّ ما أمر به جامعاً لكثير من الأمور غير الواجبة.

الجهة الثانية: وجوب القيام حال القرائة ويدل علىٰ المدعىٰ ما تقدم من الوجوه المستدل بها علىٰ وجوب القيام حال التكبير ولا وجه للاعادة.

الجهة الثالثة: أنه يجب القيام قبل الركوع أي يجب أن يكون الركوع عن قيام ويدل عليه ما يدل علىٰ وجوب الصلاة قائماً مضافاً الىٰ أنه يمكن أن يقال أنّ الركوع إذا لم يكن مسبوقاً بالقيام لايصدق عليه عنوان الركوع وبعبارة أخرى فرق بين صدق عنوان الركوع وبين كون الشيء علىٰ هيئة الراكع فاذا فرض انّ شجرة خلقت منحنية لايقال أنها انحنت كما أنه لو خلق انسان متقوساً لايصدق عليه أنه ركع بل صدق الركوع يتقوم علىٰ انحنائه عن قيام.

الجهة الرابعة: أنه يجب القيام بعد الركوع قال سيدنا الاستاد ﷺ في شرح عبارة سيد العروة ﷺ في هذا المقام بلا خلاف ولا اشكال بل عليه دعوى الاجماع في كثير من الكلمات وتقتضيه نصوص كثيرة بل في الجواهر انّها مستفيضة الا أن غالبها ضعيفة نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة حماد المتقدمة آنفاً قال فيها ثم استوى قائماً الىٰ آخر كلامه رفع مقامه، أقول أما عدم الخلاف والاجماع فلامجال للاستدلال بهما فان اشكاله ظاهر عند الخبير واما حديث حماد فقد تقدم منا الاشكال في الاستدلال به علىٰ اللزوم وأما خبر أبي بصير قال: **قال أبو عبدالله** ﷺ **إذا قمت في الصلاة فاعلم انّك بين يدي الله فان كنت لاتراه فاعلم أنه لايراك فاقبل قبل صلاتك ولاتمتخط ولاتبزق ولاتنقض اصابعك**

.....

ولاتورّك فان قوماً قد عذبوا بنقض الاصابع والتورّك في الصلاة وإذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتىٰ ترجع مفاصلك وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك وإذا كان في الركعة الأولىٰ والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتىٰ ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد فان علياً عليه السلام هكذا كان يفعل[1] فلا اشكال في دلالته علىٰ المدعىٰ لكن الاشكال في سند الحديث إذ الخندقي لم يوثق إذا عرفت ما تقدم نقول يمكن الاستدلال عليه بالسيرة الجارية بين أهل الشرع بحيث يكون خلافه مستنكراً عندهم.

الجهة الخامسة: انّ القيام حال تكبيرة الأحرام ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً لاحظ مارواه عمّار[2] ولقائل أن يقول انّ الحديث وارد فيما تذكر المصلي أثناء الصلاة وفي هذه الصلاة يكون البطلان علىٰ طبق القاعدة إذ قاعدة لاتعاد لاتشمل الأخلال الذي يكون المكلف متذكراً له في الأثناء وقلنا تختصّ القاعدة بما يكون الالتفات الىٰ الاخلال بعد الفراغ من الصلاة فيمكن أن يقال لو فرض الألتفات الىٰ الاخلال بالقيام حال تكبيرة الأحرام بعد الصلاة لايكون وجه للبطلان فلاحظ.

الجهة السادسة: انّ القيام المتصل بالركوع أي مايكون قبل الركوع ويمكن الاستدلال عليه بوجهين:

أحدهما أنه مورد التسالم والاتفاق بحيث يكون مشهوراً ومعروفاً عند أهل الشرع العارفين بالأحكام، ثانيهما أنه قد تقدم انّ القيام عند الركوع واجب وبعبارة

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أفعال الصلاة الحديث ٩.

(٢) لاحظ ص٢١١ ـ ٢١٢.

أخرى يلزم أن يكون الركوع عن قيام ومن ناحية أخرى الركوع يكون ركناً وعليه لو لم يكن قائماً قبل الركوع لم يتحقق الركوع الواجب فيكون القيام المتصل به ركناً لا يقال عليه كون ركنية القيام المتصل بالركوع بالعرض فانه يقال فليكن الأمر كذلك ولا يضر بالمدعىٰ فانّ المقصود انّ القيام المتصل بالركوع ركن بلافرق بين كونه مقوماً للركوع أو لخصوصية في نفسه والله العالم.

الجهة السابعة: أنه يجب أن يكون الوقوف علىٰ الرجلين إذا كان مختاراً وما يمكن أن يستدل عليه أو استدل به وجوه:

الوجه الأول: الأصل وفيه أنه قد ثبت في محله عند القوم أنّ المرجع عند الشك في الأقل والأكثر الارتباطي هي البرائة وإن ناقشنا في مقالتهم وقلنا أنه من موارد العلم الاجمالي وعلىٰ رأيهم يقع التعارض في الأصلين الجاريين في الطرفين فعلىٰ القول بكون العلم الاجمالي منجزاً بالجملة لايجري الأصل نعم علىٰ ما ذكرنا من عدم العلم الاجمالي منجزاً الاّ في الجملة يجوز جريان الأصل في أحد الطرفين فتكون النتيجة أنّ المرجع البرائة من الأكثر مضافاً الىٰ أنه يكفي الاطلاق في مقام الاثبات فانّ مقتضاه عدم وجوب الاكثر.

الوجه الثاني: دليل التأسي بالنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: **صلوا كما رأيتموني أصلي**(١) وحيث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم علىٰ قدميه الشريفتين يجب التأسي به وهذه الرواية لا اعتبار بسندها.

الوجه الثالث: التبادر وفيه أنه علىٰ فرض تماميّته بدوي يزول بالتأمل.

الوجه الرابع: أنه يشترط في القيام الاستقرار واذا كان المصلي قائماً علىٰ الرجل

---

(١) المستند في شرح العروة الوثقىٰ ج ١٤ ص٩٩.

الواحدة لايتحقق الاستقرار وفيه أنّ الدليل المذكور أعم من المدعىٰ مضافاً الىٰ النقاش في وجوب الاستقرار.

الوجه الخامس: مارواه **عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: انّ رسول الله** صلى الله عليه وآله **بعدما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع أحدى رجليه حتىٰ أنزل الله تعالىٰ ﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقىٰ﴾ فوضعها**[1] وقد ذكر وجهان في المراد من الآية أحدهما انّ الحديث دال علىٰ أنّ الآية الشريفة ناسخة لما كان يفعله الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله من القيام علىٰ رجل واحدة فلايكون مشروعاً بعد تحقق النسخ ثانيهما أنّ الآية في مقام رفع الوجوب وفي كلا الوجهين اشكال أما الوجه الأول فلأن الظاهر من الآية الشريفة بسياقها تدل علىٰ الامتنان واللطف من قبل الباري سبحانه علىٰ نبيه ورفع مايوجب التعب فلاتكون دالة علىٰ الألزام بأمر جديد ونسخ ما كان جايزاً سابقاً، والوجه الثاني ففيه أنه لو كان واجباً قبلاً لكان المناسب أن يبيّن للناس والحال أنه لايكون كذلك اللهمّ الاّ أن يقال أنه كان مختصاً بالرسول الأكرم فلم يكن الاعلام لازماً لإختصاص الحكم به صلىٰ الله عليه وآله فالنتيجة انّ الحديث لايدل علىٰ عدم الجواز الذي هو المدعىٰ.

الوجه السادس: ما يختلج ببالي القاصر في هذه العجالة وهو أنّ العمل الصادر عن العبد في مقام الأمتثال تارة يكون مقدمة للواجب الذي أمر به المولىٰ ولا موضوعيّة له في نظره كما لو أمره بالكون علىٰ السطح فان مقتضىٰ الأطلاق المقامي عدم الزام المولىٰ بمقدمة خاصة بل مقتضىٰ الاطلاق كون الخيار بيد المكلف وأيضاً لو أمره باشتراء اللحم من السوق يكون مطلوب المولىٰ حصول اللحم ولا فرق في

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب القيام الحديث ٤.

نظره من حيث المقدمات فيكون العبد مختاراً في الرواح الىٰ السوق بما يكون متعارفاً من المشي المتعارف والمشي الىٰ السوق علىٰ الطريق القهقهري وأما لو امر المولىٰ بفعل بما هو يكون الفعل محبوباً ومطلوباً له كما لو أمره بالمشي الىٰ السوق وأمثاله لايبعد أن يكون الظاهر من الكلام المتعارف من ذلك الفعل عند العقلاء فلايكفي المشي القهقري أو المشي ساجداً علىٰ الأرض وكما لو أمره بقرائة قصيدة أو خطبة يكون الظاهر من الكلام القرائة المتعارفة فلايتحقق الأمتثال برفع الصوت كما لو أراد أن يؤذن للإعلام وهذا العرف ببابك ولعل تقييد الماتن الحكم بحال الأختيار من باب أنه لو لم يكن مختاراً يصدق الامتثال وبعبارة أخرى يفرق العرف في صدق الامتثال بين كون الشخص مختاراً أو مضطراً.

الجهة الثامنة: أنه يجب في القيام الاستقرار وما يمكن أن يستدل به علىٰ المدعىٰ وجهان: أحدهما جملة من النصوص منها مارواه **سليمان بن صالح عن أبي عبدالله** ؑ قال: **لايقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولامضطجع الا أن يكون مريضاً وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا أخذ في الاقامة فهو في صلاة**[١] وهذه الرواية مخدوشة سنداً بصالح بن عقبة حيث أنه لم يوثق ومنها مارواه **السكوني عن أبي عبدالله** ؑ **أنه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم قال: يكفّ عن القراءة في مشيه حتىٰ يقدم الىٰ الموضع الىٰ الموضع الذي يريد ثم يقرأ**[٢] وهذه الرواية مخدوشة سنداً بالنوفلي مضافاً الىٰ أنها تختص بالقيام حال القرائة لامطلق القيام ومنها مارواه

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الأذان والاقامة الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب القرائة في الصلاة الحديث ١.

.....

هارون بن حمزة الغنوي أنه سأل أبا عبدالله ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال: إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرّك فصلّ قائماً وإن كانت خفيفة تكفأ فصلّ قاعداً[1] وهذه الرواية مضافاً الىٰ إمكان الخدش في سندها لاتدلّ علىٰ اشتراط الاستقرار في الصلاة بل تدل علىٰ التفصيل بين حركة السفينة وعدمها فإن كانت ثقيلة يجب القيام وأما إذا كانت خفيفة ويتحرك المصلي حين الصلاة إذا كان قائماً يجوز الجلوس بل يجب لعدم وقوعه في البحر إذ لو كان قائماً يمكن أن يقع في البحر ويغرق وبعبارة أخرى الميزان في وجوب القيام سكون السفينة وأما مع حركتها بحيث تكفأ أي يميل الىٰ القدام يجب الجلوس قال الطريحي ﷺ وانكفأت بهم السفينة انقلبت وفي حديث الغيبة ولتكفأن كما تكفأ السفينة في أمواج البحر وإن أبيت عما ذكر فلا أقل من الاجمال وعدم امكان الجزم بدلالتها علىٰ اشتراط الاستقرار.

ثانيهما: الاجماع والانصاف أن الجزم بكونه تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم ﷺ مشكل إذ يحتمل قويّاً استناد المجمعين الىٰ النصوص المشار إليها وأما الأستدلال علىٰ المدعىٰ بأنّ الاستقرار مقوم لمفهوم القيام ففي غاية السقوط كما هو ظاهر عند اللبيب والاحتياط طريق النجاة.

الجهة التاسعة: أنه يجب الاستقلال في القيام إذا كان ممكناً وقد ذكرت في مقام الاستدلال علىٰ المدعىٰ وجوه:

الوجه الأول: الاجماع وفيه أنّ المنقول منه غير حجة والمحصل منه علىٰ فرض حصوله يحتمل كونه مستنداً الىٰ بعض الوجوه المذكورة أو جميعها فلايكون اجماعاً

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب القيام الحديث ٢.

تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم ﷺ.

الوجه الثاني: أعتباره في مفهوم القيام وفساد الوجه المذكور أوضح من أن يخفىٰ والرجوع الىٰ الوجدان والعرف أصدق شاهد علىٰ بطلانه.

الوجه الثالث: التأسي بالنبي بمقتضىٰ الحديث المروي عنه عن طريق العامة وقد تقدم[١] أنّ الحديث المذكور لا اعتبار بسنده وعمل المشهور به علىٰ تقدير تحققه غير مفيد كما مرّ منا مراراً.

الوجه الرابع: الانصراف وفيه منع ظاهر.

الوجه الخامس: حديث حماد[٢] فانه ﷺ كان مستقلاً في قيامه حين تعليمه الصلاة لحماد حيث أمره ﷺ في ذيل الحديث بقوله يا حماد هكذا فصلّ وقد تقدم منا أنه لايمكن أن يكون المراد تعليم مايكون واجباً بل المراد تعليم حماد الصلاة الكاملة المتضمنة للخصوصيات المندوبة فلايكون دليلاً علىٰ المدعىٰ.

الوجه السادس: قاعدة الأشتغال وفيه أولاً أنه يكفي للجواز الاطلاقات وثانياً أنه قد ثبت عند القوم وعندنا أنّ المرجع عند الشك في الأقل والأكثر الأرتباطي هي البرائة لا الاشتغال.

الوجه السابع: طائفة من النصوص لاحظ ماروره **عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: لاتمسك بخمرتك وأنت تصلي ولاتستند الىٰ جدار وأنت تصلي الاّ أن تكون مريضاً**[٣] ولاحظ مارواه **عبدالله بن بكير قال: سألت**

---

(١) لاحظ ص٢١٦.

(٢) لاحظ ص٢١٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب القيام الحديث ٢.

أبا عبدالله ﷺ عن الصلاة قاعداً أو متوكئاً علىٰ عصا أو حائط فقال: لا ما شأن أبيك وشأن هذا فابلغ أبوك هذا بعد[١] فانّ المستفاد من هذه الطائفة بوضوح عدم جواز الاستناد الاّ إذا كان مريضاً وفي قبال هذه الطائفة طائفة أخرى تعارضها منها ماروا**ه علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسىٰ بن جعفر ﷺ عن الرجل هل يصلح له أن يستند الىٰ حائط المسجد وهو يصلّي أو يضع يده علىٰ الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال: لابأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به علىٰ القيام من غير ضعف ولا علة فقال: لابأس به**[٢] ومنها ماروا**ه سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن التكاءة في الصلاة علىٰ الحائط يميناً وشمالاً فقال: لابأس**[٣] ومنها ماروا**ه عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن الرجل يصلي متوكّياً علىٰ عصا أو علىٰ حائط قال: لابأس بالتوكأ علىٰ عصا والاتكأ علىٰ الحائط**[٤] فان المستفاد من هذه الطائفة بوضوح جواز الأستناد ولو مع عدم المرض والترجيح بالأحدثية مع الطائفة الثانية.

الجهة العاشرة: أنه لو لم يتمكن من القيام الاستقلالي يجب أن يقوم معتمداً أفاد سيدنا الاستاد في المقام بأنّ النصوص الدالة علىٰ وجوب القيام تختص بحال الاختيار وإمكان الإستقلال فوجوب القيام الاعتمادي علىٰ طبق القاعدة ويرد

---

(١) الوسائل: الباب ١ من هذه الأبواب الحديث ٢٠.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب القيام الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

عليه أنّ وجوب القيام لايكون حكماً مستقلاً وواجباً تكليفياً بل وجوب شرطي ولايفرق فيه بين القادر والعاجز نعم يستفاد وجوب القيام الاعتمادي مع العجز عن الاستقلالي من النص لاحظ حديث ابن سنان[١] فـان الامـام ﷺ صرح بجـواز الاعتماد في صورة المرض ولاحظ حديث ابن بكير[٢].

الجهة الحادية عشرة: أنّه لو عجز عن القيام يجب عـليه أن يـصلّي جـالساً لاحظ مارواه أبو حمزة[٣] ثم أنه قد فصّل الماتن بالنسبة الىٰ من يصلي قاعداً بين التمكن من الأستقلال وعدمه وقاس القـعود بـالقيام لكـن الظـاهر أنـه لايمكـن مساعدته إذ الدليل التام علىٰ وجوب الاستقلال حديثان أحـدهما حـديث ابـن بكير[٤] والمستفاد من الحديث التقابل بين الصلاة عن قعود والصلاة مع الاعـتماد ومن الظاهر أنّ التقسيم قاطع للشركة وقد تقدم انّ مقتضىٰ الأصل الأولي والقاعدة الأولية جواز الاعتماد ثانيهما حديث ابن سنان[٥] ويستفاد من الحديث عدم جواز الاعتماد الاّ في صورة المرض ومن الظاهر أنّ غير المريض يصلي قائماً فيكون مركز النفي والاثبات صورة القيام ولانظر في الحديث الىٰ فرض القعود وعليه لامجال لأن يقال انّ مقتضىٰ اطلاق النهي عن الاعتماد عدم الفرق بين القيام والقعود.

الجهة الثانية عشرة: أنّه لو عجز عن الجلوس نام علىٰ جنبه الأيمن متوجهاً الى

---

(١) لاحظ ص ٢٢٠.

(٢) لاحظ ص ٢٢٠.

(٣) لاحظ ص ٢١٢.

(٤) لاحظ ص ٢٢٠.

(٥) لاحظ ص ٢٢٠.

القبلة أما بالنسبة الىٰ وصول النوبة الىٰ الاضطجاع فمضافاً الىٰ دعوى عدم الخلاف وجريان السيرة عليه يدل عليه مارواه أبو حمزة[١] وأما بالنسبة الىٰ كون اضطجاعه علىٰ الجانب الأيمن متوجهاً الىٰ القبلة فمضافاً الىٰ جريان السيرة عليه يدل عليه مارواه **عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلّىٰ إمّا أن يوجّه فيومي ايماءً وقال يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده وينام علىٰ جنبه الأيمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر أن ينام علىٰ جنبه الأيمن فكيف ما قدر فانّه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومىٰ بالصلاة ايماءاً**[٢].

الجهة الثالثة عشرة: أنه لو لم يكن أن ينام علىٰ الأيمن ينام علىٰ الجانب الأيسر متوجهاً الىٰ القبلة وهذا هو المشهور بين القوم كما في بعض الكلمات والظاهر أنّ الأرتكاز المتشرعي عليه ويدلّ عليه ما أرسله الصدوق قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المريض يصلّي قائماً فان لم يستطع صلّىٰ جالساً فإن لم يستطع صلّىٰ علىٰ جنبه الأيمن فان لم يستطع صلّىٰ علىٰ جنبه الأيسر فان لم يستطع استلقىٰ وأومأ ايماءاً وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه**[٣] لكن المرسل لا اعتبار به مضافاً الىٰ أنّه يعارضه حديث دعائم الاسلام وفيه: **فان لم يستطع أن يصلي علىٰ جنبه الأيمن صلّىٰ مستلقياً**[٤] ويستفاد من

---

(١) لاحظ ص٢١٢.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر الحديث ١٥.

(٤) مستدرك الوسائل: الباب ١ من أبواب القيام الحديث ٥.

....

حديث أبي حمزة[١] أنه لو لم يكن قادراً علىٰ الجلوس يجب أن ينام علىٰ جانبه ما دام يمكن الاتيان بالصلاة علىٰ الجانب تجب ولاتصل النوبة الىٰ الاستلقاء وإنما تقدم الأيمن علىٰ الأيسر بحديث عمّار[٢].

الجهة الرابعة عشر: أنه لو عجز عن النوم علىٰ الأيسر أيضاً يستلق ورجلاه الىٰ القبلة كما عليه السيرة ظاهراً ويدل عليه حديث عمّار فان مقتضاه أنه لو لم يقدر علىٰ النوم علىٰ الأيمن يكون مختاراً بمقتضىٰ الاطلاق لكن يلزم استقبال القبلة وترفع اليد عن الاطلاق بما يدل علىٰ تقدم الأيسر ويبقىٰ صورة عدم القدرة عليه والله العالم.

الجهة الخامسة عشر: أنّه لو تجدد له القدرة رجع الىٰ ما يتمكن مقتضىٰ القاعدة أن يفصل بين ما كان الوقت واسعاً للتدارك والأستيناف وعدمه بأن يقال مع امكان التدارك لابد من رفع اليد عما أتىٰ به والأتيان بالصلاة التامة إذ من الواضح أنه لا تصل النوبة الىٰ البدل الاضطراري ما دام الأتيان بالعمل الاختياري ممكناً وأما مع الضيق فلابدّ من الاتيان علىٰ ما هو المقرر بأن يأتي ما بقىٰ من المركب علىٰ طبق وظيفة المختار فلو صلىٰ ركعة جالساً ثم تمكّن من القيام يجب أن يقوم في الثانية فتكون النتيجة تركب المأمور به من الوظيفة الأضطرارية والاختيارية ولاغرو ولا اشكال بعد مساعدة الدليل فيكون محصل الكلام أنه لو أتىٰ علىٰ طبق التفصيل الذي ذكره مع انضمام ما قلنا إليه فهو والاّ تكون صلاته باطلة إذ لو لم يكن المأتي به مطابقاً مع المأمور به يكون العمل فاسداً.

---

(١) لاحظ ص٢١٢.

(٢) لاحظ ص٢٢٣.

الثالث: تكبيرة الأحرام وهي أن يكبّر بقصد الأفتتاح وهي واجبة في الصلاة وركن فيها تبطل الصلاة بتركها عمداً كان أو سهواً أو جهلاً ويعتبر فيها مايعتبر فالصلاة من القيام والاستقبال والاستقرار وغيرها وتزيد هي بلزوم قصد الافتتاح بها فلو شرع فيها قبل القيام أو اتمّها حال الهويّ إلىٰ الركوع بطلت الصلاة ويجب التلفظ بها بلفظ «الله أكبر» بمرتين جهراً أو اخفاتاً(١).

بقي شيء في المقام وهو أنّه لو كان متمكناً من الاتيان بصلاة المختار واخّرها الىٰ آخر الوقت وفي آخر الوقت صار مضطراً فأتىٰ بوظيفة المضطر هل يكون مجزياً أم تجب عليه الاعادة الظاهر هو الاجزاء إذ المفروض أنه معذور وقد فرض أنّه أتىٰ بما هي وظيفة المضطر فلاوجه للاعادة فلاحظ.

(١) قد تعرّض الماتن ﷺ في المقام لجهات:

الجهة الأولىٰ: أنّ المراد من التكبير أن يكبّر المصلّي بقصد الافتتاح إذ لو لم يكن بقصد الأفتتاح لايصدق عليه عنوان المأمور به وبعبارة أخرى افتتاح الصلاة بالتكبير كما هو المستفاد من جملة من النّصوص منها مارواه **زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: الافتتاح فقال تكبيرة تجزئك قلت: فالسبع قال: ذلك الفضل**[1].

ومنها مارواه **محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: التكبيرة الواحدة في**

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٢.

....

افتتاح الصلاة تجزئ والثلاث أفضل والسبع أفضل كله[١] ومنها مارواه اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عن رسول الله ﷺ في حديث قال: ولكل شيء انفٌ وانف الصلاة التكبير[٢] ومنها مارواه ابن المغيرة عن ناصح المؤذّن عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: فان مفتاح الصلاة التكبير[٣] ومنها مارواه ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم[٤] ومنها ما في المجالس في حديث: جاء نفر من اليهود الى رسول الله ﷺ وأما قوله: «الله أكبر الى أن قال لاتفتتح الصلاة الاّ بها[٥] وإن شئت فقل: تمييز تكبيرة الاحرام عن غيرها بالقصد فما دام لم يقصد بها الافتتاح لايحصل المطلوب.

الجهة الثانية: أنها واجبة في الصلاة إذ المفروض انّ الصلاة لايتحقّق الاّ بها وهي من الأجزاء ومن الظاهر أنّ المركب لايتحقّق الاّ باجتماع أجزائه ولايبعد أن يكون المراد من الوجوب المذكور في كلامه الوجوب الوضعي فلاينافي عدم وجوب الأجزاء تكليفاً كما هو الحق عندنا.

الجهة الثالثة: أنّ تكبيرة الاحرام ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً أو جهلاً أقول أما تركها عمداً فلا اشكال في كونه موجباً لبطلان الصلاة إذ مرجعه الى

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر الحديث ١٠.

(٥) نفس المصدر الحديث ١٢.

.....

الاتيان بغير المأمور به عمداً وبعبارة أخرى لافرق في عدم تحقق الامتثال بين عدم الاتيان بالمأمور به وبين الاتيان بغيره وهذا واضح ظاهر ولذا لافرق بين التكبيرة وغيرها من الأجزاء الصلاتية، وأما تركها سهواً فالنصوص الواردة في المقام علىٰ طوائف:

الطائفةالأولىٰ: مايدل علىٰ بطلان الصلاة بتركها عن سهو مطلقاً لاحظ مارواه زرارة قال: **سألت أبا جعفر ﷺ عن الرجل ينسىٰ تكبيرة الافتتاح قال: يعيد**[١].

الطائفة الثانية: ما يدل علىٰ أنه لو كان الترك عن سهو لاتبطل الصلاة لاحظ مارواه الحلبي **عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل نسي أن يكبّر حتىٰ دخل في الصلاة فقال: أليس كان من نيته أن يكبّر قلت: نعم قال: فليمض في صلاته**[٢].

الطائفة الثالثة: مايدل علىٰ أنه لو كان الترك عن سهو حتىٰ ركع تبطل الصلاة لاحظ مارواه **علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن الرجل ينسىٰ أن يفتتح الصلاة حتىٰ يركع قال: يعيد الصلاة**[٣].

الطائفة الرابعة: مايدل علىٰ التفصيل بين كون التذكر في الاثناء وبعد الصلاة لاحظ مارواه زرارة **عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت له الرجل ينسىٰ اوّل تكبيرة من الافتتاح فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثم قرأ ثمّ ركع وإن ذكرها في الصلاة كبّرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت: فإن**

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر الحديث ٥.

....

ذكرها بعد الصلاة قال: فليقضها ولاشيء عليه[١].

الطائفة الخامسة: مايدل علىٰ التفصيل بين الدخول في الركوع وقبله بأنه أن تذكر بعد دخوله في الركوع تصح والا يعيد لاحظ مارواه أبو بصير **قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل قام في الصلاة فنسي أن يكبّر فبدأ بـالقراءة فـقال: ان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر وإن ركع فليمض في صلاته**[٢].

الطائفة السادسة: مايدل علىٰ أنه لو تذكر بعد التكبير للركوع لاتبطل لاحظ مارواه **أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: قلت له: رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتىٰ كبّر للركوع فـقال: اجـزأه**[٣] فـيقع التعارض بين هذه الطوائف والترجيح بالأحدثية مع الطائفة السادسة وإن شئت قلت: انّ الجمع بين هذه الطائفة مع بقية الطوائف امّا قابل وامّا غير قابل امّا عـلىٰ الأوّل فنعم الوفاق وأمّا علىٰ الثاني فالترجيح مع الأخيرة.

وأمّا تركها جهلاً فيمكن الاستدلال علىٰ البطلان بمارواه **ابـن مسـلم عـن أحدهما ﷺ في الذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته فقال: إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد ولكن كيف يستيقن**[٤] ويستفاد من هذه الرواية أنه إن علم بتركها تجب الاعادة وأما مع عدم العلم لاتلزم الاعادة أمّـا عـلىٰ القـول بـتمامية قـاعدة التجاوز فالأمر سهل إذ بمقتضىٰ تلك القاعدة يحكم باتيانه إيّاها وأمّا علىٰ القـول

---

(١) نفس المصدر الحديث ٨.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ١٠.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من هذه الأبواب الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٢ من هذه الأبواب الحديث ٢.

بعدم تمامية القاعدة كما هو الصحيح فلهذه الرواية فأنها تدل علىٰ اعتبار القاعدة في خصوص المقام إن قلت مقتضىٰ هذه الرواية هو البطلان حتىٰ إذا كان الترك سهوياً فكيف قلتم بالصحة بعدما دخل في الركوع قلت: هذه الرواية مطلقة من حيث الترك الجهلي والسهوي فيقيّد بما دل علىٰ التفصيل المتقدم إن قلت هذه الرواية لاتشمل الجاهل فان الظاهر أنّه عالم واحتمل الترك عن سهو قلت: إذا كان الأمر كذلك تكون هذه الرواية طرف المعارضة ويقدم الأحدث لكن لادليل علىٰ أنّ الذكر عبارة عن العلم واحتمال الترك السهوي ولا يستفاد من اللغة هذا المعنىٰ لكن لو فرض كونه مخصوصاً بخصوص التذكّر بعد النسيان يكون ماروى عن الرضا ﷺ مخصّصاً لهذه الرواية ويمكن الاستدلال علىٰ البطلان بالترك الناشي عن الجهل بما روى عن **أبي عبدالله ﷺ أنه قال في الرجل يصلّي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزئه تكبيرة الركوع قال: لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبّر**[1].

الجهة الرابعة: أنّه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من الشرائط وتزيد هي بلزوم قصد الافتتاح بها.

أقول: أمّا اعتبار الشرائط المعتبرة في الصلاة فيها فهو علىٰ طبق القاعدة الأولية إذ المفروض أنّها جزء من الصلاة فتلك الشرائط معتبرة فيها وأمّا ازديادها بما ذكره فلا أفهم ما المراد منه إذ لا ازدياد فيها فان القرائة يلزم أن تكون بقصد قرائة الصلاة وهكذا وبعبارة واضحة قصد العنوان فيها وفي نظائرها مقوم لتحقق المأمور به فيلزم ولاخصوصية لتكبيرة الاحرام.

الجهة الخامسة: أنّه يجب التلفظ بها بلفظ «الله أكبر» جهراً أو اخفاتاً وما يمكن

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ١.

....

أن يستدل به على المدعى أو استدل به وجوه:

الوجه الأول: اتفاق آراء المسلمين عليه وعدم الخلاف بينهم هكذا أدّعى سيدنا الاستاد ﷺ فعلى تقدير صحة هذه الدعوى يتمّ الأمر فان مثل هذا الاتفاق بنفسه دليل على الحكم الشرعي بلا اشكال اللهم الاّ أن يناقش في صحة النقل كما نوقش.

الوجه الثاني: ما أرسله الصدوق: **كان رسول الله ﷺ اتمّ الناس صلاة وأوجزهم كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم**(١) بضميمة قول النبي ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي، وفيه أنّه لا اعتبار بالمرسل كما أنه لا اعتبار بخبر الأسوة كما تقدم منا سابقاً.

الوجه الثالث: خبر المجالس(٢) وفيه أنّ السند لا اعتبار به.

الوجه الرابع: مارواه حماد بن عيسى(٣) فانه كبّر بهذه الصورة وفي ذيل الحديث أمره بالاتيان بالصلاة هكذا وقد تقدم أنه ليس المراد من كلام الامام بيان الأجزاء الواجبة.

الوجه الخامس: أنّ المستفاد من حديث **معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في الصلاة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسة**(٤) انّ التكبيرات المقررة في الصلاة كلها من نسخ واحدة

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ١١.

(٢) لاحظ ص٢٢٦.

(٣) لاحظ ص٢١٢.

(٤) الوسائل: الباب ٥ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ١.

ومن ناحية أخرى يستفاد من قوله ﷺ في حديث زرارة: **إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع (الىٰ أن قال) وتكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنىٰ علىٰ ركبتك اليمنىٰ قبل اليسرى وبلغ بأطراف اصابعك عين الركبة الحديث**[1] فالنتيجة أنه يلزم أن تكون صورة تكبيرة الاحرام هي الصورة المتداولة المشهورة ويرد عليه أنّ المقدمة الأولىٰ للاستدلال مخدوشة إذ المستفاد من الحديث الأول تعداد التكبير في الصلاة وحيث أنّ التكبير أمر ومفهوم جامع بين الأصناف المختلفة لامجال للجزم بكون المراد هو الصنف الخاص فلاتنافي بين الحديث الأول والثاني مع عدم الالتزام بوحدة الكيفية.

الوجه السادس: السيرة الخارجية الجارية بين أهل الاسلام بحيث يكون القول بالخلاف قارعاً للاسماع والعمل بالخلاف مورد الاستنكار والايراد وهذا بنفسه دليل علىٰ المدعىٰ بحيث لايكون قابلاً للخدش.

الوجه السابع: الارتكاز الشرعي وهذا سوق المتشرعة نصب عينيك فانظر ماذاترى ولاريب أنّ مثله أدل دليل علىٰ الحكم الشرعي وأما جواز التلفظ بها جهراً أو اخفاتاً فهو من باب أنّ مقتضىٰ اطلاق الدليل عدم الخصوصية كما انّ مقتضىٰ البرائة عن الخصوصية في مورد الشك بين الأقل والأكثر الاكتفاء بالأقل.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الركوع الحديث ١.

(مسألة ١٧): لو كبّر تكبيراً ثمّ شك في كونه تكبيرة الأحرام أو تكبير الركوع بنىٰ علىٰ أنّه تكبيرة الاحرام إذا علم بأنه علىٰ تقدير كونها تكبيرة الركوع قد أتىٰ بتكبيرة الأحرام قبلها ولو شكّ في كونه تكبير قبل الركوع أو بعده بنىٰ علىٰ أنّه تكبير قبل الركوع(١)

الرابع: القراءة تجب في الركعة الأولىٰ والثانية من الفرائض قراءة فاتحة الكتاب وسورة تامة بعدها غير السور العزائم الأربع ويجوز الأكتفاء بالحمد في حال المرض والأستعجال لأمر مهمّ بل يجب أسقاطها في ضيق الوقت والخوف ونحوهما من موارد الضرورة لكن لايترك الأحتياط حينئذ بأعادتها مع السورة ولو قضاءً ويجب الترتيب بين الحمد والسورة فلو قدمها عمداً بطلت صلاته علىٰ الأصح إذا لم

---

(١) قد تعرّض لصورتين من صور الشك في تكبيرة الأحرام:

الصورة الأولىٰ: أنه لو كبّر تكبيرة ثم شك في كونه تكبيرة الأحرام أو التكبير قبل الركوع بنىٰ علىٰ أنّه تكبيرة الأحرام لكن بشرط أنه لو كان قبل الركوع يكبّر للاحرام وبعبارة واضحة أنّ الحكم المذكور مشروط بأنه لو كان التكبير الذي أتىٰ به بان تكبيراً قبل الركوع يعلم أنّه كبّر للأحرام والظاهر أنّ الوجه فيما أفاده أنّه لو لم يكن كذلك يشك في الأتيان بتكبيرة الاحرام ومقتضىٰ الأصل عدم الاتيان بها ولاطريق الىٰ أحراز الاتيان بمقتضىٰ الوظيفة والظاهر أنّ مراده ﷺ من البناء علىٰ أنّه تكبيرة الأحرام أنه يأتي بعدها بالقراءة ولايجعلها تكبيرة الركوع بأن يركع.

الصورة الثانية: انّ يشك في كونها قبل الركوع أو بعده نهىٰ علىٰ أنّها قبل الركوع والكلام في هذه الصورة من التقريب هو الكلام المتقدم في الصورة الأولىٰ.

يعدها بعد الحمد ثانياً بل ومع الأعادة في الصحة أشكال فلايترك الأحتياط بالأعادة وأتمام الصلاة وأعادتها ويجب فيها أداء الحروف من مخارجها الاّ أنّه مع تحققها عرفاً لايلزم أحراز كون أدائها من المخارج وكذا يجب رعاية حركاتها الأعرابية والبنائية وكذا التشديد والسكون بل والمدّ الواجب علىٰ الأحوط وكذا يجب حفظ الترتيب بين الآيات والكلمات والحروف والموالاة بينها ولايترك الأحتياط بعدم الوقف بالحركة بل والوصل بالسكون بل ومراعاة الأدغام في التقاء النون الساكنة لحروف يرملون(١).

---

(١) في المقام أيضاً جهات من الكلام:

الجهة الأولىٰ: أنه تجب في الركعة الاولىٰ والثانية من الفرائض قرائة فاتحة الكتاب وما أفاده لا اشكال فيه وعليه الاجماع والتسالم والسيرة الجارية القطعية والأرتكاز المتشرعي مضافاً الىٰ جملة من النصوص منها مارواه **محمد بن مسلم عن أبي جعفر** ﷺ **قال: سألته عن الذي لايقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال: لا صلاة له الاّ أن يقرأ بها في جهر أو إخفات قلت: ايّما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب قال: فاتحة الكتاب**[1].

الجهة الثانية: أنه تجب قرائة سورة تامة بعد قرائة الفاتحة وهذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه السيرة الخارجية وتدل علىٰ المدعىٰ جملة من النصوص منها مارواه **منصور بن حازم قال: قال أبو عبدالله** ﷺ: **لاتقرأ في المكتوبة بأقل من**

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ١.

....

سورة ولا باكثر[١] ومنها ماروواه محمد عن أحدهما ﷺ قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال: لا لكل ركعة سورة[٢] ومنها مارواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: أقرأ سورتين في ركعة قال: نعم قلت: أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال: ذلك في الفريضة فامّا النافلة فليس به بأس[٣] فالنتيجة أنّ المستفاد من هذه الطائفة وجوب قرائة سورة كاملة بعد الحمد وتعارض هذه الطائفة طائفتان من النصوص الواردة في المقام أحديها ما يدل على عدم وجوب السورة منها مارواه علي بن رئاب عن أبي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: أنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة[٤] ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: أنّ فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة[٥] ثانيتها ما يدل على جواز مقدار من السورة وعدم وجوب قرائة سورة كاملة.

منها مارواه علي بن يقطين في حديث قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن تبعيض السورة قال: اكره ذلك ولابأس به في النافلة[٦] ومنها مارواه أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما ﷺ قال: سألته هل تقسّم السورة في ركعتين

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من هذه الأبواب الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب القرائة في الصلاة الحديث ٥.

(٤) الوسائل: الباب ٢ من هذه الأبواب الحديث ١.

(٥) نفس المصدر الحديث ٣.

(٦) الوسائل: الباب ٤ من هذه الأبواب الحديث ٤.

قال: نعم أقسمها كيف شئت[١] ومنها مارواه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لايقرأ الحمد ويقرأ ما بقىٰ من السورة فقال: يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقىٰ من السورة[٢] ومنها مارواه زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة من ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها الىٰ غيرها فقال: كلّ ذلك لابأس به وان قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع[٣] ومنها مارواه اسماعيل بن الفضل قال: صلىٰ بنا أبو عبدالله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلمّا سلم التفت إلينا فقال: أما إني أردت أن أعلمكم[٤] ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن السورة أيصلي بها الرجل في ركعتين من الفريضة قال: نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة والنصف الآخر في الركعة الثانية[٥] ومنها مارواه سليمان بن أبي عبدالله قال: صلّيت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء أبي فسئل فقال: يابني إنما صنع ذا ليفقهكم ويعلّمكم[٦] فيقع التعارض بين هذه الطوائف

---

(١) نفس المصدر الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب القرائة في الصلاة الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر الحديث ٧.

(٤) الوسائل: الباب ٥ من هذه الأبواب الحديث ١.

(٥) نفس المصدر الحديث ٢.

(٦) الوسائل: الباب ٥ من أبواب القرائة في الصلاة الحديث ٣.

والظاهر والله العالم أنّ الترجيح بالأحدثية مع الطائفة الثالثة فيجوز أن يقرأ المصلي مقداراً من السورة في ركعة والمقدار الباقي في الركعة الثانية لاحظ ماعن الرضا ﷺ المتقدم آنفاً لكن هل يمكن الجزم بالجواز وهل يمكن للمجتهد أن يفتي به مع جريان السيرة على ما هو المشهور وإن شئت فقل: إذا كان جايزاً هل يمكن أن يبقى تحت الستار بحيث يكون المشهور بين الأصحاب خلافه بل يكون خلاف المرتكز بين أهل الشرع بحيث يكون القول به قارعاً للأسماع والاتيان به جالباً للانظار والله الهادي الى سواء السبيل.

بقي شيء وهو أنّه لقائل أن يقول لابد من تقييد ما يدل على عدم الوجوب بما فصل بين الأختيار والاضطرار لاحظ ماروله عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال: **لابأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً**[١] فانّ مقتضى الشرطية أختصاص سقوط السورة بصورة الأستعجال أو الخوف وتقييد المطلق بالمقيد على طبق القاعدة الأولية لكن مع ذلك تكون النتيجة ما أخترناه إذ المفروض أن حديث الأشعري[٢] الدال على جواز القسمة يعارض الدليل الدال على وجوب قرائة السورة التامة وحيث أنّه أحدث يؤخذ به فلاحظ ولايخفى أن كون الحديث الثاني دليلاً على التفصيل يتوقف على كون لفظ «ما» زائداً وقد ذكر في الهداية في النحو أقسام زيادة لفظ «ما» ولم يذكر من أقسامها ذكرها بعد «اذا» ولكن الفقهاء ومنهم صاحب الحدائق فهم كون لفظ ما زيادة في المقام أي في

(١) الوسائل: الباب ٢ من هذه الأبواب الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٢٣٥.

الحديث المشار إليه.

الجهة الثانية: أنّه لايجوز قرائة سور العزائم الأربع هذا هو المشهور بين القوم ونسب القول بالخلاف الىٰ ابن الجنيد والعمدة النصوص الواردة في المقام منها مارواه زرارة **عن أحدهما عليهما السلام قال: لاتقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فأن السجود زيادة في المكتوبة**[1] وهذه الرواية مخدوشة بقاسم بن عروة.

ومنها مارواه **علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ذلك زيادة في الفريضة ولايعود يقرأ في الفريضة بسجدة**[2] فانّ المستفاد من الحديث أن قرائة سورة العزيمة توجب السجود والسجود زيادة في المكتوبة والزيادة تفسد الصلاة إن قلت قوام الزيادة بالقصد والمصلي لايقصد بسجدة التلاوة الجزئية قلت: أن الأمر ولو كان كذلك لكن الشارع الأقدس بنحو الحكومة جعل سجدة التلاوة زيادة في الصلاة فلامجال للجواز فالنتيجة أنه لو قرء سورة العزيمة وسجد سجدة التلاوة تبطل صلاته لتحقق الزيادة الموجبة للبطلان وأما اذا قرئها ولم يسجد فهل تصح صلاته أم لا، لا اشكال في أنه عصىٰ لأجل ترك سجدة التلاوة وأما بطلان الصلاة فالأنصاف أنه لاوجه له بعدما حقق في محله من جواز الترتب وإن شئت فقل لادليل علىٰ عدم جواز قرائة العزيمة وضعاً كما أنه لادليل علىٰ حرمة قرائتها تكليفاً فغاية مايستفاد من الدليل أن سجدة التلاوة توجب بطلان الصلاة فلو عصىٰ المكلف وقرأ العزيمة

---

(١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب القرائة في الصلاة الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب القرائة في الصلاة الحديث ٤.

ولم يسجد سجدة التلاوة تكون صلاته صحيحة تامة وفي نهاية المطاف نقول تارة يقصد المكلف أن يقرأ العزيمة ويسجد سجدة التلاوة وأخرى يقصد قرائتها وعدم الأتيان بسجدة التلاوة وثالثة يقرئها سهواً أما الصورة الأولىٰ فقد ظهر حكمها وهو بطلان الصلاة إذ مرجع القصد المذكور الىٰ عدم قصد الصلاة المأمور بها وأما الصورة الثانية فالظاهر صحة صلاته وتحقق العصيان منه بترك الوظيفة وأما الصورة الثالثة فيدخل المورد في كبرى التزاحم إذ يقع التزاحم بين حرمة الابطال أي ابطال الصلاة ووجوب سجدة التلاوة فوراً.

الجهة الرابعة: أنه علىٰ تقدير وجوب السورة يجوز تركها عند المرض والأستعجال لأمر مهم أما بالنسبة الىٰ المريض فيدل علىٰ المدعىٰ مارواه **عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله** عليه السلام **قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار**(١) والحديث مخدوش سنداً بالعبيدي وأما بالنسبة الىٰ المستعجل فيدل علىٰ عدم الوجوب مارواه الحلبي(٢) فانّ المستفاد من الحديث عدم وجوب السورة عند الأستعجال ومقتضىٰ الاطلاق عدم الفرق بين كون العجلة لأمر مهم أو غير مهم.

الجهة الخامسة: أنه تسقط السورة في ضيق الوقت وجوباً وأيضاً مع الخوف ونحوهما أما بالنسبة الىٰ صورة ضيق الوقت فما يمكن أن يقال أو قيل في تقريب الأستدلال عليه.

وجوه: **الوجه الأول:** الأجماع وفيه أنّ المنقول منه لايكون حجة والمحصل منه

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب القرائة في الصلاة الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص٢٣٦.

.....

علىٰ فرض حصوله محتمل المدارك فلايكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

الوجه الثاني: القصور في المقتضي للوجوب في الفرض المذكور وفيه أنه لاقصور في المقتضي واطلاق الدليل محكم.

الوجه الثالث: فحوى مادل علىٰ السقوط بالنسبة الىٰ المأموم المسبوق وفيه أنه حكم خاص في مورد مخصوص وملاكات الأحكام مجهولة عندنا.

الوجه الرابع: فحوى مادل علىٰ السقوط عند الأستعجال وفيه مافي سابقه ولاوجه للتعدي عن مورد الحكم.

إن قلت ايقاع الصلاة في الوقت غرض للمصلي ومن ناحية أخرى تسقط السورة للحاجة قلت: التقريب المذكور دوري إذ يكون الفرض إيقاع الصلاة في الوقت يتوقف علىٰ سقوط السورة وسقوطها يتوقف علىٰ الفرض المذكور فالنتيجة أنه إذا أدرك الوقت بتمامه في غير الفجر ومقدار ركعة في صلاة الفجر تجب الصلاة والاّ تسقط لعدم أمكان الامتثال ولسيدنا الأستاد دام ظله كلام في المقام وهو أنه يقع التعارض بين دليل الوقت ودليل وجوب السورة وحيث أنّ دليل الوقت مطلق بالنسبة الىٰ التمكن من السورة وعدمه ودليل وجوب السورة يختص بصورة التمكن لايبقىٰ تعارض في البين وتسقط السورة مع عدم فاء الوقت أقول يختلج بالبال أنّ ما أفاده من غرائب الكلام فأنه لامجال للتقريب المذكور أصلاً والوجه فيه أنّ الواجب هو المركب الواقع في هذا الظرف الخاص وبعبارة أخرى مع انقضاء الوقت لامجال لتحقق الماهية التي أمر بها ولذا لو ضاق الوقت بحيث لايكون المكلف قادراً علىٰ الاتيان بالصلاة بتمامها في الوقت نقول يجب القضاء ولامجال للتوسل بدليل الصلاة لاتسقط بحال والأتيان بها مع وقوع بعض الأجزاء خارج الوقت هذا

مضافاً الىٰ أنّ دليل وجوب السورة ارشادي الىٰ الجزئية ولايكون دليلاً علىٰ الوجوب التكليفي كي يقال أنه مخصوص بحال التمكن ومن الظاهر أنّ الوجوب الشرطي الوضعي لايختص بحال التمكن فلاحظ وأما بالنسبة الىٰ صورة الخوف فالدليل علىٰ السقوط ما تقدم من حديث الحلبي الدال علىٰ المدعىٰ وأما نحوهما من موارد الضرورة فلا أدري ما الوجه في السقوط ولابد من العمل علىٰ طبق القواعد فان كان الاتيان بالصلاة مع السورة حرجياً يسقط الوجوب المتوجه الىٰ المركب بمقتضىٰ قاعدة لاحرج ويجب الأتيان بالفاقد للسورة لقاعدة عدم سقوط الصلاة بحال وصفوة القول أنّه لو أوجبت الضرورة ترك السورة في تمام الوقت تصل النوبة الىٰ الأتيان بما أمكن بمقتضىٰ قاعدة عدم السقوط، بقي شيء وهو أنّ الماتن فصل بين السقوط لأستعجال لأمر مهم وبين السقوط لأجل ضيق الوقت والخوف بأن حكم بجواز الترك في الصورة الأولىٰ ووجوبه في الثانية والحال أنه لاوجه له إذ لو سقط وجوبها بأي سبب من الأسباب لايجوز الاتيان بها بقصد الجزئية إذ جواز الترك ينافي الجزئية وبعبارة واضحة في فرض جواز تركها لاتكون جزءاً ومع عدم كونها جزءاً يكون الأتيان بها بعنوان الجزئية تشريعاً محرماً نعم إذا كان الأتيان بعنوان القرآنية يجوز الآ فيما يكون مفوتاً للوقت فان اتلاف الوقت وصرفه في قرائة القرآن إذا كان مفوتاً للصلاة يكون عصياناً لأمر الصلاة ولو كان مأجوراً لقرائة القرآن فأن صحة الترتب تقتضي ذلك فلاحظ.

ثمّ انّ الماتن ﷺ أحتاط وجوباً بأعادتها ولو قضاءاً خارج الوقت ولا اشكال في حسن الاحتياط وأما وجوبه فلا أرىٰ له وجهاً والله العالم.

الجهة السادسة: أنه يجب الترتيب بين الحمد والسورة ويمكن الاستدلال عليه

بالسيرة الجارية بين أهل الشرع وارتكازهم بحيث يكون خلافه مستنكراً عندهم وإن شئت فقل لو كان التقديم جايزاً لشاع وذاع ولم يكن قابلاً لبقائه تحت الستار وهذا أدل دليل علىٰ الحكم الشرعي وأستدل سيدنا الاستاد ﷺ بحديث حماد[١] بتقريب أنّ الامام ﷺ قدّم الحمد وفي ذيل الحديث قال: يا حماد هكذا صلّ وقد تقدم منّا الأشكال في الاستدلال بالحديث للوجوب وقلنا كيف يمكن أن يكون مثل حماد جاهلاً بالحدود الواجبة للصلاة فالمراد تعليمه ﷺ إياه الحدود الجامعة بين الوجوب والأستحباب وإن شئت فقل: إن قوله ﷺ يا حماد هكذا صلّ وأمره إيّاه لايكون ظاهراً في الوجوب بل ظاهر في مطلق الرجحان لكن يكفي لأثبات المدعىٰ ما قدمناه من السيرة والأرتكاز وتؤيد المدعىٰ جملة من النصوص منها مارواه محمد بن مسلم[٢] ومنها مارواه سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسىٰ فاتحة الكتاب الىٰ أن قال فليقرأها ما دام لم يركع فانه لاقراءة حتىٰ يبدأ بها في جهر أو إخفات[٣] ومنها مارواه الفضل بن شاذان عن الرضاﷺ أنه قال: أمر الناس بالقرائة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً وليكون محفوظاً مدروساً فلايضمحل ولايجهل وانما بدى بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك أنّ قوله عزّوجلّ: الحمد لله

(١) لاحظ ص٢١٢.

(٢) لاحظ ص٢٣٣.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب القرائة في الصلاة الحديث ٢.

....

انّما هو اداء لما أوجب الله عزّوجلّ علىٰ خلقه من الشكر الحديث[١] وإنما عبرنا بالتأييد فانّ سند الحديث الثاني والثالث مخدوش والحديث الأول وإن كان تاماً سنداً لكن المذكور في الحديث لفظ يقرء فلادليل علىٰ المدعىٰ نعم في نسخة الكليني عنوان يبدء ويكون دالاً علىٰ المدعىٰ لكن السند مخدوش بالعبيدي اضف الىٰ ماذكر جملة من الروايات الواردة في الباب الرابع من أبواب القرائة في الصلاة[٢].

الجهة السابعة: أنه لو قدمها عمداً تبطل الصلاة والوجه فيه أنّ الزيادة في الصلاة توجب البطلان فلو قدمها بعنوان كونها جزءاً من الصلاة تكون مصداقاً للزيادة فتوجب البطلان علىٰ مقتضىٰ القاعدة ولا فرق في هذه الجهة بين الأعادة بعد الحمد أم لا إذ المفروض أنه بايجادها قبل الحمد يتحقق الزيادة والشيء لاينقلب عما هو عليه ولاوجه لأيجاب الاحتياط بالأتمام والأعادة نعم الأحتياط حسن علىٰ كل حال ولكن في المراجعة الأخيرة قلنا أنّ المستفاد من حديث زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً**[٣] اختصاص البطلان بزيادة الركوع وبمفهوم الشرط يقيد ما يدل علىٰ البطلان مطلقاً لاحظ حديث **أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من زاد في صلاته فعليه الاعادة**[٤] الاّ أن يقال انّ البطلان بالزيادة العمدية من الواضحات فتأمّل.

---

(١) نفس المصدر الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص٢٣٥.

(٣) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ١.

(٤) نفس المصدر الحديث ٢.

الجهة الثامنة: أنه يجب في القرائة أداء الحروف من مخارجها إذ المفروض أنّ الواجب القرائة والحروف إذا لم تخرج من مخارجها بحيث تتغير الكلمة لايتحقق الأمتثال وإن شئت فقل: إذا لم تخرج الحروف من مخارجها تكون الكلمة خارجة عن دائرة المأمور به خروجاً تخصصياً نعم اللازم كون التلفظ صحيحاً فاذا فرض آدائها صحيحاً يكون مصداقاً للمأمور به وإن فرض عدم أدائها من المخارج وبعبارة واضحة لاموضوعية للأداء عن المخارج بل المدار التلفظ الصحيح وقس علىٰ ما ذكر بقية المذكورات في المتن فان الملاك واحد وصفوة القول أنّ المأمور به القرائة الصحيحة فكل شيء يكون مقوماً لهذه الجهة يجب رعايته ويكون لزوم رعاية ما يتقوم به صحة اللفظ هو الأظهر لا الأحوط ولنا أن نقول إذا وصلت النوبة الىٰ الشك يكون مقتضىٰ الأصل الاحتياط لا البرائة والوجه فيه إنّا نعلم بأنّ الأمر تعلق بما يكون صحيحاً فلو شك في الصحة يكون الامتثال مشكوكاً فيه فبمقتضىٰ قاعدة الأشتغال علىٰ المسلك المعروف وبمقتضىٰ المسلك المنصور لابد من رعاية كل ما يحتمل كونه دخيلاً في الصحة فالنتيجة أنّ كلّما أحرز دخله في صحة الكلمة يلزم رعايته وكل شيء شك في دخله فيها تلزم أيضاً رعايته.

الجهة التاسعة: أنه يجب حفظ الترتيب إذ المفروض أنّ الأمر تعلق بالمركب المتصور بهذه الصورة الخاصة فلابد من رعايتها.

الجهة العاشرة: أنه تجب الموالاة بين الآيات والحروف إذ الظاهر من دليل وجوب القرائة الاتيان بها علىٰ ما هو المتعارف بين أهل اللسان ومع الأخلال بها لايصدق ولايتحقق المأمور به بل لايبعد صدق عنوان الغلط علىٰ بعض الفروض بل يكفي لوجوب رعايتها مجرد الشك في الصدق لما تقدم قريباً من أنّ مقتضىٰ

(مسألة ١٨): القراءة واجبة في الصلوات الواجبة غير صلاة الميت وجزء فيها وفي المستحبة مطلقاً وليست بركن فلو تركها عمداً بطلت الصلاة وسهواً أو نسياناً لم تبطل ولكن لو تذكّر قبل الركوع قرأ بل لو نسي الحمد وتذكّر بعد السورة قرأ الحمد وأعاد السورة ولو نسي حتى دخل في الركوع ولو قبل الذكر الواجب سقطت عنه ولكن يسجد بعد الصلاة سجدتي السهو لتركها كما أنّه يسجد سجدتي السهو في صورة نسيان الحمد وتذكّره بعد السورة لزيادة السورة(١).

الأصل الأحتياط لا البراءة ثم أنّ الماتن أمر بالاحتياط الوجوبي في عدم الوقف بالحركة والوصل بالسكون ومراعاة الأدغام في التقاء النون الساكنة لحروف يرملون.

أقول: أما الوقف بالحركة فالظاهر أنّه خلاف القانون العربي في المحاورات والمكالمات وأما الوصل بالسكون فلايبعد أن يكون صحيحاً ولايعدّ غلطاً ولذا انّ الصياد حين يرى الصيد يقول غزال غزال ولايعد كلامه غلطاً وأما رعاية الأدغام في المورد المذكور فالظاهر عدم دخله في الصحة ولكن الأحتياط في جميع هذه الموارد في محله فأنّ الصلاة عمود الدين وأخوك دينك فاحتط لدينك والله العالم.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنّ القرائة واجبة في الصلوات الواجبة وجزء منها وهذا واضح ظاهر فانه قد تقدم انّ قوام الصلاة بالقرائة كما أنه لا اشكال ولاريب في أنّها لاتكون من الواجبات المستقلة بل المستفاد من النصوص كونها جزءاً للصلاة.

الفرع الثاني: أنه لاتجب القرائة في صلاة الميت وقد مرّ الكلام حوله في كتاب الطهارة من هذا الشرح فراجع.

.....

الفرع الثالث: أنّ القرائة واجبة في الصلوات المستحبة إذ كما تقدم انّ المستفاد من الأدلة انّ القرائة مقومة للصلاة بلا فرق بين الواجبة والمستحبة نعم الكلام في خصوص السورة لا أصل القرائة وإن شئت فقل: انّ السيرة جارية علىٰ كون الصلاة مع القرائة كما أنّ الأرتكاز هكذا.

الفرع الرابع: أنّ القرائة لاتكون ركناً إذ لادليل عليه بل الدليل علىٰ خلافه فانّ مقتضىٰ حديث لاتعاد عدم بطلان الصلاة بتركها إذا لم يكن الاخلال باحدهما عمدياً وبعبارة أخرى تارة يترك القرائة عمداً وأخرى نسياناً أو سهواً أما علىٰ الأول فتبطل الصلاة إذ ينهدم المركب بفقدان أحد أجزائه وأما إذا كان عن سهو أو نسيان فلايوجب البطلان فأنّ مقتضىٰ قاعدة لاتعاد صحة الصلاة وعدم بطلانها بالأخلال غير العمدي الاّ في الموارد المستثناة ولو تركها وتذكر قبل الركوع يأتي بها لعدم فوات المحل كما أنه لو ترك الحمد نسياناً وتذكر بعد السورة تدارك وأتىٰ بالحمد ثم يأتي بالسورة وتجب سجدة السهو للزيادة وأما لو نسي حتىٰ ركع سقطت عنه وتجب سجدتا السهو للنقصان ووجوب سجدتي السهو مبني علىٰ تمامية الدليل علىٰ وجوبهما لكل زيادة ونقيصة ولايخفىٰ أنّ الذي أفاده في المتن وشرحناه علىٰ مقتضىٰ مسلك القوم من عدم اختصاص جريان قاعدة لاتعاد بما بعد الصلاة وأما لو قلنا بأختصاص القاعدة به وعدم جريانها أثناء الصلاة وعدم شمولها للأخلال الذي علم به في الأثناء يشكل الأمر وملخص ما ذكرناه في هذا المقام أنه فرق من حيث المفهوم بين مفهوم الأعادة ومفهوم الأستئناف فأنّ لفظ الأعادة بما له من المفهوم أنما يطلق علىٰ الوجود الثاني فلابد من تحقق فرد للماهية أولاً ثم أعادتها في ضمن الفرد الآخر وأما الأستئناف فلايكون كذلك إذ يصدق

(مسألة ١٩): لايجوز قراءة السور العزائم في الصلاة فلو قرأها أعاد الصلاة(١).

(مسألة ٢٠): لو شك في القراءة حال الركوع لا اعتبار به ولو شك في قراءة الحمد بعد الدخول في السورة فالأحوط الاتيان بالمشكوك وما بعده بقصد القربة المطلقة وكذا لو شك في قراءة آية بعد الدخول في آية أُخرى(٢).

علىٰ رفع اليد عن المركب في الأثناء والأتيان به من الأول قال في المنجد عاد يعود عوداً وعودة ومعاداً هكذا والىٰ كذا صار اليه ارتد اليه بعد ما اعرض عنه وقال في مجمع البحرين قوله يبدي ويعيد أي يعيد الخلق بعد الحياة الىٰ المماة في الدنيا وبعد المماة الىٰ الحياة في الآخرة وقال الخليل في كتاب العين والحج مُعاد الحاج إذا ثنوا وقال سيدنا الاستاد ﷺ علىٰ ما في تقريره الشريف: لأنّ المتفاهم عرفاً من قوله ﷺ لاتعاد الصلاة انما هو بيان حكم الأعادة وتكرار العمل بعد الأتيان به أولاً الىٰ أن قال وبعبارة أخرى المتفاهم عرفاً من الحديث المذكور هو بيان حكم تكرار الصلاة واعادتها بعد الاتيان بها[١] وإذا وصلت النوبة الىٰ الشك تكون النتيجة ما ذكرنا إذ مقتضىٰ الأصل عدم سعة المفهوم ويظهر من كلام المحقق الهمداني ﷺ الميل الىٰ ما ذكرنا[٢].

(١) قد تكلّمنا مفصلاً حول هذه المسألة فلانعيد.

(٢) ما أفاده في هذه المسألة من فروع الشك مبني علىٰ تمامية قاعدة التجاوز

---

(١) فقه الشيعة: ج ٤ ص ١٢٤.

(٢) مصباح الفقيه الطبعة القديمة ص ٥٣٣ سطر ١٥.

(مسألة ٢١): يتخيّر في الركعتين الأخيرتين بين قراءة الحمد فقط أو التسبيحات الأربع سواء في ذلك الأمام والمأموم والمنفرد والاظهر في التسبيح كفاية المرّة وإن كان الأحوط قرائتها ثلاث مرّات الاّ في مقام الضرورة كضيق الوقت(١).

وحيث إنا لانعتقد بتماميتها لايمكننا تصديق الماتن وعليه لابد من التدارك أما بالرجوع وتدارك ما فات إن كان ممكناً والأتيان بسجدتي السهو للزيادة على مسلك القوم من جريان قاعدة لاتعاد في الأثناء وأما من التدارك بالنحو المذكور ثم اعادة الصلاة والله العالم.

(١) قال سيدنا الاستاد ﷺ في ذيل كلام سيد العروة ﷺ في هذا المقام على المعروف والمشهور بين الأصحاب بل قد ادعي الاجماع عليه في الجملة في كثير من الكلمات الى آخر كلامه رفع في علو مقامه، أقول: العمدة في المقام ملاحظة النصوص الواردة في المقام وأستفادة الحكم الشرعي منها فنقول من تلك النصوص.

ماورواه **عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء**[1] والمستفاد من الحديث التخيير بين سورة الحمد وبين التسبيح والتحميد والاستغفار ومقتضى أطلاق الحديث عدم الفرق بين الأمام والمأموم والمنفرد.

ومنها ماورواه **معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن القرائة خلف**

---

(١) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب القرائة في الصلاة الحديث ١.

....

الامام في الركعتين الأخيرتين فقام الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح[١] والمستفاد منه تعين الفاتحة على الامام وتعين التسبيح على المأموم وكون المنفرد متخيراً بين فاتحة الكتاب والتسبيح فالحديث الثاني معارض مع الحديث الأول ومنها مارواه **عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لاتقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر**[٢] وهذه الرواية تعارض الحديثين السابقين.

ومنها مارواه **منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت اماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل**[٣] وهذه الرواية تعارض الروايات السابقة فانّ مقتضىٰ حديث عبيد بن زرارة[٤] تعين التسبيح والتحميد والاستغفار لكل مكلف في صلاة الظهر والمستفاد من حديث ابن عمار[٥] تعين القرائة بالنسبة الىٰ الامام في جميع الصلوات وتعين التسبيح علىٰ المأموم كذلك والتخيير بين القرائة والتسبيح علىٰ المنفرد كذلك والمستفاد من حديث الحلبي تعين قول الحمد لله وسبحان الله والله أكبر. علىٰ جميع المكلفين في جميع الصلوات والمستفاد من حديث ابن حازم تعين القرائة علىٰ الأمام

---

(١) نفس المصدر الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٥١ من هذه الأبواب الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر الحديث ١١.

(٤) لاحظ ص ٢٤٧.

(٥) لاحظ ص ٢٤٧.

في جميع الصلوات وجواز القرائة بالنسبة الىٰ المنفرد في جميع الصلوات فالتعارض واقع بين الجميع وحيث أنّ الأحدث غير معلوم يدخل المقام في كبرى أشتباه الحجة بغيرها وأما حديث الاحتجاج عن **محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان** ﷺ **أنه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى أنّ قراءة الحمد وحدها أفضل وبعض يرى أنّ التسبيح فيهما أفضل فالفضل لأيّهما لنستعمله فأجاب** ﷺ **قد نسخت قراءة أمّ الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم** ﷺ **كل صلاة لاقراءة فيها فهي خداج الاّ للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوّف بطلان الصلاة عليه**[1] وإن كان أحدث لكن لا أعتبار بسنده لأجل الارسال فتصل النوبة الىٰ تقريب آخر وفي المقام حديثان مرويان عن الباقر ﷺ أحدهما ما رواه زرارة **عن أبي جعفر** ﷺ **أنه قال: لاتقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت أو غير إمام قال: قلت: فما أقول فيهما فقال: إذا كنت اماماً أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الاّ الله ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع**[2] والحديث معارض مع بقية الأحاديث فلا أثر له، ثانيهما مارواه زرارة أيضاً قال: **قلت لأبي جعفر** ﷺ **مايجزي من القول في الركعتين الأخيرتين قال: أن تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الاّ الله والله أكبر وتكبّر وتركع**[3] وهذه الرواية من حديث المفاد قابلة

---

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب القرائة في الصلاة الحديث ١٤.

(٢) نفس المصدر الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٢ من هذه الأبواب الحديث ٥.

....

لأن تكون مرجعاً لمكان لفظ الأجزاء لكن من حيث السند مخدوشة لاحتمال كون محمد بن اسماعيل الواقع في السند من لايكون موثقاً وإذا جاء الأحتمال بطل الأستدلال ولايخفى إنّما صححنا سابقاً سند حديث الأحتجاج بالنسبة الى مكاتبات الحميري وقلنا انّ الظاهر أنه ينقل مكاتباته ومن الممكن أنه ظفر على مكاتباته اليه على النحو المحسوس فالحديث معتبر سنداً لكن مع ذلك لا أثر له إذ لايمكن الاستدلال به فأن المستفاد منه أن التسبيح في الركعتين الأخيرتين نسخ والواجب التعييني هي القرائة وهذا مقطوع الخلاف فلاحظ.

إذا عرفت ما تقدم فنقول لا أشكال بحسب السيرة في جواز الأكتفاء بالتسبيحات الأربعة ومقتضى القاعدة كفاية مرة واحدة لكن مقتضى الأحتياط الأتيان بثلاث مرات والأستغفار بعدها هذا بالنسبة الى الركعتين الأخيرتين في صلاة الظهر والعصر والعشاء وأما بالنسبة الى الركعة الثالثة من المغرب فلاتشملها النصوص فلابد من أعمال قاعدة أخرى وهي السيرة والأرتكاز ومقتضاهما الذي ذكرناه فانه لافرق من هذه الجهة بين صلاة المغرب وغيرها والله العالم بحقائق الأمور.

(مسألة ٢٢): يجب علىٰ الرجال الجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء والإخفات في الظهر والعصر مطلقاً وفي أخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.

وأما النساء فيتخيرن بين الجهر والأخفات في الصلاة الجهرية ويجب عليهنّ الاخفات في الاخفاتية بل الأولىٰ لهنّ الإخفات في الجهريّة أيضاً هذا إذا لم يسمع صوتها الأجانب والاّ فالأحوط لهنّ الاخفات مطلقاً(١).

---

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يجب علىٰ الرجال الجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الاوليين من صلاة المغرب والعشاء قال في المستند المسألة الثانية والعشرون يجب الجهر بالقرائة خاصة في الصبح واوليي المغربين والأخفات بها في اوليي الظهرين علىٰ المحق المشهور ونسبه في المنتهىٰ والتذكرة الىٰ أكثر علمائنا وعن الخلاف والغنية الأجماع علىٰ الحكمين وعن السرائر نفي الخلاف عن عدم جواز الجهر في الأخفاتية أقول يمكن الاستدلال علىٰ المدعىٰ بالسيرة الخارجية الجارية بين أهل الشرع وأيضاً بأرتكازهم بحيث يكون خلافه مستنكراً عندهم ويمكن الاستدلال علىٰ المدعىٰ بما رواه زرارة **في حديثين: أحدهما مارواه عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لاينبغي الاجهار فيه وأخفىٰ فيما لاينبغي الاخفاء فيه فقال: ايّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة فان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لايدري فلاشيء عليه وقد تمت صلاته**[1] وثانيهما مارواه أيضاً عن **أبي جعفر عليه السلام**

---

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب القرائة في الصلاة الحديث ١.

قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغي الجهر فيه وأخفىٰ فيما لاينبغي الأخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لاينبغي القراءة فيه فقال: ايّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلاشيء عليه[1] فأن المستفاد من الحديثين بوضوح أنه يجب الجهر في موضع ويجب الاخفات أيضاً في موضع بحيث لو خالف المكلّف عامداً تبطل صلاته هذا من ناحية ومن ناحية أخرى معلوم من الخارج مورد الجهر والاخفات فانقدح بما ذكر حكم الرجال بالنسبة الىٰ الجهر والاخفات.

الفرع الثاني: انّ النساء لهن الخيار بين الجهر والاخفات في الصلوات الجهرية ويجب عليهن الأخفات في الأخفاتية وما يمكن أن يستدل به علىٰ المدعىٰ أو استدل به وجوه:

الوجه الأول: الأجماع وحال الاجماع من حيث الاشكال ظاهر.

الوجه الثاني: انّ صوتها عورة فلابد أن تخفت وفيه أولاً انّ لازمه وجوب الاخفات عليها لاكونها مخيرة بين الأمرين وثانياً انّ هذا الدليل أخصّ من المدعىٰ إذ يمكن أن تصلي في محل لايكون هناك رجل يسمع صوتها وثالثاً إنّ صوتها لايكون عورة.

الوجه الثالث: مارواه علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال: لا الاّ أن تكون امرأة تؤمّ النساء

---

(١) نفس المصدر الحديث ٢.

.....

فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها[١] والحديث لايعتد به فانّ عبدالله بن الحسن في السند ولم يوثق.

الوجه الرابع: مارواه علي بن جعفر أيضاً عن **أخيه موسىٰ بن جعفر** عليه السلام **قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير قال: قدر ما تسمع**[٢] والظاهر أنّه يمكن الاستدلال بهذا الحديث علىٰ المدعىٰ بلاتوجه اشكال مضافاً الىٰ أن عدم الوجوب بالنسبة اليها من الواضحات وحيث أنه لم يكن دليل علىٰ أحد الطرفين فالخيار بين الجهر والأخفات علىٰ مقتضىٰ القاعدة هذا بالنسبة الىٰ الصلوات الجهرية وأما كون الاخفات واجباً عليها في موارد الاخفات فيمكن الاستدلال عليه بالأرتكاز من أهل الشرع وبالأولوية إذ لوكان الاخفات واجباً علىٰ الرجل يجب علىٰ المرأة بالأولوية ويمكن الاستدلال علىٰ المدعىٰ بحديث زرارة[٣] فانّ المستفاد من الحديث انّ المقرر في الشريعة لزوم الجهر في مورد والاخفات في مورد آخر فما دام لايقوم دليل علىٰ الخلاف يجب العمل بمقتضىٰ الحديث فلاحظ.

الفرع الثالث: انّ الأحوط بالنسبة الىٰ النساء الاخفات فيما يسمع صوتهن الاجنبي ولا اشكال في انّ الاحتياط حسن ولكن مقتضىٰ الصناعة عدم وجوب الاحتياط فانّ صوت المرأة لايكون عورة.

الفرع الرابع: أنه يجب الأخفات في الأخيرة من المغرب واخيرتي العشاء

---

(١) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص٢٥١.

الخامس: الركوع يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن في جميع الصلوات تبطل الصلاة بزيادته ونقيصته ولو سهواً الاّ في الجماعة كما يأتي.

ويلزم فيه الأنحناء علىٰ النحو المتعارف الىٰ أن تصل يداه الىٰ ركبتيه والأحوط وصول الراحة إليهما ويجب فيه الذكر وأقلّه أن يقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده» مرة واحدة أو يقول: «سبحان الله» ثلاث مرات ويجزي في حال الضرورة مرة واحدة والأفضل أن يكون وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وهكذا(١).

والظهرين ويمكن الاستدلال عليه بالسيرة القطعية والارتكاز من أهل الشرع بحيث يكون القول بخلافه قارعاً للأسماع والعمل علىٰ خلافه جالباً للأنظار وهذا بنفسه دليل تام علىٰ الحكم الشرعي كما تقدم منا كراراً ويمكن الاستدلال علىٰ المدعىٰ مضافاً الىٰ ما ذكر بحديثي زرارة(١).

فانّ المستفاد من الحديثين وجوب الاخفات في بعض الموارد والجهر في بعضها الآخر ومن الظاهر أنه لو سئل عن الموردين يعين.

إن قلت المذكور في الحديث الثاني عنوان القرائة والتسبيح مقابل للقرائة قلت: سلمنا الأيراد بالنسبة الىٰ الحديث الثاني لكن يكفي للأستدلال بالحديث الأول إذ لايكون كذلك بل المذكور فيه عنوان الأجهار فيما ينبغي الاخفات فيه ولا اشكال في أنّ العنوان المذكور يشمل الركعة الثالثة والرابعة فلاحظ.

(١) في المقام جهات من البحث:

الجهة الأولىٰ: في وجوب الركوع في كل ركعة من الفرائض اليومية أقول

---

(١) لاحظ ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.

وجوب الركوع في كل ركعة من الواضحات وعن غير واحد أنه من الضروريات الدين ولاتصدق الركعة الاّ به بل يستفاد من النص قوام الصلاة به لاحظ مارواه **الحلبي عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث وثلث ركوع وثلث سجود**[١] ولايخفىٰ انّ الواجب منه بحسب الدليل مطلق الركوع وطبيعته ومن الظاهر انّ الطبيعي يصدق بأول فرده الموجود في الخارج ولذا نقول الواجب الركوع الواحد وعليه جرى قلم الماتن ﷺ.

الجهة الثانية: أنّ الصلاة تبطل بزيادته أو نقيصته بلافرق بين العمد والسهو وإن شئت قلت أنّه ركن وهذا علىٰ طبق القاعدة الأولية إذ بطلان المركب بانتفاء أحد أجزائه من الواضحات هذا بالنسبة الىٰ النقصان وأما بالنسبة الىٰ الزيادة فيدل علىٰ كونها مبطلة مايدل علىٰ مبطلية الركوع الزائد في الصلاة لاحظ مارواه زرارة وبكير ابني أعين[٢] ويدل علىٰ المدعىٰ ما رواه زرارة **عن أبي جعفر** ﷺ **أنه قال: لاتعاد الصلاة الاّ من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود الحديث**[٣] فأن المستفاد من الحديث أنّ الأخلال غير العمدي لايوجب البطلان الاّ هذه الخمسة نعم زيادته في صلاة الجماعة لاتبطل علىٰ التفصيل الآتي في بابها إن شاء الله تعالىٰ فأنتظر.

الجهة الثالثة: أنه يلزم فيه الأنحناء علىٰ النحو المتعارف الىٰ أن تصل يداه الىٰ ركبتيه.

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٢٤٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث ٥.

....

أقول: أما ما أفاده من لزوم كون الركوع علىٰ النحو المتعارف فالظاهر أنه تام إذ المتفاهم العرفي من الدليل الدال علىٰ لزوم فعل أن يكون المطلوب ما هو المتعارف من ذلك الفعل فلو أمر المولىٰ عبده بالمشي من الدار الىٰ السوق لايجوز أن يمشي العبد علىٰ النحو القهقري وبعبارة واضحة أنّ المشي القهقري وإن كان من أفراد المشي لكن الظاهر بحسب الفهم العرفي أنّ المطلوب المشي المتعارف والمقام كذلك وأما لزوم وصول اليد الىٰ الركبة فيستفاد من النص لاحظ مارواه زرارة[١] فانّ المستفاد من الحديث لزوم الانحناء بمقدار تصل الراحة الىٰ الركبة وبلوغ الأصابع الىٰ عين الركبة ويستفاد من الحديث وجوب وضع اليد اليمنىٰ علىٰ الركبة اليمنىٰ واليسرى علىٰ اليسرى وأما الاحتياط بأيصال الراحة الىٰ الركبة فالظاهر أنّه لادليل عليه نعم الاحتياط حسن بلا اشكال ولاكلام.

الجهة الرابعة: أنه يجب فيه الذكر أقول نقل عليه الاجماع من جملة من الأعيان منهم الشيخ والعلامة والشهيد ولا اشكال ولاريب في وجوبه ويمكن أن يقال أنّ وجوبه من ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات المذهب ويكفي لأثبات وجوبه السيرة الجارية والارتكاز من المتشرعة.

الجهة الخامسة: في بيان الذكر الواجب في الركوع والنصوص الواردة في المقام مختلفة.

منها ماروواه معاوية بن عمّار قال: **قلت لأبي عبدالله ؈ أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة قال: ثلاث تسبيحات مترسلاً تقول «سبحان الله سبحان**

(١) لاحظ ص ٢٣١.

.....

الله سبحان الله»[١] ومقتضىٰ هذه الرواية كفاية قول «سبحان الله» ثلاث مرات ومنها ما رواه **أبان بن تغلب قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلّي فعددت له في الركوع والسجود ستّين تسبيحة**[٢].

ومنها مارواه **الحسن بن زياد وحمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلّىٰ بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرّة وقال أحدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود**[٣] ومنها مارواه **علي بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال: ثلاثة وتجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض**[٤] والمستفاد من الحديث كفاية التسبيح الواحد في الركوع والسجود ومقتضىٰ الأطلاق كفاية تسبيحة واحدة بأية صيغة كانت بشرط تمكن الجبهة فيكون الحديث مقيداً بحديثه الآخر بالنسبة الىٰ السجود عن **أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزئه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال: ثلاث وتجزئه واحدة**[٥] والميزان بما رواه ابن يقطين فأنه أحدث فعلىٰ فرض المعارضة مع بقية النصوص الترجيح يكون مع حديث ابن يقطين ويستفاد من حديث **هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:**

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الركوع الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٤ من هذه الأبواب الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر الحديث ٤.

قلت له يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله الاّ الله والحمد لله والله أكبر فقال: نعم كل هذا ذكر الله[١] كفاية مطلق الذكر كما أنه يستفاد من حديث هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال: سألته يجزي عني أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله الاّ الله والله أكبر قال نعم[٢] كفاية قول لا إله الاّ الله والله أكبر ولقائل أن يقول لاتعارض بين هذه الطائفة وحديث ابن يقطين فأن العرف لايرى تعارضاً بين الطرفين وإن شئت فقل انّ المستفاد من حديث ابن حكم كفاية مطلق الذكر ولاينافي هذا مع المستفاد من حديث ابن يقطين فأن المستفاد منه كفاية تسبيح واحد ومما ذكر يظهر كفاية الأكتفاء بالتسبيح الأكبر مضافاً الى السيرة الجارية عليه وارتكاز كفايته عند أهل الشرع وهل يلزم أن يكون الذكر في الركوع بمقدار الثلاث الصغريات أم لا أفاد سيدنا الاستاد أنه لازم والدليل عليه حديثان أحدهما ماروواه مسمع أبي سيّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسلاً وليس له ولا كرامة أن يقول سبّح سبّح سبّح[٣] ثانيهما ماروواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايجزي الرجل في صلاته اقلّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ[٤] بتقريب أنه صرح فيهما بعدم الأجزاء في الأقل ويرد عليه أنه يعارضهما ماروواه ابن يقطين والترجيح معه بالأحدثية فلاوجه لما

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

(مسألة ٢٣): لو نسي الركوع وهوىٰ الىٰ السجود فتذكر قبل أن تصل جبهته الىٰ الأرض رجع الىٰ القيام وركع عنه وأتمّ الصلاة واحتاط بأعادتها وإن كان وجوبها غير معلوم(١).

ذكره سيدنا الأستاد ويستفاد من حديث ابن يقطين كفاية التسبيحة الواحدة فالنتيجة أنه لا وجه لاختصاص الكفاية بالمرة الواحدة بحال الضرورة كما في المتن.

الجهة السادسة: أنّ الأفضل أن يكون الذكر وتراً ويمكن أن يكون الوجه في نظره.

ما رواه **هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن التسبيح في الركوع والسجود فقال: تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلىٰ الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع**[1] والحديث لايعتد به سنداً فانّ قاسم بن عروة في السند والمستفاد من حديث أبان[2] انّ رئيس المذهب ﷺ سبّح في الركوع ستين مرة والله العالم بحقائق الأمور.

(١) الأمر كما أفاده فانه لو تذكر قبل وصول جبهته الىٰ الأرض يكون المحل باقياً للأتيان بالركوع فيجب أن يقوم ويركع عن القيام ولايوجب الهوي الىٰ السجود فساد صلاته إذ المفروض أنّ الهوي والنهوض لايكونان من الأجزاء الصلاتية فلايكونان زيادة فيها.

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٢٥٧.

(مسألة ٢٤): لو هوى بقصد الركوع الىٰ حدّ الركوع فنسي وأهوىٰ الىٰ السجود فتذكر قبل وصول جبهته الىٰ الأرض فإن كان المنسي أصل الركوع رجع منحنياً الىٰ حدّه وأتىٰ بالذكر الواجب وقام عنه وهوى الىٰ السجود وأتمّ الصلاة وأحتاط باعادتها وإن كان المنسي هو الطمأنينة والذكر بعد تحقق أصل الركوع رجع الىٰ القيام بعد الركوع وأتم الصلاة(١).

---

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو هو بقصد الركوع الىٰ حد الركوع فنسي وتذكر قبل وصول جبهته الىٰ الأرض فإن كان المنسي أصل الركوع رجع منحنياً الىٰ حده وأتىٰ بالذكر وقام عنه ثم هوى الىٰ السجود ويرد عليه أنه لاوجه للرجوع إذ المفروض تحقق الركوع فأنه قد صرح في كلامه بوصوله الىٰ حد الركوع اللهم الا أن يقال أنه كان فيما أفاده ناضراً الىٰ صورة عدم المكث ولو قليلاً إذ لو وصل الىٰ حد الركوع ولم يمكث ولو قليلاً لايبعد أن لايصدق عنوان الركوع ولو وصلت النوبة الىٰ الشك تكون النتيجة لزوم أخذ المكث في مفهومه إذ لو دار الأمر بين السعة والضيق في مفهوم كلمة يكون مقتضىٰ الأصل عدم السعة وإن شئت فقل القدر المعلوم من صدق عنوان الركوع المقدار المقيّد ومع الشك في صدقه يكون الأخذ بالدليل آخذاً به في الشبهة المصداقية التي لايمكن الالتزام به فلاحظ ويرد عليه أيضاً أنه لو فرض فوت الركوع لاوجه لرجوعه منحنياً بل يجب عليه أن يقوم منتصباً ويركع.

الفرع الثاني: أنه لو كان المنسي الطمأنينة والذكر بعد تحقق أصل الركوع رجع الىٰ القيام بعد الركوع وأتمّ الصلاة والظاهر أنّ الوجه فيما أفاده انّ محل تدارك الطمأنينة والذكر فات ولايمكن تداركه وأما القيام بعد الركوع فمحله باق فيجب

.....

ولكن يمكن أن يقال أنه قد تقدم منا أنّ الدليل علىٰ القيام بعد الركوع أما الاجماع وعدم الخلاف وأما حديث حماد[١] وأما حديث أبي بصير[٢] وأما السيرة: أما الاجماع وعدم الخلاف فلايرجعان الىٰ محصل وإن شئت فقل انّ أشكالهما ظاهر وأما حديث حماد فقد ذكرنا أنه لايمكن الاستدلال به علىٰ الوجوب وأما حديث أبي بصير فهو غير تام سنداً بالخندقي وأما السيرة فهي تامة ولاغبار عليها لكن حيث أنّ السيرة دليل لبي لابد من الاقتصار فيها علىٰ المقدار المتيقن فلايمكن اثبات الوجوب فيها في المقام وأمثاله هذا بالنسبة الىٰ القيام بعد الركوع وأما بالنسبة الىٰ الذكر فمقتضىٰ حديث **علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول**ﷺ **عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال: لابأس بذلك**[٣] صحة الصلاة وأما بالنسبة الىٰ الطمأنينة فيشكل الحكم بالصحة علىٰ مسلكنا حيث إنا لانرى جريان قاعدة لاتعاد في الأثناء.

---

(١) لاحظ ص٢١٢.

(٢) لاحظ ص٢١٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الركوع الحديث ٢.

السادس: السجود يجب في كل ركعة من الفرائض سجدتان وهما معاً من الأركان تبطل الصلاة بتركهما معاً في ركعة واحدة ولو سهواً وكذا بزيادة سجدتين في ركعة وأما نقيصة سجدة واحدة أو زيادتها فلاتبطل الصلاة الاّ أن يكون عمداً ويتحقق السجود بوضع الجبهة على الأرض على وجه تصدق السجدة عليه في العرف ويكفي فيه أتصال مقدار لسعة درهم من الجبهة الى الأرض قطعاً والجبهة من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً(١).

---

(١) في المقام جهات من الكلام:

الجهة الأولى: أنه يجب في كل ركعة من الفرائض سجدتان بلا اشكال ولا كلام وعليه السيرة الجارية والارتكاز الشرعي بل يمكن أن يقال أنّ وجوبهما من ضروريات الدين مضافاً الى النصوص التي تدل على وجوبهما وستمر عليك جملة منها إن شاء الله تعالى.

الجهة الثانية: أنّ سجدتين من الركعة الواحدة ركن تبطل الصلاة بتركهما ولو سهواً وكذا زيادتهما وأما نقصان سجدة واحدة فلايوجب البطلان الاّ فيما يكون عن عمد كما أنّ زيادتها كذلك.

أقول: تفصيل هذه الأمور موكول الى بحث الخلل ونتعرض هناك إن شاء الله تعالى على النحو الوافي وأما اجمال الأمر وصفوة البحث أنّ النقصان مطلقاً يوجب البطلان على حسب القاعدة الأولية وأما الزيادة فأيضاً كذلك ببركة الدليل الدال

.....

علىٰ من زاد في صلاته تبطل صلاته لاحظ مارواه أبو بصير[١] هـذا بـالنسبة الىٰ صورة العمد وأما البطلان بالنسبة الىٰ صـورة نـقصانها ولوسهـواً فـدليله عـقد الأسـتثناء في حديث لاتعاد وأما بطلانها بزيادتها ولو سهواً فدليل بطلان الزيادة في الصلاة وأما عدم البطلان بنقصان ركعة أو زيادتها سهواً فالنصوص الدالة علىٰ الحكم فلاحظ وأخيراً رجعنا عن هذا المسلك وقلنا لابد من تخـصيص البـطلان بالزيادة بصورة زيادة الركوع ببركة حـديث زرارة وبكـير أبـني أعـين[٢] فـانّ مقتضىٰ مفهوم الشرط اختصاص البطلان بخصوص زيادة الركوع.

الجهة الثالثة: أنّ يتحقق السجود بوضع الجبهة علىٰ الأرض تارة يقع الكلام في مفهوم السجود لغة وأخرى فيما أريد به في لسان الشارع الأقدس أما من حيث اللغة فالظاهر صدقه ولو لم يكن علىٰ الأرض فلو وضع جبهته علىٰ يده المـرتفعة عن الأرض بحيث يكون السجود علىٰ الفضاء يصدق العنوان اللغوي وأما المستفاد من الأدلة فالظاهر لزوم كون الجـبهة علىٰ الأرض بـلا واسـطة أو مع الواسـطة وبعبارة أخرى يلزم أن لايكون علىٰ شيء معلق في الفضاء ولذا لو كان المصلي في السفينة أو في الطائرة أو في السيارة أو في القطار وسجد عـلىٰ أرض المـذكورات يصدق العنوان الشرعي مضافاً الىٰ صدق العنوان اللغوي ويتضح المدعىٰ بملاحظة النصوص الواردة في هذا المقام وستمر عليك جملة منها إن شاء الله تعالىٰ فأنـتظر ومن النصوص الواردة في المقام مارواه زرارة **عن أحدهما** عليه السلام **قال: قلت: الرجل يسـجد وعـليه قـلنسوة أو عـمامة فـقال: إذا مسّ جـبهته الأرض فـيما**

---

(١) لاحظ ص٢٤٢.

(٢) لاحظ ص٢٤٢.

....

بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه[١] والمستفاد من هذه الرواية كفاية مطلق مس الجبهة الأرض فيما بين الحدين المذكورين ومثل هذه الرواية في الدلالة ماروواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حد السجود قال: مابين قصاص الشعر الىٰ موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأك[٢] وما رواه بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة الىٰ الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك والسجود عليه كلّه أفضل[٣] وماروواه مروان بن مسلم وعمّار الساباطي جميعاً قال: مابين قصاص الشعر الىٰ طرف الأنف مسجد أي ذلك أصبت به الأرض أجزاك[٤] وأما ماروواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس الىٰ الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك الىٰ الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة[٥] فربما يتوهم أنه يقيد الاطلاق الوارد في بقية النصوص ولكن الحق أنّ المذكور في الحديث عنوان المثال والأكيف يمكن الألتزام بالتخيير بين الأقل والأكثر مع أنّ طرف الأنملة أقل من الدرهم قطعاً نعم يعارض هذه النصوص ماروواه علي بن جعفر، عن موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها علىٰ الأرض وبعض يغطّيه الشعر هل يجوز ذلك قال: لا حتىٰ

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب السجود الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر الحديث ٥.

. . . . . .

تضع جبهتها على الأرض[١] ولا مجال للجمع بين الطرفين حتىٰ علىٰ مسلك القوم إذ قد صرح في حديث ابن جعفر بعدم جواز الأقل فالتعارض قطعي وبحسب الصناعة لابد من تقديم حديثه لكونه أحدث لكن هل يمكن الالتزام بمفاده مع جريان السيرة القطعية علىٰ خلافه والحال أنّ المورد مما يبتلي به العموم في كل يوم وليلة كراراً وإن شئت فقل لو كان الحكم الشرعي كذلك شاع وذاع ولم يبقَ تحت الستار فالنتيجة كفاية مقدار من الجبهة بحيث يصدق عرفاً مساس الجبهة الأرض ويشهد لما ذكرنا انّ وضع الجبهة بتمامه علىٰ الأرض يتوقف علىٰ كون الأرض رخوة وأما في الأرض الصلبة فلايمكن والحال أنّه لاشبهة في جواز السجدة عليها والقول باشتراط كون ما يسجد عليه رخوة بحيث يمكن وضع الجبهة بتمامها عليه دفعة قارع للأسماع وأما الجبهة فالظاهر أنّ ما أفاده في المتن في مقام تحديدها موافق مع المتفاهم العرفي بل يستفاد المدعىٰ من النص لاحظ مارواه زرارة[٢].

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص٢٦٤.

ويعتبر في السجود سبعة أمور:

الأول: وضع باطن اليدين وعين الركبتين ورأس أبهامي الرجلين علىٰ الأحوط علىٰ الأرض مع وضع الجبهة عليها وذلك واجب غير ركني فلو أخل بشيء من ذلك عمداً بطلت الصلاة بخلاف ما لو كان سهواً أو نسياناً الاّ في الجبهة.

الثاني: الذكر علىٰ النحو المذكور في الركوع الاّ أنّ الأحوط هنا إبدال «العظيم» بالأعلىٰ فيقول سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده أو يقول سبحان الله ثلاثاً.

الثالث: الطمأنينة والاستقرار حال الذكر فيه.

الرابع: كون المواضع السبعة المذكورة علىٰ الأرض وشبهها من قبل الشروع في الذكر الواجب الىٰ بعد الفراغ منه.

الخامس: رفع الرأس عن السجدة الأولىٰ والجلوس معتدلاً مطمئناً كما في القيام بعد الركوع.

السادس: الهوي للسجود الىٰ أن يتساوى محلّ جبهته مع محل وقوفه نعم لايضرّ اختلافهما قدر لبنة وهو أربع أصابع مضمومة في الخفض والأرتفاع بل الأحوط مراعاة ذلك في جميع المساجد السبعة ولو عجز عن الأنحناء الىٰ هذا المقدار أنحنىٰ قدر مايتمكن ورفع محل السجود وسجد عليه ولو لم يتمكن من شيء منه أومىٰ إليه برأسه ولو عجز عن ذلك فبالعينين ولم يتمكن فبعين واحدة مع المحافظة علىٰ ما

يعتبر في السجود من الذكر والطمأنينة وغيرهما في جميع هذه المراتب(١).

---

(١) أما وجوب وضع باطن اليدين فعن النهاية نسبته الىٰ ظاهر علمائنا ولا يبعد أدعاء التبادر فانه المتعارف من وضع اليد علىٰ الأرض مضافاً الىٰ السيرة الجارية بحيث يكون خلافه مستنكراً عند أهل الشرع وأما وجوب وضع عين الركبة فلا أرى له وجهاً فانّ مقتضىٰ اطلاق حديث زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **السجود علىٰ سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والأبهامين من الرجلين وترغم بأنفك ارغاماً امّا الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله**[1] كفاية صدق وضع الركبة علىٰ الأرض الصلبة فيكفي صدق عنوان وضع الركبة بأي نحو ويمكن أن يقال انّ السيرة جارية علىٰ الكفاية.

وأماوجوب وضع الأبهامين فيدل عليه حديث زرارة فأنه قد صرح بقوله عليه السلام والأبهامين من الرجلين ومقتضىٰ الأطلاق عدم التقييد لكن مقتضىٰ الأحتياط وضع رأس الابهامين ولا اشكال في حسن الأحتياط وأما كون الأخلال العمدي بشيء من المذكورات مبطلاً فهو علىٰ القاعدة وأما الأخلال السهوي أو النسياني فلايكون مبطلاً لحديث لاتعاد نعم للجبهة خصوصية كما تأتي الأشارة إليه.

إن قلت يستفاد من حديث زرارة المتقدم ذكره آنفاً أنّ السجود الواجب هو الذي يكون علىٰ سبعة أعظم فيكون كل واحد من هذه السبعة جزءً للسجود وعليه كيف يمكن الألتزام بكون خصوص وضع الجبهة ركناً دون البقية قلت

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب السجود الحديث ٢.

....

المستفاد من قوله ﷺ السجود علىٰ سبعة أعظم وجوبها لا أن كل واحد من المذكورات جزءاً من السجود وإن شئت فقل الظاهر من هذه الجملة أنّ الظرف مستقر متعلق بالفعل العام وبعبارة أخرى الجملة الخبرية استعملت في مقام إنشاء الوجوب ولو كان المراد ما توهم يكون الظرف لغواً ويكون الخبر محذوفاً مقدراً فيكون المعنىٰ هكذا السجود الذي يكون علىٰ سبعة أعظم مقصود من السجود الذي يكون واجباً وهذا خلاف الظاهر والذي يدل علىٰ صحة ما قلنا قوله ﷺ في ذيل الحديث أما الفرض فهذه السبعة وأما الأرغام بالأنف فسنة من النبي ﷺ فأنه يستفاد من هذه الجملة أنّ هذه الأمور كل واحد منها مفروض لا أن المجموع شيء واحد فلاحظ وتأمل واغتنم.

وأما وجوب الذكر في السجود فهو من الواضحات وعليه السيرة الخارجية والأرتكاز من أهل الشرع ويمكن أن يقال أنه من ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات المذهب ويستفاد من حديث ابن يقطين[1] كفاية تسبيح واحد مع التمكن وأما تبديل (العظيم) بـ(الأعلىٰ) فهو موافق مع الأحتياط ومن الظاهر أنّ الاحتياط حسن وأما مقتضىٰ الصناعة فيجوز عدم أبداله لكفاية صدق عنوان التسبيح بأية كيفية.

وأما وجوب الأستقرار حال الذكر في السجود فما يمكن يذكر في تقريب الأستدلال عليه وجوه:

الوجه الأول: الاجماع وفيه ما في جميع الأجماعات المنقولة والمحصلة.

الوجه الثاني: ما رواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: بينا رسول الله ﷺ

---

(١) لاحظ ص ٢٥٧.

. . . . . .

جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله ﷺ تقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ علىٰ غير ديني[1] والمستفاد من هذه الرواية لايرتبط بالمقام فأنّ الذكر واجب في الركوع فاذا كان الركوع أو السجود نقراً كنقر الغراب مرجعه الىٰ عدم الأتيان بالذكر الواجب فمعناه ترك الصلاة بترك جزء منه ولا يرتبط بما نحن فيه بل يمكن أن يقال أنه لو لم يمكث في الركوع ولو بمقدار أقل قليل لايتحقق عنوان الركوع الذي هو ركن في الصلاة وإن شئت فقل لو أهوى من القيام الىٰ الركوع أو الىٰ السجود ولم يمكث في حده أصلاً لايصدق عنوان الركوع وإن وصلت النوبة الىٰ الشك في الصدق يكون مقتضىٰ الأصل عدم صدقه بلا مكث.

الوجه الثالث: مارواه علي بن يقطين[2] والمستفاد من الحديث لزوم الأستقرار بالنسبة الىٰ الجبهة والكلام في المقام أعم من الجبهة.

الوجه الرابع: مارواه **بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبدالله ﷺ قال: سأله أبو بصير وأنا جالس عنده عن الحور العين فقال له: جعلت فداك أخلق من خلق الدنيا أم خلق من خلق الجنة فقال له: ما أنت وذاك عليك بالصلاة فانّ آخر ما أوصىٰ به رسول الله ﷺ وحثّ عليه الصلاة ايّاكم أن يستخفّ أحدكم بصلاته فلاهو إذا كان شاباً اتمها ولا هو إذا كان شيخاً قوي عليها وما أشدّ من سرقة الصلاة فاذا قام أحدكم فليعتدل وإذا ركع فليتمكن وإذا رفع رأسه فليعتدل وإذا سجد فلينفرج وليتمكن وإذا رفع رأسه فليلبث حتىٰ**

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الركوع الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٢٥٧.

....

يسكن[١] فان المستفاد من الحديث وجوب التمكن والأستقرار حال السجود الواجب وكذلك حال الركوع هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب الذكر في السجود والركوع فالنتيجة وجوب الأستقرار في السجود والركوع حال الذكر.

وأما وجوب كون المواضع السبعة علىٰ الأرض قبل الشروع في الذكر الىٰ بعد الفراغ منه فلا أرىٰ وجهاً الاّ أن يكون ناظراً الىٰ كون ما ذكر مقدمة علمية والاّ الواجب تحقق الذكر حال كون المواضع علىٰ الأرض.

وأما وجوب رفع الرأس عن السجدة الأولىٰ والجلوس معتدلاً مطمئناً فيمكن الاستدلال علىٰ وجوب الأعتدال بالسيرة وبأن الأمر إذا تعلق بفعل يكون المتفاهم العرفي منه الأتيان بما يكون متعارفاً وبقوله عليه السلام: من لم يقم صلبه فلا صلاة له لاحظ ماروواه زرارة قال: **قال أبو جعفر عليه السلام في حديث وقم منتصباً فأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له**[٢] ولاحظ ماروواه أبو بصير عن **أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له**[٣] وأما بالنسبة الىٰ كونه مطمئناً فربما يستدل علىٰ لزومه بالأجماع وحاله في الاشكال ظاهر لكن يمكن الاستدلال عليه بحديث الأزدي[٤] قال فيه عليه السلام وإذا رفع رأسه فليلبث حتىٰ يسكن، بقي شيء في المقام وهو أنه ما الوجه في تخصيص الماتن وجوب رفع الرأس من السجدة بالأولىٰ فنقول لايبعد أن يكون الوجه في

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض الحديث ١٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب القيام الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) لاحظ ص ٢٦٩.

.....

التخصيص انّ وجوب الرأس من السجدة الأولىٰ صار محل الكلام بين العامة والخاصة بعد الأتفاق علىٰ وجوبه بعد السجدة الثانية حيث نقل عن أبي حنيفة أنه لايجب رفع الرأس ويتحقق التعدد بجر الرأس حال السجدة الىٰ مكان أخفض فتتحقق الثانية بهذا النحو فيكون وجوب رفع الرأس مختصاً بالأولىٰ ويرد عليه أولاً أنه يتحقق التعدد بالنحو الذي ذكره بل يكون أبقاء للأولىٰ وثانياً أنه لو فرض التعدد لايكون وجه لخصوصية كون المحل الثاني أخفض وبعبارة واضحة أما لا يصدق عنوان الثانية ما دام لم يرفع الرأس كما هو الصحيح وأما يصدق بتغيير محل الجبهة أما علىٰ الأول فلا أثر للجر وأما علىٰ الثاني فلا فرق بين كون المحل الثاني أخفض أو أعلىٰ أو مساوياً وأما وجوب التساوي بين محل الجبهة مع محل وقوفه فالظاهر أنّ المدرك للحكم المذكور النصوص الواردة في المقام فمن تلك النصوص ماورواه **عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن السجود علىٰ الأرض المرتفع فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك قدر لبنة فلابأس**[1] وهذه الرواية ساقطة عن الأعتبار سنداً بالنهدي فانّ اللفظ مشترك بين الثقة وغيره بأعتبار الطبقة لاينطبق علىٰ الموثق وعليه لامجال لملاحظة دلالة الحديث ومنها أحاديث **معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله ﷺ: إذا وضعت جبهتك علىٰ نبكة فلاترفعها ولكن جرّها علىٰ الأرض**[2] **وحسين بن حمّاد عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له أضع وجهي للسجود فيقع وجهي علىٰ حجر أو علىٰ موضع مرتفع أحول وجهي الىٰ مكان مستو فقال: نعم جر وجهك**

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب السجود الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب السجود الحديث ١.

علىٰ الأرض من غير أن ترفعه[1] ومارواه أيضاً قال: **قلت لأبي عبدالله ﷺ: أسجد فتقع جبهتي علىٰ الموضع المرتفع فقال: ارفع رأسك ثم ضعه**[2] وهذه الأحاديث لا أعتبار بها سنداً فانّ الحديث الأول مخدوش لاحتمال كون المراد بمحمد بن اسماعيل الرجل الذي لم يوثق والحديثان الآخران مخدوشان سنداً لعدم توثيق حسين بن حماد ومنها ماأرسله الكليني قال: في حديث آخر **في السجود علىٰ الأرض المرتفعة قال: إذاكان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلابأس**[3] والمرسل لا أعتبار به ومنها مارواه **أبو بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال: انّي أحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه**[4] والحديث لايدل علىٰ اللزوم ومنها مارواه **عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه فقال: لا ولكن ليكن مستوياً**[5] والمستفاد من الحديث لزوم التساوي بين محل السجود ومحل القيام ومن الظاهر أنه لايمكن الألتزام بمفاد هذا الحديث والسيرة جارية علىٰ عدمه وإن شئت فقل: لا اشكال في عدم وجوب التساوي فيكون الحديث دليلاً علىٰ الاستحباب بل لقائل أن يقول انّ المستفاد من حديث أبي بصير عدم الوجوب فأن الأمام ﷺ قال: إني أحب لا أن

(١) نفس المصدر الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ١١ من هذه الأبواب الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب السجود الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر الحديث ١.

المجعول المقرر كذلك ومنها مارواه **عمار عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: سألته عن المريض أيحلّ له أن يقوم علىٰ فراشه ويسجد علىٰ الأرض قال: فقال إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد علىٰ الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا**[1] والمستفاد من الحديث أنه لايجوز للمريض أن يكون موضع جبهته أخفض من موضع قدمه أكثر من لبنة ومن الظاهر أنّ حكم المريض لايكون أصعب من الصحيح فلايجوز علىٰ الأطلاق فالنتيجة أنّ التحديد بالحد المذكور من ناحية الأنخفاض وأما من ناحية الأرتفاع فلادليل عليه فلاحظ.

وأما لو لم يكن له الأنحناء بالمقدار المذكور فحكم ﷺ بأنحنائه بالمقدار الممكن، ورفع محل السجود أقول انّ صدق عنوان السجود فلا اشكال في وجوبه لدليل وجوب السجدة وأما لو لم يشمله الدليل فطبعاً تصل النوبة الىٰ الأيماء وأما رفع المسجد فيدل عليه خبر **ابراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله** ﷺ **رجل شيخ لايستطيع القيام الىٰ الخلاء ولايمكنه الركوع والسجود فقال ليُومِ برأسه ايماءاً وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماءاً الحديث**[2] والحديث ساقط عن الأعتبار سنداً وعليه نقول لو أمكن أن يسجد علىٰ الأرض ولو بأن يرفع محل الجبهة بحيث يصدق عنوان السجود يجب وأما إذا لم يمكن تصل النوبة الىٰ الأيماء وتدل علىٰ المدعىٰ جملة من النصوص منها ما رواه **الحلبي عن أبي عبدالله** ﷺ **قال: سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال: يؤمي برأسه ايماء وإن يضع جبهته علىٰ**

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من هذه الأبواب الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب السجود الحديث ١.

....

الأرض أحبّ اليّ[١] والمستفاد من الحديث أنّ من لايمكنه السجود يجب عليه الأيماء ولكن وضع جبهته علىٰ الأرض أحب وأفضل فيعلم أنه يكفي لجواز الايماء حتىٰ مع إمكان السجود في صورة في كونه حرجياً.

ومنها ماروواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه فقال: لا الاّ أن يكون مضطرّاً ليس عنده غيرها وليس شيء ممّا حرّم الله الاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه[٢] والمستفاد من الحديث أنه مع امكان السجود يتعين رفع المسجد وترفع اليد عن لزوم الرفع بما رواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته عن المريض كيف يسجد فقال: علىٰ خمرة أو علىٰ مروحة أو علىٰ سواك يرفعه إليه هو أفضل من الأيماء انّما كره من كره السجود علىٰ المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا علىٰ المروحة وعلىٰ السواك وعلىٰ عود[٣] فانّ المستفاد من الحديث ان رفع المسجد والسجود عليه أفضل من الايماء، وأما وجوب الأيماء بالعين في صورة عدم امكان الايماء بالرأس فيمكن الأستدلال عليه بماروواه عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً كيف قدر صلّىٰ أما إن يوجّه فيومي ايماءاً وقال يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده وينام علىٰجانبهالأيمن ثم يومي بالصلاة فإن لم يقدر أن ينام علىٰ جنبه الأيمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب القيام الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٧.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب مايسجد عليه الحديث ١.

.....

ايماءاً[١] ويؤيد المدعىٰ ما أرسله الصدوق **قال: وقال الصادق** عليه السلام **يصلّي المريض قائماً فأن لم يقدر علىٰ ذلك صلّىٰ جالساً فإن لم يقدر أن يصلّي جالساً صلّىٰ مستلقياً يكبّر ثم يقرأ فاذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبّح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثمّ سبّح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف**[٢] وصفوة القول أنّ المستفاد من الحديث أنه يجب عليه الاتيان بالمقدار الممكن فان لم يقدر ان يؤمي برأسه يؤمي بعينه ومقتضىٰ الأطلاق كفاية الايماء بعين واحدة الاّ أن يقال مع إمكان الايماء بالعينين يكون الايماء بالعين الواحدة خلاف المتعارف وإذا تعلق الأمر بفعل من الأفعال يستفاد منه وجوب الأتيان به علىٰ النحو المتعارف، وأما اعتبار ما يعتبر في السجود علىٰ الجبهة فيمكن أن يقال انّ العرف يفهم من دليل وجوب الذكر والطمأنينة وغيرهما اعتبار هذه الأمور في البدل كاعتبارها في المبدل فلاحظ.

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب القيام الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر الحديث ١٣.

(مسألة ٢٥): يصحّ السجود علىٰ الأرض ومانبت منها غير المأكول والملبوس وأفضلها التربة الحسينية وكذا يصحّ علىٰ بعض أصناف القرطاس ولايترك الأحتياط في قشور الجوز واللّوز والرمّان والبطيخ والرقّي وأمثالها.

نعم لابأس بالسجود علىٰ المشط والقلم والقصب والمسواك والتبن والعلف ونحوها وأما المعادن الخارجة عن أسم الأرض فلاريب في عدم جواز السجود عليها(١).

---

(١) أما جواز السجود علىٰ الأرض أو النبات غير المأكول والملبوس فمضافاً الىٰ الاجماع المدعىٰ في المقام والأرتكاز تدل علىٰ المدعىٰ جملة من النصوص منها مارواه هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لايجوز قال: السجود لايجوز الاّ علىٰ الأرض أو علىٰ ما أنبتت الأرض الاّ ما أكل أو لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال: لأنّ السجود خضوع لله عزّوجلّ فلاينبغي أن يكون علىٰ مايؤكل ويلبس لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عزّوجلّ فلاينبغي أن يضع جبهته في سجوده علىٰ معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها الحديث[1] وأما كونه علىٰ التربة الحسينية أفضل فتدل عليه طائفة من النصوص.

منها مارواه الشيخ رحمه الله باسناده عن معاوية بن عمّار قال: كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام فكان إذا حضرته

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ١.

الصلاة صبّه علىٰ سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام **إنّ السجود علىٰ تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السبع**[١] مضافاً الىٰ السيرة والأرتكاز.

وأما جواز السجود علىٰ القرطاس فتدل عليه جملة من النصوص.

منها مارواه **صفوان الجمّال قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام في المحمل يسجد علىٰ القرطاس وأكثر ذلك يومئ ايماءاً**[٢] والحديث تام سنداً والسند الآخر للحديث ضعيف بالأرسال ومنها مارواه **علي بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القرطاس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا فكتب يجوز**[٣] والحديث تام سنداً والسؤال وإن كان عن خصوص الكواغد المكتوبة عليها والجواب وارد في مورد السؤال لكن يستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفي انّ الجواز كان مفروغاً عنه عند السائل وانّ الوجه في سؤاله احتمال كون الكتابة مانعة والأمام عليه السلام أجاب بكونه جائزاً ومنها مارواه **جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يسجد علىٰ قرطاس عليه كتابة**[٤] والحديث تام سنداً ويستفاد منه الجواز علىٰ الأطلاق وانّما الكراهة خاصة بما عليه كتابة فالنتيجة أنه يجوز السجود علىٰ القرطاس علىٰ الأطلاق فلاوجه للتخصيص الجواز ببعض الاصناف مع أنّ هذه الجملة أحالة الىٰ المجهول، وأما وجوب الأحتياط بترك السجود علىٰ قشر الجوز واللوز وأمثالهما فلا اشكال في

---

(١) الوسائل: الباب ١٦ من هذه الأبواب الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من هذه الأبواب الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث ٣.

(مسألة ٢٦): لو لم يتمكن من السجود علىٰ ما يصح السجود عليه لضيق الوقت أو غيره سجد علىٰ الثوب المنسوج من القطن أو الكتّان ولو لم يتمكن من ذلك أيضاً ففي تعيّن السجود حينئذ علىٰ المعادن أو ظهر الكف اشكال(١).

حسنه وأما مقتضىٰ الصناعة فلاوجه للمنع إذ المذكورات داخلة تحت عنوان النبات ومن ناحية أخرى لاتكون من المأكولات، وأما جواز السجود علىٰ المشط وما عطف عليه في كلام الماتن فلوجود المقتضي أي صدق عنوان ما يصح السجود عليه وعدم وجود مانع.

وأما المعادن فلادليل علىٰ عدم جواز السجود عليها والميزان في الجواز وعدمه أنه لو أحرز صدق عنوان الأرض عليها يجوز كما أنه لو أحرز عدم الصدق لايجوز وإذا شك في الصدق وعدمه لايجوز أيضاً إذ مقتضىٰ الأصل عدم صدق عنوان الأرض عليها بناءاً علىٰ مسلكنا من جريان الأصل في الشبهات المفهومية بل مقتضىٰ القاعدة عدم الجواز حتىٰ مع عدم جريان الأصل إذ التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية لايجوز ومع الشك في الأمتثال مقتضىٰ قاعدة الأشتغال علىٰ المشهور والاستصحاب علىٰ المسلك المنصور وجوب الأحتياط.

(١) تارة يكون عدم التمكن ناشياً عن التقية وأخرى عن الأمور الخارجية فهنا فرعان:

الفرع الأول: أنه لو لم يتمكن من السجود علىٰ ما يصح عليه السجود لأجل التقية يجوز السجود علىٰ كل شيء تحصل به التقية والدليل عليه أولاً أنّه إذا فرضنا أنّ المكلف لا مندوحة له تجب الصلاة عليه ولاتسقط بعدم إمكان السجود علىٰ ما يصح السجود عليه فأنّ الصلاة لاتسقط بحال وثانياً أنّه يمكن الأستدلال بالنص

لاحظ حديثي **علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد علىٰ المسح والبساط قال: لابأس إذا كان في حال التقيّة**[١] وما رواه **أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسجد علىٰ المسح فقال: إذا كان في تقيّة فلابأس**[٢] فأنّ المستفاد من الحديثين بحسب الفهم العرفي إن مع وجود التقية يسقط اشتراط ما كان شرطاً في محل الجبهة فلا فرق فيما يسجد بين بقية الأشياء.

الفرع الثاني: أنه لو لم يتمكن من السجود علىٰ ما يصح عليه السجود بسبب خارجي غير التقية فالمستفاد من حديث القاسم بن الفضيل **قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك الرجل يسجد علىٰ كمّه من أذى الحرّ والبرد قال: لابأس به**[٣] أنه لابأس بالسجود علىٰ كمّ قميصه من أذى الحرّ والبرد والميزان الكلي أنه لو لم يمكن أن يسجد علىٰ ما يصح السجود عليه يجوز السجود علىٰ كل شيء مما لايجوز السجود عليه حال الأختيار إذ مقتضىٰ قاعدة عدم سقوط وجوب الصلاة بحالٍ وجوبها والمفروض عدم إمكان ما يصح السجود عليه فلاوجه لتخصيص شيء بالخصوص ولا يستفاد من حديث ابن فضيل التعين

بقي شيء وهو أنّ مقتضىٰ بعض النصوص جواز السجود علىٰ القير لاحظ ماورواه **معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة الىٰ أن قال: يصلي علىٰ القير والقفر ويسجد عليه**[٤] ويستفاد من حديث زرارة عن

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب مايسجد عليه الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب مايسجد عليه الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من هذه الأبواب الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٦ من أبواب مايسجد عليه الحديث ٦.

أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له أسجد علىٰ الزفت يعني القير فقال: لا ولا علىٰ الثوب الكرسف ولا علىٰ الصوف ولا علىٰ شيء من الحيوان ولا علىٰ طعام ولا علىٰ شيء من ثمار الأرض ولا علىٰ شيء من الرياش[١] عدم جواز السجود علىٰ القير لكن مقتضىٰ تقييد المطلق بالمقيد تقييد حديث زرارة بحديث ابن عمّار فلاحظ.

وأما وصول النوبة عند الضرورة الىٰ السجود علىٰ ظهر الكف فيدل عليه حديثان كلاهما عن أبي بصير أحدهما مارواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء علىٰ وجهي كيف أصنع قال: تسجد علىٰ بعض ثوبك فقلت: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد علىٰ طرفه ولاذيله قال: اسجد علىٰ ظهر كفك فانّها أحد المساجد[٢] ثانيهما مارواه أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقىٰ عرياناً في سراويل ولايجد ما يسجد عليه يخاف أن يسجد علىٰ الرمضاء أحرقت وجهه قال: يسجد علىٰ ظهر كفّه فانّها أحد المساجد[٣] وكلا الحديثين ضعيفان سنداً وأما وجوب السجود علىٰ القطن أو الكتان عند الضرورة فيدل عليه مرسل منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه

(١) الوسائل: الباب ٢ من هذه الأبواب الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من هذه الأبواب الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه الحديث ٦.

السابع: التشهّد وهو يجب في الركعة الثانية من الصلاة بعد السجدة الأخيرة وكذا في الركعة الثالثة من المغرب وفي الركعة الرابعة من الظهر والعصر والعشاء هو واجب غير ركني وكيفيته أن يتشهد الشهادتين ويصلي علىٰ محمّد وآله والظاهر أنه أقلّ ما يكفي منه أن يقول «أشهد أن لا إله الاّ الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللهمّ صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد» ولايجزي أقل منه ويجب الجلوس فيه بقدر الذكر الواجب والأستقرار والتحفظ فيه علىٰ العربية(١).

قال: لا ولكن أجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً[٢] والمرسل لا اعتبار بها.

(١) في المقام جهات من البحث:

الجهة الأولىٰ: في وجوبه في الركعة الثانية بعد السجدة الأخيرة وكذا في الركعة الثالثة من المغرب وفي الركعة الرابعة من الظهرين والعشاء وما أفاده تام لا غبار عليه وعليه السيرة القطعية والارتكاز من المتشرعة ولك أن تقول أنه من ضروريات الفقه الامامي بل من ضروريات المذهب وتدل علىٰ المدعىٰ جملة من النصوص.

منها مارواه **محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله** عليه السلام: **التشهد في الصلاة قال: مرتين قال: قلت: وكيف مرتين قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله الاّ الله وحده لاشريك له وانّ محمداً عبده ورسوله ثم تنصرف قال: قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال: هذا اللطف من الدعاء**

---

(١) نفس المصدر الحديث ٧.

يلطف العبد ربه(١) ومنها مارواه زرارة قال: قلت لأبي جعفر ؛: مايجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين قال: أن تقول: أشهد أن لا اله الاّ الله وحده لاشريك له قلت: فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين فقال: الشهادتان(٢) ومنها مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن ؛: جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول في الرابعة قال: نعم(٣).

ومنها مارواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ؛ قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسىٰ فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وإن لم يذكر حتىٰ ركع فليمضِ في صلاته فاذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس(٤).

ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله ؛ قال: إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فأجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك وأن أنت لم تذكر حتىٰ تركع فامضي في صلاتك حتىٰ تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم(٥) ومنها مارواه محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ؛ عن الرجل يسهو في الصلاة فينسىٰ التشهد قال: يرجع فيتشهد قلت: أيسجد

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث ١.

(٥) نفس المصدر الحديث ٣.

سجدتي السهو فقال: لا ليس في هذا سجدتا السهو[١] فلا اشكال في أصل الوجوب اجماعاً ونصاً وعملاً وارتكازاً وفي المقام نصوص ربما يتوهم كونها دالة علىٰ عدم وجوب التشهد.

منها مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتىٰ ينصرف فقال: إن كان قريباً رجع الىٰ مكانه فتشهد والاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه وقال: انما التشهد سنة في الصلاة[٢] بتقريب أنّ المستفاد من الحديث عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهد وأيضاً المذكور في الحديث انّ التشهد سنة فلايكون واجباً والجواب أما عن التقريب الأول انّ غاية مايستفاد من الحديث عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهد ولايدل علىٰ عدم وجوبه بل يدل علىٰ وجوبه كماترى.

وأما الجواب عن التقريب الثاني فلأن الحديث لايدل علىٰ عدم وجوبه وبعبارة أخرى كونه سنة لايستلزم عدم الوجوب فأنّ السنة في اصطلاح الفقهاء تطلق علىٰ ما يكون واجباً وأما في اصطلاح الشارع فلا وببيان آخر انّ المراد بالسنة ما يقابل فرض الله.

ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضّأ فان شاء رجع الىٰ المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهّد ثم يسلّم وأن

---

(١) نفس المصدر الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من هذه الأبواب الحديث ٢.

كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته[١] وتقريب الاستدلال على المدعىٰ ظاهر وفيه انّ المستفاد من الحديث عدم بطلان الصلاة لاعدم وجوب التشهد بل المستفاد منه وجوبه.

ومنها مارواه عبيد بن زرارة قال: **قلت لأبي عبدالله ؛ الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال: تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد**[٢] وتقريب الاستدلال وجوابه يظهر مما تقدم فلاحظ.

الجهة الثانية: أنه واجب غير ركني أي لاتبطل الصلاة بتركه أو بزيادته الاّ في صورة العمد أو ما يلحق بالعمد والوجه فيه أنّ مقتضىٰ قاعدة لاتعاد عدم وجوب الأعادة بالأخلال غير العمدي إذا لم يكن الأخلال بالخمسة.

الجهة الثالثة: في كيفية التشهد والمستفاد من حديث محمد بن مسلم[٣] ما عليه السيرة والمستفاد من حديث زرارة[٤] كفاية أشهد أن لا إله الاّ الله وحده لاشريك له في الركعتين الأولتين والمستفاد من حديث البزنطي[٥] أجزاء هذه الصيغة في الأخيرتين وحيث أنّ حديث البزنطي أحدث يكون هو مدار الحكم هذا علىٰ فرض تصور التعارض وأما مع عدمه فالأمر أوضح ولايخفىٰ أنّ مقتضىٰ

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب التشهد الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٢٨١.

(٤) لاحظ ص ٢٨٢.

(٥) لاحظ ص ٢٨٢.

حديث زرارة كفاية الشهادتين في الركعة الثالثة إذ مقتضىٰ قوله ﷺ الشهادتان في جواب سؤال الراوي حيث يسأله بقوله فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين كفاية مطلق الشهادتين في الأخيرتين إذ عنوان الأخيرتين كما يصدق علىٰ تشهد الركعة الرابعة كذلك يصدق علىٰ التشهد في الثالثة فالنتيجة أنّ الشهادة في التشهد بما هو المتعارف الذي تكون السيرة جارية عليه كافية بل يكفي الأقل من هذا المقدار بمقتضىٰ النصّ لكن مقتضىٰ الأحتياط أن يأتي بما يكون متعارفاً عند أهل الشرع.

الجهة الرابعة: وجوب الصلاة علىٰ محمّد وآله والكلام في هذه الجهة يقع تارة في أصل الوجوب وأخرى في الكيفية أما أصل الوجوب فلا اشكال فيه والسيرة قائمة علىٰ الالتزام بها بحيث يكون الخلاف قولاً أو عملاً مستنكراً عندهم وكذلك الأرتكاز مضافاً الىٰ الأجماع المدعىٰ في المقام أضف الىٰ ما ذكره نقل عن الشافعي حيث يقول «كفاكم من عظيم القدر إنكم من لم يصل عليكم لا صلاة له» وأما الكيفية فالسيرة جارية علىٰ ما هو المتعارف عند المصلين مضافاً الىٰ بعض النصوص الواردة في المقام.

لاحظ ما رواه **أبو بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله الاّ الله وحده لاشريك له وانّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وانّ محمداً نعم الرسول اللهمّ صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته في أمّته وأرفع درجته ثم تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله الاّ الله وحده لاشريك له وأشهد انّ محمداً عبده**

ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد انّك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فللّه واشهد أن لا إله الاّ الله وحده لاشريك له واشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أنّ ربي نعم الربّ وانّ محمداً نعم الرسول وأشهد أنّ الساعة لاريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله ربّ العالمين اللهمّ صلّ علىٰ محمّد وعلىٰ آل محمّد وبارك علىٰ محمّد وعلىٰ آل محمّد وسلّم علىٰ محمّد وعلىٰ آل محمّد وترحّم علىٰ محمّد وعلىٰ آل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت علىٰ ابراهيم وعلىٰ آل ابراهيم انّك حميد مجيد اللهم صل علىٰ محمّد وعلىٰ آل محمّد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالأيمان ولاتجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل علىٰ محمّد وآل محمّد وامنن عليّ بالجنّة وعافني من النار اللهمّ صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً ولاتزد الظالمين الاّ تباراً ثم قل السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علىٰ أنبياء الله ورسله السلام علىٰ جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين السلام علىٰ محمّد بن عبدالله خاتم النبيّين لانبي بعده والسلام علينا وعلىٰ عبادالله الصالحين ثمّ تسلّم[1] فأنّ المذكور في ذيل الحديث هي الصيغة المتعارفة فلا اشكال في كون الرواية مؤيدة للمدعىٰ إن لم تكن دليلاً.

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب التشهد الحديث ٢.

ويؤيد المدعىٰ ماروا عبدالملك بن عمرو الأحول عن أبي عبدالله ﷺ قال: **التشهّد في الركعتين الأولتين الحمد لله أشهد أن لا إله الاّ الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله اللهمّ صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته وأرفع درجته**[١] واذا تمّ الأمر في الركعة الثانية والرابعة يتمّ في الركعة الثالثة أيضاً إذ المفروض أنه أُستفيد من الشرع لزوم التشهد في الثالثة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد علم من الدليل كيفية التشهد وبعبارة أخرى كيفية التشهد عُلمت من حديث الأحول فلو وجب التشهد في موضع ثالث أو رابع وهكذا يعلم أنّ الواجب اتيانه بتلك الكيفية ويتضح المدعىٰ بوضوح بحديث ابن مسلم[٢] مضافاً الىٰ أنّ السيرة الخارجية جارية علىٰ الاتيان به بتلك الكيفية في كلّ مورد يكون التشهد مقرراً فلاحظ.

بقي شيء وهو أنه ربما يتوهّم عدم وجوب الصلاة في التشهد بدعوى انّه يستفاد من جملة من النصوص عدم وجوبها ومن تلك النصوص ماروي عن أبي **جعفر ﷺ قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزاه**[٣].

بتقريب: انّ المستفاد من الحديث انّ الصلاة لاتكون واجبة إذ هي لاتكون من الشهادة.

---

(١) نفس المصدر الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٢٨١.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب التشهد الحديث ٢.

وفيه مضافاً الیٰ أنّ السيرة جارية عليها ودالة علیٰ وجوبها يعارضه ما عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال: **من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما انّ الصلاة علیٰ النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدّها فلاصوم له إذا تركها متعمداً ومن صلّیٰ ولم يصلّ علیٰ النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له انّ الله تعالیٰ بدأ بها فقال: ﴿قد أفلح من تزكّیٰ، وذكر اسم ربّه فصلّیٰ﴾**[1].

فانّه يمكن أن يقال: انّ هذه الرواية حاكمة علیٰ تلك الرواية وعلى فرض التعارض تكون الثانية مقدمة علیٰ الأولیٰ بالأحدثية ومنها مارواه ابن مسلم[2].

بتقريب انّ المستفاد من الحديث عدم وجوب الصلاة.

وفيه اولاً: انّ الحديث متعرض للتشهد فلاينافي وجوب شيء آخر.

وثانياً: انّ حديث زرارة المتقدم ذكره حاكم علیٰ هذه الرواية فانّ المستفاد منه أنه لا صلاة لمن لايصلي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وثالثاً: انّ غاية ما في الباب هو الاطلاق والاطلاق قابل لان يقيد بما يدل علیٰ وجوب الصلاة ومنها مارواه زرارة[3].

وتقريب الاستدلال ظاهر ويظهر مما تقدم الجواب عن هذه الرواية.

وامّا النصوص الدالة علیٰ أنّ الأحداث بعد التشهد لايوجب بطلان الصلاة كحديث زرارة[4] فلاتدل علیٰ المدعیٰ إذ لو كان المراد انّ الأحداث عن عمد

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من هذه الأبواب الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص٢٨١.

(٣) لاحظ ص٢٨٢.

(٤) لاحظ ص٢٨٣.

لا يبطل فلا يمكن الالتزام به إذ من الضروري أنّه يبطل وإن كان المراد عن غير عمد فيمكن الالتزام به بمقتضىٰ قاعدة لاتعاد والتفصيل موكول الىٰ مجال آخر.

الجهة الخامسة: أنّه يجب الجلوس حال التشهد ويمكن الاستدلال عليه بالسيرة والارتكاز مضافاً الىٰ دعوى عدم الخلاف والاجماع بالاضافة الىٰ بعض النصوص لاحظ حديثي الفضيل بن يسار[١] والحلبي[٢].

الجهة السادسة: أنّه يجب فيه الاستقرار أقول ان تمّ المدعىٰ بالاجماع فهو والاّ يشكل اثباته وامّا حديث سليمان بن صالح[٣] فهو وإن كان دالاً علىٰ المدعىٰ بالاطلاق لأنّ مقتضىٰ قوله ﷺ: «وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة» وجوب الاستقرار في جميع أجزاء الصلاة لكن السند مخدوش بصالح بن عقبة حيث انّ الرجل لم يوثق.

الجهة السابعة: انّه يجب فيه التحفظ علىٰ العربيّة.

والوجه فيه مضافاً الىٰ السيرة والارتكاز انّ الوارد في الدليل اللفظ العربي فلامجال لجواز غيره ويلزم فيه التحفظ علىٰ كونه صحيحاً بحسب القواعد العربيّة إذ الغلط لايكون مصداقاً للمأمور به.

---

(١) لاحظ ص٢٨٢.

(٢) لاحظ ص٢٨٢.

(٣) لاحظ ص٢١٨.

(مسألة ٢٧): لو نسي التشهد الأوّل وقام الىٰ الركعة الثالثة فإن تذكّرقبل الدخول في الركوع رجع الىٰ الجلوس وتشهّد وقام للثالثة واتمّ الصلاة وسجد سجدتي السهو للقيام السهوي وكذا للقراءة أو التسبيح أو غيرهما لو أتىٰ به علىٰ الأحوط وان تذكّر بعد الدخول في الركوع اتمّ الصلاة وأتىٰ بالتشهّد بعد السلام وسجد سجدتي السهو(١).

---

(١) أمّا مع الالتفات قبل الدخول في الركوع فما أفاده علىٰ طبق القاعدة الاولية إذ المفروض انّ المحل للتشهّد باق فيجب التدارك وأمّا سجدتي السهو لما أتىٰ به زيادة فوجوبها مبني علىٰ أنّها لكل زيادة ونقيصة ويأتي الكلام حول هذه الجهة.

ولايخفىٰ انّ ما ذكرنا مبني علىٰ مسلك القوم في مفاد قاعدة لاتعاد حيث أنهم لايفرقون بين كون الالتفات الىٰ الاخلال أثناء الصلاة أو بعدها.

ولقائل أن يقول: لامجال للاشكال في المقام فانّ النص الخاص وارد فيه لاحظ حديث سليمان بن خالد قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتىٰ يركع فليتمّ الصلاة حتىٰ إذا فرغ فليسلّم وليسجد سجدتي السهو**[١].

فانّ الحديث يدل بوضوح علىٰ عدم البطلان بالالتفات أثناء الصلاة فلاتغفل لكن المستفاد منه وجوب سجدتي السهو وأمّا قضاء التشهد فلا.

وامّا بالنسبة الىٰ الالتفات بعد الدخول في الركوع فهو المشهور بين القوم بل عن جملة من الاساطين دعوى الاجماع عليه.

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٣.

والاجماع بنفسه لا يعتد به الاّ أن يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام ويحتمل أن يكون مدرك المجمعين النصوص الواردة في المقام فالعمدة النظر في النصوص.

فنقول: منها مارواه **حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسىٰ من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثمّ يذكر بعد ذلك فقال: يقضي ذلك بعينه فقلت: أيعيد الصلاة فقال: لا**[1].

فانّ المستفاد من الحديث انّ كلّ جزء من أجزاء الصلاة إذا نسي وترك وتذكر المصلي بعده يأتي به ومقتضىٰ اطلاق الحديث انّه لو تذكر مع بقاء المحل يأتي بالفائت أيضاً بلا فرق بين أن يكون التذكر أثناء الصلاة أو بعدها غاية ما في الباب ترفع اليد عن الاطلاق بالنسبة الىٰ غير التشهد ويؤخذ به بالنسبة اليه فإذا فرضنا أنّ التذكّر تحقق بعد الصلاة يأتي بعدها وإن تذكّر أثناء الصلاة يأتي به أثنائها اللهم الاّ أن يقوم اجماع تعبدي كاشف علىٰ عدم جواز الاتيان به أثناء الصلاة لكن لابد من الالتزام بانّه لو تذكر في الاثناء يسقط القضاء مطلقاً امّا في الاثناء فلدعوى الاجماع التعبدي وأمّا بعد الفراغ عن الصلاة فلعدم شمول الحديث إذ الظاهر من النصّ الاتيان به حين التذكر بلا فصل والوجه فيه انّ لفظ القضاء بماله من المفهوم لايراد منه القضاء المصطلح عند الفقهاء بل المراد منه الاتيان به كما في قوله تعالىٰ: ﴿**فإذا قضيتم مناسككم**﴾[2] أي آتيتم بها.

اللهم الاّ أن يقال: المستفاد من الحديث وجوب قضاء التشهّد فوراً لكن بالاجماع ترفع اليد عن الفورية فلاوجه لرفع اليد عن أصل الوجوب.

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الخلل الحديث ٦.

(٢) البقرة: ٢٠٠.

....

ويرد عليه: انّ الدليل يدل علىٰ الاتيان به فوراً وأمّا مع التراخي فلادليل عليه.

وبعبارة واضحة: إذا فرض تعلق الوجوب بالمقيد لاوجه للاكتفاء به بلا قيد في الحقيقة الاجماع المدعىٰ يعارض النص ومثل حديث **حكم بن حكيم في المفاد** ماروواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء**[1].

ومنها ماروواه محمد بن مسلم[2].

وربما يقال: الظاهر من الحديث بحسب الفهم العرفي انّ المراد التشهد الأخير لا الاوّل والكلام في المقام في التشهد الأول.

لكن الانصاف انّه لاوجه لرفع اليد عن الاطلاق فانّ مقتضاه عدم الفرق بين الأول والثاني.

نعم مقتضىٰ الحديث اختصاص الحكم بمورد بقاء النسيان الىٰ زمان الانصراف ولايشمل غير هذه الصورة.

ومنها ماروواه علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: **إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد وإن لم تذكر حتىٰ تركع فامض في صلاتك كما أنت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك**[3].

والحديث ساقط عن الاعتبار سنداً فلاتصل النوبة الىٰ ملاحظة دلالته.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الخلل الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٢٨٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الخلل الحديث ٢.

.....

وربما يقال يستفاد من جملة من النصوص عدم وجوب قضاء التشهد الأوّل منها ماورواه سليمان بن خالد[١].

ومنها ماورواه ابن أبي يعفور قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلايجلس فيهما حتى يركع فقال: يتم صلاته ثم يسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم**[٢].

ومنها ماورواه الحسين بن أبي العلاء قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ وذكر مثله الاّ أنّه قال: حتى يركع الثالثة**[٣].

ومنها ماورواه أبو بصير قال: **سألته عن الرجل ينسى أن يتشهّد قال: يسجد سجدتين يتشهّد فيهما**[٤].

ومنها ماورواه الفضيل بن يسار[٥].

ومنها ماورواه الحلبي[٦].

بتقريب أنه لو كان قضاء التشهّد الأول واجباً لم يكن وجه لاهماله في هذه النصوص فالتعرض لسجود السهو وعدم التعرض لقضاء التشهد يدل على عدم الوجوب.

---

(١) لاحظ ص ٢٩٠.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر الحديث ٦.

(٥) لاحظ ص ٢٨٢.

(٦) لاحظ ص ٢٨٢.

....

ويرد عليه أولاً أنه لاوجه لهذا المدّعي فانّ عدم التعرض لايدل على عدم الوجوب.

وإن شئت فقل: يستفاد بعض الأحكام من نصّ وبعض الآخر من رواية أُخرى.

وثانياً: انّ غاية ما في الباب التعارض بين هذه الطائفة وتلك الطائفة فلابد من تقديم ما فيه الترجيح.

وفي المقام حديث رواه عمار عن أبي عبدالله ﷺ **قال: انّ نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنّه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئاً من التشهّد أعادة الصلاة**[١]. يستفاد منه أنه إن ذكر شيئاً من التشهد تمت صلاته وإن لم يذكر شيئاً تجب الاعادة.

وهذه الرواية تختص بما يكون التذكر والالتفات الى نسيان التشهد بعد الصلاة إذ الاعادة متقومة بالوجود الثاني بعد الاتيان بالوجود الأول فيقع التعارض بين هذه الرواية وبين حديث ابن مسلم وحيث انّ الأحدث غير معلوم يدخل المقام في كبرى اشتباه الحجة بغيرها فيكون من صغريات العلم الاجمالي وعلى مسلكنا يمكن جريان الأصل في بعض الأطراف فعليه لامانع عن إجراء الأصل بالنسبة الى وجوب الاعادة هذا تمام الكلام بالنسبة الى التشهّد.

وأمّا بالنسبة الى سجدتي السهو فانه يستفاد من جملة من النصوص وجوبها[٢].

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص٢٨٢ ـ ٢٩٠ ـ ٢٩٣.

لاحظ مارواه الفضيل ومارواه ابن أبي يعفور ومارواه سليمان.

لكن المستفاد من مجموعها أنّه يجب أن يبقى جالساً ويأتي بهما قبل أن يتكلّم فالمستفاد من الدليل وجوب الاتيان بهما بعد الفراغ من الصلاة مباشرة وقبل أن يتكلّم فاذا فرضنا أنّه لم يأت بهما حتى تكلّم لايبقى مجال للاتيان بهما بعده كما أنّه لو لم يأت بهما مباشرة لايبقى موضوع للاتيان بهما.

وإذا فرض الألتفات الى النسيان ويكون متذكراً له وفرغ من صلاته فهل يكون مخيراً في تقديم التشهد أو تقديم السجدتين؟

الذي يختلج بالبال في هذه العجالة أن يقال لابدّ من تقديم التشهد على السجدتين ويمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول: الشهرة الفتوائية ولذا أفاد الماتن هكذا.

الوجه الثاني: مناسبة الحكم والموضوع فانها تقتضي الاتيان أولاً بما يكون جزءاً للصلاة.

الوجه الثالث: أنّه يستفاد من جملة من النصوص انّ محل الاتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة منها مارواه سليمان بن خالد[١] ومنها مارواه ابن أبي يعفور[٢] ومنها مارواه الحسين بن أبي العلاء[٣] ومنها مارواه الفضيل بن يسار[٤] ومنها

---

(١) لاحظ ص٢٩٠.

(٢) لاحظ ص٢٩٣.

(٣) لاحظ ص٢٩٣.

(٤) لاحظ ص٢٨٢.

(مسألة ٢٨): لو نسي التشهّد الأخير فانّ تذكّر قبل السلام المخرج رجع وتشهّد واتمّ الصلاة وسجد للسهو وإن تذكّر بعد اتمام الصلاة تشهّد من غير قصد الأداء والقضاء وسلّم وسجد للسهو إذا لم يقع منه ماينافي الصلاة عمداً وسهواً(١).

مارواه الحلبي [١].

فانّ المستفاد من هذه الطائفة انّ محل السجدة بعد الفراغ من الصلاة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى انّ التشهد جزء من الصلاة غاية الأمر تغيّر مكانه فادام لم يتشهد لم يفرغ من الصلاة فيلزم تقديم التشهد على السجدة.

(١) قد فصّل ﷺ بين التذكر قبل الخروج من الصلاة وبعده وحكم بصحة الصلاة في الصورة الأولى وتداركه التشهد وسجدتي السهو لما أتى به سهواً وأمّا في الصورة الثانية ففصّل بين ما صدر عنه ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً وما لايكون كذلك.

أقول: أما بالنسبة الى الصورة الأولى فالأمر كما أفاده إذ المفروض أنّ محل التدارك للتشهد باق فيجب أن يأتي به وأمّا سجود السهو فوجوبه مبني على وجوبه لكل زيادة ونقيصة.

وأمّا الصورة الثانية فمقتضى حديث حكم بن حكيم [٢] وجوب الاتيان بالتشهد على الاطلاق لكن لابد من تقييد الاطلاق بحديث محمد بن مسلم [٣].

---

(١) لاحظ ص ٢٨٢.

(٢) لاحظ ص ٢٩١.

(٣) لاحظ ص ٢٨٣.

(مسألة ٢٩): لو نسي سجدتي الركعة الأخيرة وسلّم ثم تذكّر قبل فعل المنافي عمداً وسهواً رجع وسجد السجدتين وتشهّد وسلّم ثمّ سجد سجدتي السهو لزيادة السلام وسجدتين لزيادة التشهد ولكن لايقصد خصوص السلام والتشهّد بل يأتي بالأوليين لاوّل سبب وجده وهو باق وبالأخيريين لثاني سبب كذلك وأمّا كفاية سجدتين للتسليمات أو لزوم التعدد لكل سلام فسيأتي في محلّه ولايترك الاحتياط باعادة الصلاة مع ذلك(١).

بأن يقال إن كان قريباً يرجع الى مكانه ويأتي بالتشهّد والاّ يطلب مكاناً نظيفاً ويأتي به ويستفاد من الحديث أنّ الحكم المذكور يختص بمورد يكون انضمام التشهّد الى الصلاة قابلاً وأمّا إذا لم يكن قابلاً كما لو صدر منه الحدث وصار محدثاً أو بطلت الصلاة من ناحية أُخرى فلايشمله الحديث ومقتضى القاعدة تمامية الصلاة بلا وجوب انضمام التشهد إذ مقتضى حديث لاتعاد سقوط جزئية التشهّد من الصلاة المفروضة ومن ناحية أخرى عدم دليل على وجوب الاتيان بالتشهد هذا بالنسبة الى التشهد وأمّا بالنسبة الى سجدتي السهو فتقدّم الكلام حولها بالنسبة الى نسيان التشهّد الأول والكلام هنا هو الكلام هناك فلاوجه للاعادة.

(١) أمّا ما أفاد من الرجوع وتدارك فقرات السجدتين والتشهّد فعلىٰ طبق القاعدة إذ المفروض بقاء المحل فلابد من التدارك وأمّا بالنسبة الى سجود السهو فيقع الكلام فيها انشاء الله تعالى في المحلّ المقرر للبحث عنه وأمّا وجوب الاحتياط فلااشكال في حسنه وأمّا مقتضى الصناعة فالظاهر عدم وجوبه والله العالم بحقائق الأمور.

(مسألة ٣٠): لو نسي في الركعة الأخيرة سجدة واحدة و تذكّر بعد السلام المخرج أتى بها لابقصد الأداء والقضاء و تشهّد وسلّم وسجد للسهو على النحو المذكور في المسألة السابقة(١).

---

(١) أمّا بالنسبة الى الاتيان بالسجدة بعد الالتفات الى عدم الاتيان بها فهو على القاعدة إذ المفروض بقاء المحل فلابد من التدارك وأمّا بالنسبة الى سجود السهو فتفصيل الكلام موكول الى مجال آخر.

هذا على تقدير عدم الاتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً وأمّا لو فرض الالتفات بعدم الاتيان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً فيمكن أن يقال بتمامية صلاته ببركة قاعدة لاتعاد فان مقتضاها سقوط سجدة واحدة عن الجزئية وبعد خروجها عن الجزئية لا مجال للقول ببطلان الصلاة.

اللهم الاّ أن يقال: انّ المستفاد من حديث زرارة **عن أبي جعفر ﷺ أنه قال: لاتعاد الصلاة الاّ من خمسة: الطهور والقبلة والركوع والسجود ثمّ قال: القراءة سنة والتشهد سنة ولاتنقض السنة الفريضة**[1] انّ الصلاة تعاد من السجدة فانّ مقتضى اطلاق مفهوم السجدة عدم الفرق بين الواحدة والاثنين.

وصفوة القول: انّه يختلج بالبال أن يقال: انّه لافرق بين فوت السجدتين والسجدة الواحدة إذا لوحظا بالنسبة الى الركعة الأخيرة إذ تارة يكون المحل باقياً للتدارك واخرى لا أمّا على الأول فلابدّ من التدارك في كلتا الصورتين وأمّا على الثاني فمقتضى القاعدة هو البطلان فانّ المقتضي للبطلان موجود والمانع عنه وهي قاعدة لاتعاد لايشمل السجود ومن ناحية ثالثة لادليل على قضاء السجدة كي

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ١.

يؤخذ به فانّ النصوص المتعرضة لقضاء السجدة لاتشمل السجدة من الركعة الأخيرة لاحظ مارواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله ﷺ في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ثمّ يسجدها فانّها قضاء[١].

وما رواه عمّار عن أبي عبدالله ﷺ في حديث أنه سأل عن رجل نسي سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال: يمضي في صلاته ولايسجد حتى يسلّم فاذا سلّم سجدمثل ما فاته قلت: فان لم يذكر الاّ بعد ذلك قال: يقضي ما فاته إذا ذكره[٢].

ومارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولىٰ قال: كان أبو الحسن ﷺ يقول: إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدر أواحدة أو ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود[٣].

ومارواه أبو بصير قال: سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على

---

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٣.

صلاته فاذا انصرف قضاه وليس عليه سهو[١].

ومارواه محمد بن منصور قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها فقال: إذا خفت أن لاتكون وضعت وجهك الاّ مرّة واحدة فاذا سلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو[٢].

وأمّا الحديث السادس من الباب فعلى فرض شموله للسجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة فلايعتد بسنده للاضمار.

مضافاً الى أنّ محمد بن منصور بن يونس بزرج مشترك بين الثقة وغيره وطريق الشيخ الى الرجل ضعيف أضف الى ذلك انّ الرجل لم يرو عنهم عليهم السلام.

وأما مارواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلّم وإن كان شاكاً فليسلّم ثم يسجدها وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا يسميها نقرة فإنّ النقرة نقرة الغراب[٣]، فلايشمل السجدة للركعة الأخيرة فلاحظ.

وفي المقام حديثان يدلان على عدم اعادة الصلاة من سجدة أحدهما مارواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة قال: لايعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة[٤].

---

(١) نفس المصدر الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر الحديث ٦.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من هذه الأبواب الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٢.

ثانيهما مارواه عبيد بن زرارة قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة فقال: لا والله لاتفسد الصلاة بزيادة سجدة وقال لايعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة**[١].

فانّ مقتضى الحديثين عدم بطلان الصلاة بنقصان سجدة ومقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة وغيرها.

ومقتضى حديث لاتعاد[٢] اعادة الصلاة من السجود بلافرق بين كونها واحدة أو أكثر فيقع التعارض بين الطرفين بالعموم من وجه فانّ ما به الافتراق من طرف قاعدة لاتعاد نقصان السجدتين وما به الافتراق من الجانب الآخر نقصان سجدة واحدة من الركعة غير الأخيرة وما به الاجتماع نقصان السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وبعبارة أخرى: قاعدة لاتعاد بعد تخصيصها بعدم بطلان الصلاة من سجدة واحدة إذاكانت في غير الركعة الأخيرة تنقلب نسبتها مع الجانب الآخر من العموم والخصوص الى العموم من وجه وحيث انّ دليل عدم البطلان احدث يقدم على القاعدة. وببيان أوضح: ان مايدل على عدم البطلان مروي عن الصادق ﷺ ومايدل على البطلان مروي عن الباقر ﷺ فيقدم دليل عدم البطلان ويرجح بالأحدثية فالنتيجة عدم البطلان وأيضاً عدم القضاء لعدم الدليل عليه.

إن قلت: المقرر عند القوم أن الركن السجدتان وأمّا السجدة الواحدة فلاتكون

---

(١) نفس المصدر الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص٢٩٨.

الثامن: السلام وهو من الأجزاء الواجبة في الصلاة وبه يخرج عنها ويكفي فيه أن يقول «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو يقول «السلام عليكم» والأحوط ضمّ «ورحمة الله وبركاته» اليه ولايعتبر فيه قصد الخروج من الصلاة بل يخرج به منها ولو مع نية الخلاف وقصد عدم الخروج وإن كان الأولى حينئذٍ إعادة الصلاة الاّ أن يرجع الى التشريع فانّ الاعادة تكون أحوط ولايجب قول «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

نعم هو مستحب ومن توابع التشهد الثاني ولايخرج به عن الصلاة ولكن المحافظة عليه أولى(١).

ركناً فلاوجه للبطلان.

قلت: لم يقم دليل على هذه الكلية بل لابد من الاقتصار على مورد قيام الدليل وحيث انه لادليل على الصحة في المقام يكون المرجع اطلاق دليل قاعدة لاتعاد فلابد من الاعادة والبطلان في كلتا الصورتين فلاحظ.

(١) في المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: انّ السلام من الأجزاء الواجبة للصلاة وهذا من الواضحات الأولية وغير قابل للانكار أو التشكيك والسيرة جارية عليه كما انّ وجوبه مرتكز عند أهل الشرع مضافاً الى جملة من النصوص منها مارواه سليمان بن خالد[١] ومنها مارواه ابن أبي يعفور[٢] ومنها مارواه الفضيل بن يسار[٣] ومنها مارواه

---

(١) لاحظ ص ٢٩٠.

(٢) لاحظ ص ٢٩٣.

(٣) لاحظ ص ٢٨٢.

الحلبي[١] فلا إشكال في أصل وجوبه.

وربما يقال: يستفاد من جملة من الروايات عدم وجوب التسليم منها مارواه محمد بن مسلم[٢].

بتقريب: انّ المستفاد من الحديث عدم وجوب السلام.

وفيه: اولاً انّ لازم التقريب المذكور عدم وجوب الصلاة أيضاً وهو كما ترى.

وثانياً: انّ غاية مايستفاد من الحديث عدم الوجوب بالاطلاق ومن الظاهر انّ الاطلاق قابل لأن يقيّد بالمقيّد ومنها مارواه الفضلاء[٣].

وهذه الرواية تدل على الوجوب كما هو ظاهر.

ومنها مارواه **علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر** عليه السلام **قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطوّل الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوّف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهّد هو وينصرف ويدع الامام**[٤] والتقريب ظاهر.

والجواب: انّ الاطلاق قابل لأن يقيد.

ومنها مارواه **يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن** عليه السلام: **صلّيت بقوم صلاة فقعدت للتشهّد ثم قمت ونسيت أن اسلّم عليهم فقالوا: ما سلمت علينا**

---

(١) لاحظ ص ٢٨٢.

(٢) لاحظ ص ٢٨١.

(٣) لاحظ ص ٢٨٧.

(٤) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب الجماعة الحديث ٢.

....

فقال: ألم تسلّم وأنت جالس قلت: بلى قال: فلابأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت: السلام عليكم(١).

بتقريب انّ السلام لو كان واجباً لم يكن وجه لما أمره عليه السلام فانّ السلام عليهم بالنحو الذي أمره به ينافي الصلاة.

وفيه انّ الحديث يدلّ على وجوب السلام في الصلاة كما هو ظاهر إذ سأله الامام عليه السلام عن السلام للصلاة وبعد جواب الراوي بقوله بل أمره بأن يسلّم على القوم.

ومنها مارواه معاوية بن عمّار قال: **قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين واجعله اماماً واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد ﴿قل هو الله أحد﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسأله أن يتقبّل منك الحديث**(٢).

بتقريب انّ المستفاد من الحديث عدم وجوب السلام في صلاة الطواف وبعدم الفصل بين هذه الصلاة وبقية الصلوات نلتزم بعدم وجوبه على الاطلاق.

وفيه أولاً: انّ عدم الفصل لادليل على اعتباره.

وثانياً: أنا نعكس الأمر ونقول: يجب في بقية الصلوات وبعدم الفصل نلتزم بالوجوب في صلاة الطواف.

وثالثاً: انّ غاية مافي الباب انّ مقتضى الاطلاق المقامي عدم الوجوب ونرفع

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب التسليم الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطوائف الحديث ٣.

. . . . . .

اليد عنه باطلاقات وجوبه في الصلاة على الاطلاق.

وربما يستدل على عدم وجوب السلام بانّه لو كان واجباً كانت الصلاة باطلة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله.

امّا الملازمة فأمر ظاهر ضروري وامّا بطلان اللازم فلجملة من النصوص منها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلاتعد**[١].

ومنها مارواه غالب بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلّم قال: تمت صلاته وإن كان رعافاً غسله ثم رجع فسلّم**[٢].

ومنها ما رواه زرارة قال: **سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلّم؟ قال: تمت صلاته**[٣].

ومنها مارواه أيضاً[٤].

ومنها مارواه الحسن بن الجهم قال: **سألته يعني أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة قال: إن كان قال أشهد أن لا إله الاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فلايعد وإن كان لم يتشهد**

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب التسليم الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) لاحظ ص٢٨٣.

قبل أن يحدث فليعد(١).

ويرد عليه انّه لو أريد من المنافي ما يؤتىٰ به عمداً فهو موجب للبطلان بلا اشكال وإن أريد به ما يكون بغير العمد فعدم البطلان علىٰ القاعدة إذ قاعدة لاتعاد تسقط السلام عن الجزئية فلاحظ.

الجهة الثانية: أنه به يخرج المصلي عن الصلاة وهذا أيضاً ظاهر واضح والسيرة جارية عليه كما أنه موافق مع الارتكاز الشرعي بالاضافة الىٰ جملة من النصوص.

منها مارواه **القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**(٢).

ومنها مارواه **علي بن أسباط عنهم عليهم السلام قال: فيما وعظ الله به عيسىٰ عليه السلام يا عيسىٰ أنا ربك وربّ آبائك وذكر الحديث بطوله الىٰ أن قال: ثم اوصيك يابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو أحمد الىٰ أن قال يسمّي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي الىٰ الصلاة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم**(٣).

ومنها مارواه **أبو بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل صلّىٰ الصبح فلمّا جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال: فليخرج فليغسل أنفه**

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

.....

ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم[١].

ومنها مارواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف اجزأه[٢].

ومنها مارواه أمير المؤمنين ﷺ قال: افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم[٣].

ومنها مارواه الفضل بن شاذان عن الرضا ﷺ قال: انّما جعل التسليم تحليل الصلاة ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر لأنّه لما كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الىٰ الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام أولاً بالتسليم[٤].

ومنها مارواه المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة قال: لأنّه تحليل الصلاة الىٰ أن قال قلت فلم صار تحليل الصلاة التسليم قال: لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار وفي قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله وإن لم تسلم صلاته وردّت عليه رد ما سواها من الاعمال

---

(١) نفس المصدر الحديث ٤

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر احلديث ١٠.

....

الصالحة(١).

ومنها مارواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الىٰ المأمون قال: تحليل الصلاة التسليم(٢).

الجهة الثالثة: أنه تكفي إحدى الصيغتين الأخيرتين أمّا كفاية الصيغة الأولىٰ فيدل عليها مارواه الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كلّ ماذكرت الله عزّوجلّ به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت: السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين فقد انصرفت(٣).

ومثله في الدلالة علىٰ المدعىٰ ما رواه أبو كهمس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت: وأنا جالس السلام عليك ايّها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال: لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين فهو الانصراف(٤).

وأمّا كفاية الصيغة الثانية فتدل عليها السيرة الجارية بين أهل الشرع بالاضافة الىٰ ارتكازهم ويؤيد المدعىٰ جملة من النصوص منها ماروا علي بن جعفر قال: رأيت إخوتي موسىٰ واسحاق ومحمد بني جعفر عليه السلام يسلّمون في الصلاة عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله

---

(١) نفس المصدر الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب التسليم الحديث ١٢.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من هذه الأبواب الحديث ١.

(٤) نفس المصدر الحديث ٢.

السلام عليكم ورحمة الله[١].

ومنها مارواه عبدالله بن أبي يعفور قال: **سألت أبا عبدالله ﷺ عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال: يقول السلام عليكم**[٢].

وهل يجب تذييل الصيغة الثانية بقول ورحمة الله وبركاته يمكن أن يقال بعدم الوجوب ببركة حديث ابن أبي يعفور.

إن قلت: لا اعتبار بسند الخبر المذكور إذ المرسل لا اعتبار به قلت: يحتمل أن المحقق ظفر علىٰ كتاب جامع البزنطي.

الجهة الرابعة: أنه لايشترط فيه قصد الخروج لعدم الدليل عليه بل قصد عدم الخروج لايضر لعدم الدليل علىٰ البطلان الا أن يرجع الىٰ قصد التشريع وفي هذا الفرض يكون مقتضىٰ القاعدة هو البطلان لان التشريع حرام فلايمكن أن يصير جزءاً من المأتي به فتكون الصلاة باطلة وأما السلام عليك أيها النبي فلايكون واجباً.

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من هذه الأبواب الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ١١.

التاسع: الترتيب وهو واجب في الصلاة مابين أفعالها وأجزاء الأفعال ولو أخلّ بالترتيب بأن أتىٰ بفعل أو جزء في غير محله فان كان في الأركان بأن قدّم ركناً علىٰ ركن سابق عليه بطلت الصلاة مطلقاً ولو كان سهواً أو نسياناً وإن كان في غير الاركان بان قدّم الركوع علىٰ القراءة أو السورة علىٰ الحمد مثلاً فإن كان عمداً بطلت أيضاً والاّ لم تبطل الا أنّه يلزم العود علىٰ ما يحصل به الترتيب مع الامكان ما لم يدخل في ركن من الأركان ويسجد للسهو علىٰ ما يقتضيه المورد مع مراعاة أحكامه(١).

---

(١) ما أفاده علىٰ طبق القاعدة إذ المفروض أنه أمر بالصلاة بالنحو المرتب فلابد من رعاية الترتيب كي يحصل الامتثال فلو اخلّ بالترتيب بان قدّم ركناً علىٰ ركن آخر تفسد صلاته بلا فرق بين العمد وغيره إذ دليل لاتعاد لايشمل الاخلال الوارد علىٰ الركن.

وأمّا في غير الأركان فان كان عمدياً تبطل الصلاة إذ المفروض إذا أبطل العمل عمداً ولا دليل علىٰ الأجزاء وأمّا لو كان سهواً فلاتبطل لقاعدة لاتعاد نعم تختص القاعدة بما يكون الالتفات الىٰ الاخلال بعد الصلاة وإذا فرض بقاء المحل وإمكان العود يجب كي تصح الصلاة ويتحقق المأمور به وأمّا سجود السهو فوجوبه مبني علىٰ وجوبه لكل زيادة ونقيصة وتفصيل الحال فيه موكول الىٰ بحثه.

(مسألة ٣١): لو نسي الركوع حتىٰ دخل في السجدة الثانية بطلت الصلاة بلا اشكال أمّا لو تذكر بعد الدخول في السجدة الأولىٰ فلايترك الاحتياط بالرجوع الىٰ الركوع وما بعده وأتمام الصلاة والاتيان بسجدتي السهو لكل زيادة ثم إعادة الصلاة(١).

---

(١) أمّا البطلان في الصورة الأولىٰ فهو علىٰ طبق القاعدة إذ المفروض نقصان الركوع بل ولزيادة السجدتين ولا مجال للتدارك إذ لو رجع وأتىٰ بالركوع وأتىٰ بالسجدتين بعده لاتصح إذ المفروض أنها بطلت بزيادة السجدتين والشيء لاينقلب عمّا عليه.

وفي المقام اشكال وهو انّ مقتضىٰ الجمع بين النصوص عدم بطلان الصلاة بمطلق الزيادة بل يختص البطلان بزيادة الركوع فقط لاحظ ماارواه زرارة وبكير[1].

فانّ الحديث بمقتضىٰ مفهوم الشرط يخصص الحكم بالركوع وينفي عن غيره فلولا الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام لايمكن الجزم بالكلية.

إن قلت: يستفاد من حديث ابن جعفر[2] كون الزيادة علىٰ الاطلاق موجبة للبطلان.

قلت: سلمنا لكن تقييد الكلية بمفهوم حديث زرارة وبكير وبهذا التقريب يقيد أيضاً الاطلاق الوارد في حديث أبي بصير[3].

فانّ مقتضىٰ اطلاق قوله عليه السلام من زاد في صلاته كون الزيادة مبطلة علىٰ

---

(١) لاحظ ص٢٤٢.

(٢) لاحظ ص٢٣٧.

(٣) لاحظ ص٢٤٢.

العاشر: الموالاة وهي واجبة في أفعال الصلاة بمقتضىٰ تتابع بعضها لبعض وتواليها وعدم الفصل علىٰ وجه تنمحي صورة الصلاة أو تفوت المتابعة العرفية وكذا تجب بين الآيـات والكـلمات والحـروف فـي القراءة والتسبيحات والأذكار فلو أخلّ بها سهواً عاد علىٰ ما يحصل به الموالاة مع بقاء المحل ومع فوات المحلّ يعود علىٰ ما يعوبه المحل ما لم تفت الموالاة في أصل الصلاة والآ بطلت(١).

الاطلاق لكن ترفع اليد عنه بمفهوم الشرط الواقع في حديث زرارة وبكـير وأمّـا البطلان في الصورة الثانية فلاوجه له بمقتضىٰ الصـناعة إذ المـفروض أنّ الزيـادة سجدة واحدة وقد قام الدليل علىٰ عدم البطلان عن سجدة واحدة بلا فرق بـين زيادتها أو نقصانها لاحظ مارواه اسماعيل بن جابر [١] وعمّار [٢] نـعم الاحـتياط حسن علىٰ كل حال.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الأمر كما أفاده أمّا اشتراط الموالاة التي تنمحي صورة الصلاة بدونهـا فلا اشكال في اعتبارها بلا فرق بين العمد والسهو إذ المفروض أنّ مع عدمها لاتحقق صورة الصلاة ولامجال للصحة مع عدم الموضوع وأمّـا المـوالاة العـرفية فأيـضاً معتبرة فانّ الادلة ظاهرة فيما يتحفظ فيه علىٰ الموالاة العرفية نعم لو فاتت الموالاة العرفية سهواً يمكن الحكم بالصحة بقاعدة لاتعاد وأمّا مع العمد فلايمكن الحكـم بالصحة إذ مقتضىٰ القاعدة الاولية هو البطلان وقاعدة لاتعاد لاتشمل العامد فلو اخلّ بالموالاة يجب تداركها علىٰ مقتضىٰ الوظيفة.

---

(١) لاحظ ص ٢٩٩.

(٢) لاحظ ص ٢٩٩.

الحادي عشر: الذكر وهو في قبال القراءة من أذكار الركوع والسجود والتسبيحات الأربع فانها واجبة في الصلاة وليست ركناً فيها(١).

---

(١) فانّ الذكر في قبال القرائة واجبة في مواضع من الصلاة منها الركوع والسجود وتقدم الكلام حوله في تلك المواضع فأنه واجب فيها ولايكون ركناً لعدم الدليل عليه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل
في القنوت

وهو مستحب مؤكّد في الصلاة فريضة كانت أو نافلة يومية كانت أو غيرها غير صلاة الميت والاولىٰ المحافظة عليه خصوصاً في الوتر ومحله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد القراءة ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي كل ما يختاره المصلي من ذكر أو دعاء ولو كان تسمية واحدة أو تسبيحة أو تهليلة في صورة التعجيل وغيرها والأولىٰ متابعة الأدعية المأثورة والأدعية القرآنية وكلمات الفرج خصوصاً في صلاة الجمعة والوتر وهذا في غير صلاة الجمعة وأمّا فيها فيستحب قنوتان أحدهما قبل الركوع في الركعة الأولىٰ والثاني بعد الركوع في الركعة الثانية(١).

---

(١) في المقام جهات من الكلام:

الجهة الأولىٰ: انّ القنوت مستحبّ نقل عليه الاجماع جملة من الاساطين ونقل عن الصدوق القول بالوجوب كما هو ظاهر قوله المنقول عن الفقيه «القنوت سنة واجبة ومن تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له».

وأيضاً حكي القول بالوجوب عن ابن أبي عقيل وعن حبل المتين انّ ما قال به

الشيخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصواب.

ونقل عن الشيخ أبي الحسن البحراني القول بالوجوب حتىٰ ذكر أنه صنف رسالة في وجوب القنوت.

إذا عرفت ما تقدم فاعلم أنّه يستفاد الوجوب من جملة من النصوص منها مارواه زرارة **عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: القنوت في كل الصلوات**[١].

ومنها مارواه **محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة**[٢].

ومنها مارواه **الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الىٰ المأمون قال: والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة**[٣].

ومنها مارواه **الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال: والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة قبل الركوع وبعد القراءة**[٤].

ومنها مارواه **محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال: اقنت فيهنّ جميعاً قال: وسألت أبا عبدالله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي: امّا جهرت به فلاتشك**[٥].

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب القنوت الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب القنوت الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر الحديث ٧.

ومنها مارواه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة[١].

ومنها مارواه الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبدالله ﷺ: اقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع[٢].

ومنها مارواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن القنوت فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة قال: فقلت له: انّي سألت أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله أبي انّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكاً فافتيتهم بالتقية[٣].

ومنها مارواه محمد بن مسلم قال: قال القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع[٤].

ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع[٥] فالمقتضي للوجوب تام ويعارض هذه الروايات ما عن الرضا ﷺ: لاحظ مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: قال أبو جعفر ﷺ في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت

(١) نفس المصدر الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر الحديث ١٠.

(٤) نفس المصدر الحديث ١٢.

(٥) الوسائل: الباب ٣ من هذه الأبواب الحديث ١.

. . . . . .

فلاتقنت قال أبو الحسن ﷺ وإذا كان التقية فلاتقنت وأنا اتقلّد هذا[١].

فانّ المستفاد من هذه الرواية التخيير والترجيح بالأحدثية مع هذه الرواية.

اضف الىٰ ذلك انّ المشهور بين القوم عدم الوجوب والحال أنه لو كان واجباً كيف يمكن أن لايكون معلوماً واضحاً بحيث لايكون قابلاً للخدش فلاحظ.

الجهة الثانية: انّه لافرق في كونه محبوباً بين النوافل والفرائض كما أنه لايختص حكمه بالفرائض اليومية بل يشمل اليومية وغيرها والدليل علىٰ المدعىٰ مضافاً الىٰ السيرة الخارجية جملة من النصوص منها مارواه زرارة[٢] ومنها مارواه محمد بن مسلم[٣] ومنها مارواه الأعمش[٤] ومنها مارواه ابن الحجاج[٥] ومنها مارواه ابن المغيرة[٦] ومنها مارواه محمد بن مسلم[٧].

ولايكون مشروعاً في صلاة الميت ويدل علىٰ عدم مشروعيته فيها السيرة الخارجية الجارية فانها تكشف عن عدم جعله فيها.

الجهة الثالثة: انّ الاولىٰ المحافظة عليه بلا اشكال ولا كلام إذ يستفاد من نصوص الباب شدة محبوبيته عند المولىٰ وأمّا خصوصية الوتر فلايبعد أن يكون الماتن ناظراً الىٰ بعض النصوص الدال علىٰ كونه أشد محبوبية في الوتر لاحظ

---

(١) الوسائل: الباب ٤ من هذه الأبواب الحديث ١.

(٢) لاحظ ص٣١٥.

(٣) لاحظ ص٣١٥.

(٤) لاحظ ص٣١٥.

(٥) لاحظ ص٣١٦.

(٦) لاحظ ص٣١٦.

(٧) لاحظ ص٣١٦.

....

حديث سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام **قال: سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلّها أم فيما يجهر فيه بالقراءة قال: ليس القنوت الاّ في الغداة والجمعة والوتر والمغرب**(١).

الجهة الرابعة: انّ محله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد القرائة والسيرة جارية عليه ويدل عليه بعض النصوص لاحظ مارواه زرارة(٢).

ويستفاد من حديث أبي جعفر عليه السلام **قال: القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعد**(٣)، التخيير بين الاتيان به قبل الركوع أو بعده لكن لايعتد بالحديث سنداً فانّ الجوهري واقع في السند والرجل لم يوثق وكونه في اسناد كامل الزيارات لا أثر له.

الجهة الخامسة: أنّه ليس فيه قول مخصوص لاحظ مارواه اسماعيل بن الفضل **قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت ومايقال فيه فقال ما قضىٰ الله علىٰ لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقّتاً**(٤).

ومثله في الدلالة ماروي عن أبي جعفر عليه السلام **قال: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت: الصلاة علىٰ الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف**(٥).

نعم الأولىٰ متابعة الأدعية المأثورة والأدعية القرآنية إذ محبوبيتها واضحة

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب القنوت الحديث ٦.

(٢) لاحظ ص٣١٦.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ٤.

(٤) الوسائل: الباب ٩ من أبواب القنوت الحديث ١.

(٥) نفس المصدر الحديث ٥.

.....

ظاهرة ولاشبهة فيها.

ويمكن أن يقال انّ الدعاء المأثور أو القرآني محبوب بعنوانين أحدهما العنوان الأولي ثانيهما بالعنوان الثانوي وأما خصوصية صلاة الجمعة والوتر فيمكن أن يكون الوجه فيه تعرض النص للموردين لاحظ مارواه **أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولىٰ بعد القراءة تقول في القنوت: لا إله الاّ الله الحليم الكريم لا إله الاّ الله العلي العظيم لا إله الاّ الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين اللهمّ صل علىٰ محمّد كما هديتنا به اللهمّ صلّ علىٰ محمّد كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترت لدينك وخلقته لجنتك اللهمّ لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انّك أنت الوهّاب**[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ولاحظ مارواه **معروف بن خربوذ عن أحدهما يعني أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام قال: قل في قنوت الوتر وذكر دعاءاً طويلاً ثم قال: واستغفر الله سبعين مرة**[2].

الجهة السادسة: أنّ في صلاة الجمعة قنوتين يقع الكلام تارة بالنسبة الىٰ صلاة الظهر يوم الجمعة واخرى بالنسبة الىٰ صلاة الجمعة فهنا مقامان:

امّا المقام الأول فنقول: يستفاد من طائفة من النصوص عدم القنوت في صلاة الظهر يوم الجمعة لاحظ مارواه **عبدالملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:**

---

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب القنوت الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من هذه الأبواب الحديث ٦.

....

قنوت الجمعة في الركعة الأولىٰ قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع؟ فقال لي: لا قبل ولا بعد[(١)] ولاحظ ماروواه داود بن الحصين قال: سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت[(٢)].

ويقع التعارض بين هذه الطائفة وطائفة أخرى دالة علىٰ انّ صلاة الظهر يوم الجمعة كبقية الصلوات لاحظ ماروواه معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولىٰ وإن كان يصلي اربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع[(٣)].

وحيث انّ الأحدث غير معلوم يكون المرجع اطلاق الادلة الدالة علىٰ القنوت في الصلوات.

ويستفاد من حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قال: علىٰ الامام فيها أي في الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الأولىٰ قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاّها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولىٰ قبل الركوع[(٤)]. انّ محل القنوت في صلاة الظهر يوم الجمعة في الركعة الاولىٰ ولكن يعارضه حديث ابن عمّار ويقدم عليه بالأحدثية هذا بالنسبة الىٰ المقام الأول.

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من هذه الأبواب الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر الحديث ١.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

.....

وأمّا المقام الثاني: فتارة يقع الكلام بالنسبة الىٰ الامام وأخرى بالنسبة الىٰ المأموم فهنا موضوعان:

امّا الموضع الأول فالمشهور بين الأصحاب انّ فيها قنوتين أحدهما في الركعة الأولىٰ قبل الركوع ثانيهما في الركعة الثانية بعده وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه زرارة المتقدم آنفاً.

ومنها مارواه سماعة قال: **سألته عن القنوت في الجمعة فقال: أمّا الامام فعليه القنوت في الركعة الأولىٰ بعدما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعدما يرفع ر أسه من الركوع قبل السجود الىٰ أن قال ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلّىٰ وحده**[1].

ومنها مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له: في الركعة الثانية فقال له: قد حدثنا به بعض أصحابنا انك قلت له في الركعة الاولىٰ فقال: في الأخيرة وكان عنده ناس كثير فلمّا رأى غفلة منهم قال: يا أبا محمد في الأولىٰ والأخيرة فقال له أبو بصير بعد ذلك قبل الركوع أو بعده فقال له أبو عبدالله عليه السلام: كل قنوت قبل الركوع الاّ في الجمعة فانّ الركعة الأولىٰ القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع**[2].

وتعارض هذه الطائفة طائفة أخرى من النصوص منها مارواه معاوية بن

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب القنوت الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر الحديث ١٢.

عمّار(١).

ومنها مارواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله ﷺ **انّ القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى**(٢).

وهل يمكن أن يقال أنّه لاتعارض بين الطرفين بتقريب أن الاطلاق قابل لان يقيّد الانصاف أنه مشكل فانّ حديث معاوية ظاهر في كون القنوت يوم الجـمعة بالنسبة الىٰ الامام قنوت واحد.

وبعبارة أخرى: يفهم من الحديث الحصر إذ التقسيم قاطع للشركة وحيث انّ الأحدث غير مميز لايمكن الحكم الجزمي.

الا أن يقال كيف يمكن أن يكون القنوت بالنسبة الىٰ الامام واحداً والحال أنّ السيرة جارية علىٰ الاتيان بالقنوت مرتين.

وإن شئت فقل: لو كان القنوت الواجب قـنوتاً واحـداً كـيف يمكـن أن يـبقىٰ مستوراً.

وأمّا الموضع الثاني فضافاً الىٰ أنّ وظيفة المأموم متابعة الامام فلو ثبت الحكم للامام ثبت للمأموم أيضاً يدل علىٰ المقصود ما رواه أبو بصير(٣).

بقي شيء وهو أنه يستفاد من حديث ابن سنان يعني عـبدالله عـن أبـي عبدالله ﷺ قال: **القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشـاء والغـداة**

(١) لاحظ ص ٣٢٠.

(٢) نفس المصدر الحديث ٦.

(٣) لاحظ ص ٣٢١.

(مسألة ٣٢): كون سلام علىٰ المرسلين من كلمات الفرج غير معلوم والأحوط اتيانه بقصد القرآنية(١).

(مسألة ٣٣): جواز الدعاء بغير العربية في الصلاة مشكل سواء كان في القنوت أو غيره وكذا الملحون مادة بل أو إعراباً(٢).

مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة[١]، أنه لا قنوت في صلاة الشفع فيخصص العموم الدال علىٰ كون القنوت في جميع الصلوات بهذه الرواية.

وأمّا حكم القنوت في صلاة الآيات وأيضاً صلاة العيد فيقع الكلام فيه في محله المناسب له.

(١) الذي يختلج بالبال انّ نظر الماتن فيما أفاده انّ الجملة المشار إليها في حد نفسها كلام آدمي فالاتيان به يوجب البطلان ولادليل علىٰ كونها جزءاً لدعاء الفرج لاحظ مارواه أبو بصير[٢].

فانّ الكلمات خالية عن الجملة مضافاً الىٰ أن الحديث مخدوش سنداً بالارسال.

أضف الىٰ ذلك مارواه **سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا** عليه السلام **يعني الثالث قال: قال لاتقل في صلاة الجمعة في القنوت وسلام علىٰ المرسلين**[٣].

فيشكل الاتيان بها نعم يجوز الاتيان بها بشرط قصد القرآنية أو الدعاء اذا صدق.

(٢) قال السيد اليزدي رحمه الله في بحث القنوت من كتاب العروة الوثقىٰ يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية الخ.

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب القنوت الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص٣١٩.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب القنوت الحديث ٦.

ويمكن الاستدلال علىٰ الجواز بطائفة من النصوص.

منها مارواه علي بن مهزيار قال: **سألت أبا جعفر ﷺ عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربّه عزّوجلّ؟ قال: نعم**(١).

ومنها ما أرسله الصدوق قال: **قال أبو جعفر الثاني ﷺ لابأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربّه عزّوجل**(٢).

ومنها ما أرسله أيضاً قال: **وقال الصادق ﷺ: كل شيء مطلق حتىٰ يرد فيه نهي**(٣).

ومنها ما أرسله أيضاً قال: **وقال الصادق ﷺ: كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام**(٤).

ومنها مارواه الحلبي(٥).

ومنها مارواه اسماعيل بن الفضل(٦).

فانّ مقتضىٰ اطلاق هذه النصوص وعدم تقييد المتعلق بالعربي جواز الدعاء بكل لغة ويتضح الامر أزيد مما ذكر بالتأمل في حديث ابن مهزيار فانّ الرجل الذي ورد مورد السؤال لم يقيد بكونه عربياً ومن الظاهر انّ كل شخص بحسب طبعه

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب القنوت الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

(٥) لاحظ ص٣٠٨.

(٦) لاحظ ص٣١٨.

(مسألة ٣٤): لو نسي القنوت وركع فتذكر في الركوع أتىٰ به بعد رفع الرأس منه ولو لم يتذكر الاّ بعد ذلك أتىٰ به بعد الفراغ من الصلاة وإن طال الزمان أمّا لو تركه عمداً حتىٰ ركع فلاتدارك له(١).

الاولي يتكلّم بلغته فالنتيجه هو الاطلاق ومقتضاه الجواز.

ويمكن الاستدلال علىٰ المدعىٰ باصالة البرائة بتقريب: انّ مقتضاه جواز التكلم بالدعاء باللغة غير العربية.

إن قلت: مقتضىٰ الدليل الدال علىٰ بطلان الصلاة بكلام الآدمي هو البطلان.

قلت: ذلك الدليل منصرف عن الدعاء والذكر والقرآن.

بقي شيء وهو انّه هل يجوز الاتيان بالدعاء الملحون مادة أو اعراباً؟ حكم الماتن بكونه مشكلاً والظاهر أنّه لاوجه للاشكال كما أنه لامجال للاستدلال علىٰ كونه مبطلاً بكونه كلاماً آدمياً والكلام الآدمي يبطل الصلاة إذ الكلام الآدمي منصرف عن الدعاء والذكر.

وإن أبيت عن الانصراف فلا أقل من الاجمال فلايمكن الحكم بشمول دليل الابطال له ومقتضىٰ القاعدة الأولية هو الجواز بل يمكن أن يقال: بكونه مستحباً حيث يصدق عليه عنوان المناجاة فيشمله دليل استحبابها.

(١) تعرّض ﷺ لفروع ثلاثة:

الفرع الأول: أنه لو نسي القنوت وركع وتذكر في الركوع أتىٰ به بعد رفع الرأس منه وتدل علىٰ المدعىٰ جملة من النصوص.

منها: ماروا**ه محمد بن مسلم وزرارة بن أعين قالا: سألنا أبا جعفر** ﷺ **عن الرجل ينسىٰ القنوت حتىٰ يركع قال: يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلاشيء**

عليه[١].

ومنها مارواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن القنوت ينساه الرجل فقال: يقنت بعدما يركع فان لم يذكر حتىٰ ينصرف فلاشيء عليه[٢].

ومنها ما رواه عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ لرجل ذكر أنه لم يقنت حتىٰ ركع قال: فقال: يقنت إذا رفع رأسه[٣].

ويعارض هذه النصوص مارواه معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرجل ينسىٰ القنوت حتىٰ يركع أيقنت قال: لا[٤].

لكن في المقام حديث آخر لابن عمّار أنّه سأل أبا عبدالله ﷺ عن القنوت في الوتر قال: قبل الركوع قال: فأن نسيت أقنت إذا رفعت رأسي فقال: لا[٥] يدل علىٰ عدم قضاء القنوت في الوتر ومقتضىٰ الصناعة تخصيص مايدل علىٰ القضاء بهذه الرواية وبعد التخصيص تتغير النسبة بين أدلة القضاء ودليل المنع من التباين الىٰ العموم والخصوص فبأدلة القضاء بعد اخراج الوتر نخصص حديث معاوية بن عمّار الدال علىٰ عدم القضاء.

الفرع الثاني: أنه لو لم يتذكر الآ بعد ذلك أتىٰ به بعد الفراغ عن الصلاة وان طال الزمان: **أقول:** تارة يتذكر الفوت بعد الركوع وهو في الصلاة وأخرى يتذكره

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب القنوت الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر الحديث ٤.

(٥) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب القنوت الحديث ٥.

بعد الأنصراف عن الصلاة: أما في الصورة الأولىٰ فالمستفاد من حديث **أبي بصير** قال: **سمعته يذكر عند أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس**[1] أنه يأتي به جالساً وأما الصورة الثانية فالمستفاد من حديث **زرارة** قال: **قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها**[2] أنه يأتي به مستقبل القبلة وهل يلزم فيه الطهارة إذا كان ظرف الأتيان بعد الصلاة مقتضىٰ اطلاق الحديثين عدم الاشتراط.

إن قلت: الطهارة تعتبر في الأجزاء الصلاتية فكيف لاتعتبر في القنوت قلت: المستحبات الصلاتية لاتكون أجزاءً للصلاة.

الفرع الثالث: أنه لو تركه عمداً لا قضاء له والوجه فيه انّ العباديات توقيفية تحتاج الىٰ الدليل بل ثبوت مطلق الحكم ولو لم يكن تعبدياً يتوقف علىٰ الدليل الشرعي فلاوجه للالتزام برجحانه فلاحظ.

---

(١) الوسائل: الباب ١٦ من هذه الأبواب الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ١.

فصل

في التعقيب وثوابه

لا يعد ولا يحصىٰ كما ورد جملة من ذلك في أخبار أهل البيت عليهم السلام(١).

---

(١) لاحظ ماروا محمد بن الحنفية عليه الرحمة: قال: بينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يطوف بالبيت إذ رجل متعلق بالأستار وهو يقول: يامن لايشغله سمع عن سمع يا من لايغلطه السائلون يا من لايبرمه ألحاح الملحين أذقني برد عفوك وحلاوة رحمتك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هذا دعاؤك قال له الرجل وقد سمعته قال: نعم قال: فأدع به في دبر كل صلاة فوالله ما يدعو به أحد من المؤمنين في أدبار الصلاة الاّ غفر الله له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء وقطرها وحصىٰ الأرض وثراها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام إن علم ذلك عندي والله واسع كريم فقال له الرجل وهو الخضر عليه السلام صدقت والله يا أمير المؤمنين وفوق كل ذي علم عليم[1].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٦٩ الباب ٢٢ من أبواب التعقيب وما يناسبه الحديث ١.

وهو أشدّ تأثيراً في سعة الرزق من الضرب في البلاد لكسب المعيشة(١) وهو للفريضة أكد منه للنافلة(٢) والتعقيبات الواردة كثيرة(٣) وأفضلها في الصلوات الواجبة بل والمندوبة كما عن جماعة تسبيح فاطمة الزهراء سلام الله عليها(٤).

---

(١) لاحظ ماروا ه الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة[١].

(٢) لاحظ حديثي محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوّع[٢] والحسن بن المغيرة أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: انّ أفضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة الحديث[٣].

(٣) كما يظهر للمراجع الى مظانها فراجع.

(٤) لاحظ الأخبار الواردة في المقام:

منها ماروا ه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام في دبر المكتوبة من قبل أن يبسط رجليه أوجب الله له الجنة[٤]. ومنها ماروا ه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجليه غفر له[٥] ومنها ماروا ه في مصباح الأنوار: عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب التعقيب الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من هذه الأبواب الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) مستدرك الوسائل: الباب ٦ من أبواب التعقيب وما يناسبه الحديث ١.

(٥) نفس المصدر الحديث ٢.

قال: تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب الى الله من صلاة ألف ركعة في كل يوم[١] ومنها مافيه أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير[٢] ومنها ماروراه علي عليه السلام قال: أهدى بعض ملوك الأعاجم الى رسول الله صلى الله عليه وآله رقيقاً فقلت لفاطمة عليها السلام اذهبي الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاستخدميه خادماً فاتته فسألته ذلك وذكر الحديث بطوله اختصرناه نحن هاهنا. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا فاطمة أعطيكِ ما هو خير لك من خادم ومن الدنيا بما فيها تكبرين الله بعد كل صلاة ثالثاً وثلاثين تكبيرة وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة وتسبحين الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ثم تختمين ذلك بلا إله الا الله فذلك خير لك من الذي أردت ومن الدنيا بما فيها فلزمت صلوات الله عليها هذا التسبيح بعد كل صلاة ونسب اليها الى آخر ما يأتي[٣] ومنها ما عن فقه الرضا عليه السلام ولاتدع تسبيح فاطمة عليها السلام بعقب كل فريضة وهي المائة والأستغفار بعقيبها سبعين مرة قبل أن تثني رجليك يغفر الله لك جميع ذنوبك إن شاء الله تعالى[٤] والمستفاد من الحديث الثالث والخامس من الباب المشار إليه شمول الحكم لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة.

(١) نفس المصدر الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر الحديث ٤.

(٣) مستدرك الوسائل: الباب ٦ من أبواب التعقيب وما يناسبه الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر الحديث ٦.

وكيفيته أن يقول الله أكبر، أربعاً وثلاثين مرة، الحمد لله، ثلاثاً وثلاثين مرّة، سبحان الله، ثلاثاً وثلاثين مرة(١).

---

(١) وتشهد للمدعىٰ السيرة الجارية الخارجية مضافاً الىٰ حديثي **محمد بن عذافر** قال: دخلت مع أبي علىٰ أبي عبدالله ﷺ فسأله أبي عن تسبيح فاطمة ﷺ فقال: الله أكبر حتىٰ أحصىٰ أربعاً وثلاثين مرة ثم قال: الحمد لله حتىٰ بلغ سبعاً وستين ثم قال: سبحان الله حتىٰ بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة[١] ومفضل بن عمر عن أبي عبدالله ﷺ في حديث نافلة شهر رمضان قال: سبح تسبيح فاطمة ﷺ وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلّمه رسول الله ﷺ ايّاها[٢] ولاحظ ما في مشكاة الأنوار: قال: دخل رجل علىٰ أبي عبدالله ﷺ وكلّمه فلم يسمع كلام أبي عبدالله ﷺ وشكا إليه ثقلاً اليه ثقلاً في أذنيه فقال له مايمنعك وأين أنت من تسبيح فاطمة ﷺ فقال له جعلت فداك وما تسبيح فاطمة ﷺ فقال تكبر الله اربعاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتسبّح الله ثلاثاً وثلاثين تمام المائة قال: فما فعلت ذلك الا يسيراً حتىٰ ذهب عني ما كنت أجده[٣] ولاحظ مارواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله ﷺ قال: تسبيح فاطمة الزهراء ﷺ اذا أخذت مضجعك فكبّر الله أربعاً وثلاثين واحمده ثلاثاً وثلاثين وسبّحه ثلاثاً وثلاثين وتقرأ آية الكرسي والمعوّذتين وعشر

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب التعقيب الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

(٣) مستدرك الوسائل: الباب ٨ من هذه الأبواب الحديث ١.

ويستحب أيضاً قراءة سورة «قل هو الله أحد» بعد كل فريضة(١).

وكذا يقول قبل أن يثنىٰ رجليه «استغفر الله الذي لا إله الاّ هو الحيّ القيوم ذو الجلال والاكرام وأتوب إليه» ثلاث مرات ففي الحديث أنه من قرأ ذلك غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد الحديد(٢) وكذا يستحبّ بعد كل من صلاة الصبح والمغرب أن يقول سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوّة الاّ بالله العلي العظيم فأنه يوجب دفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الريح والبرص والجنون ولو كان من الأشقياء محي عن ديوانهم وكتب من السعداء(٣).

آيات من أول الصافات وعشراً من آخرها[١] ولا يعتد بما يكون مخالفاً في الترتيب إذ يرد عليه أولاً أنه مخدوش سنداً وثانياً أنه مخالف مع السيرة فلا أثر له.

(١) لاحظ مارواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدع أن يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله أحد فأن من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولد[٢].

(٢) لاحظ مارواه الحسين بن حماد عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قال في دبر صلاة الفريضة قبل أن يثني رجليه: استغفر الله الذي لا إله الاّ هو الحيّ القيّوم ذا الجلال والاكرام وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر[٣].

(٣) لاحظ مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال في دبر صلاة

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب التعقيب الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

(٣) الوسائل: لباب ٢٤ من أبواب التعقيب الحديث ٤.

الفجر وفي دبر صلاة المغرب سبع مرات: بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الاّ بالله العلي العظيم دفع الله عزّوجلّ عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونه الريح والبرص والجنون وإن كان شقياً محي من الشقاء وكتب في السعداء[1].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من هذه الأبواب الحديث ٩.

محتويات الكتاب

فصل في أقسام الصلاة ٣
صلاة الجمعة ٣
الايرادات على الأستدلال بالآية الشريفة ٤
الوجه الثاني ٧
الوجه الثالث ٨
الوجه الرابع ٨
الوجوه المانعة عن الوجوب التعييني ١١
الأستدلال على عدم مشروعيتها ١٤
صور الشك في صلاة الجمعة ٢١
بيان للفرائض اليومية ٢٣
بيان الصلواة المستحبة ٢٤
صلاة العيدين ٣٩
فصل في أوقات اليومية ٤٣
لايجوز تقديم الصلاة على الوقت ٦٧
لايجوز الاعتماد في دخول الوقت على الظن ٧٣
لو صلّى العصر أو العشاء قبل الظهر أو المغرب سهواً ٨٠
فصل في القبلة ٨٥
يجب الاستقبال في خمسة أحوال ٩٥
فصل في مكان المصلي ١١٠
يشترط في المكان جواز التصرف ١١١
الصلاة لاتتحد مع الغصب ١١٣
لو حبس بغير حق في مكان مغصوب ١١٥

فصل في ستر العورة بل مطلق لباس المصلي ١١٦
يشترط اباحة الساتر ١٢٥
في انحصار الساتر بالمغصوب ١٢٦
لايكون من غير المأكول ١٣٣
اللباس المشكوك ١٣٥
لايكون مما تحله الحياة من الميتة ١٦٢
لايكون من الحرير ١٦٣
لايكون من الذهب ١٦٦
لايكون نجساً ١٦٩
اذا نسي النجاسة وصلّى ١٨٠
تجوز الصلاة في النباتات ١٨٣
فصل في الأذان والاقامة ١٨٤
في كيفية الأذان ١٩٩
الشهادة بالولاية شعار الشيعة ٢٠٤
لو نسي الأذان والاقامة ودخل في الصلاة ٢٠٥
فصل في مقارنات الصلاة ٢٠٨
في لزوم النية ٢٠٩
القيام ٢١١
تكبيرة الاحرام ٢٢٥
لو كبر وشك في كونه للأحرام أو للركوع ٢٣٢
القراءة ٢٣٢
لايجوز قراءة العزائم ٢٣٧
يجب اداء الحروف من مخارجها ٢٤٣
القراءة ليست بركن ٢٤٤

لو شك في القراءة حال الركوع ٢٤٦
التخيير في الاخيرتين بين الحمد والتسبيحات ٢٤٧
يجب الجهر على الرجال ٢٥١
الركوع ٢٥٤
لو نسي الركوع وهوى للسجود ٢٥٩
السجود ٢٦٢
ما يعتبر في السجود ٢٦٦
السجود على الأرض ونباتها ٢٧٦
السجود على الثوب المنسوج في ضيق الوقت ٢٧٨
التشهد ٢٨١
واجب غير ركني ٢٨٤
وجوب الصلاة على محمّد وآل محمّد (صلوات الله عليهم) ٢٨٥
يجب الجلوس حال التشهّد ٢٨٩
لو نسي التشهد وقام للركعة الثالثة ٢٩٠
لو نسي التشهد الأخير ٢٩٦
السلام ٣٠٢
كفاية احدى الصيغتين ٣٠٨
الترتيب ٣١٠
لو نسي الركوع ودخل في السجدة الثانية بطلت الصلاة ٣١١
الموالاة ٣١٢
الذكر ٣١٣
فصل في القنوت ٣١٤
في الدعاء بغير العربية ٣٢٣
لو نسي القنوت وتذكر في الركوع ٣٢٥
فصل في التعقيب وثوابه ٣٢٨